جامعة 08 ماي 1945– قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

تخصص : قانون أسرة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأسرة

أثر صلة القرابة على التجريم والعقاب

إعداد الطلبة:

- يوسفي رانية
- بن احسن شيماء

تحت إشراف

مجدوب لامية

لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	شرايرية محمد	قالمة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
2	مجدوب لامية	قالمة	أستاذ محاضر أ	مشرفا
3	علال ياسين	قالمة	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعد شكر الله والثناء عليه بما اتم علينا بالنعم والخير والتوفيق على إتمام هذا الانجاز المتواضع ، أما ما يناسب هذا المقام أن نذكر الفضل لأهله ونتوجه بجزيل الشكر والامتنان لأستاذتنا "مجدوب لامية" التي أشرفت على هذا البحث ووجهتنا الى ما هو صائب و ساعدتنا على تقديم الأفضل بحرصها على السير في الاتجاه الصحيح ، كما نتقدم بالامتنان وخالص الشكر والتقدير للأستاذ "رابح بوسنة" الذي تفضل علينا وقدم لنا المساعدة في ما هو خير وافادة لنا ، ونقدم أعز عبارات الشكر والامتنان للأستاذ "محمد شرايرية" الذي تكرم علينا بالمساعدة والنصح والإرشاد لما هو في فائدتنا ، وما كل هذا الا دليل على نبل أخلاق اساتذتنا الكرام واثبات على حبهم لطلبتهم وحب عملهم وسعيهم إلى تحسين مستوى وجودة تعليمنا.

كما نقدم كامل الشكر والعرفان الى لجنة المناقشة على الجهد المبذول في قراءة عملنا وتقييمه نسال الله ان يجازيكم بما هو خير لكم جزاء مضاعفا.

يوسفي رانيا و بن احسن شيماء

إهداء

إلى من كرس حياته في سبيل رؤيتي ارتقى إلى أعلى المراتب ومن عمل وتحمل مصاعب الحياة من اجلنا والدي العزيز أسأل الله ان يرحمك برحمته ويسكنك فسيح جنانه.

إلى من ضحت في سبيل تربيتي التربية الصالحة و أورثتني من اسمى خصالها الفاضلة "أمي الحبيبة" أدامك الله علينا وأسأله أن يحفظك ويديم عليك صحتك وضحكتك.

إلى السند الذي على يميني وشمالي " اختاي " أسأل الله أن يرضى عليكما ويسعدكما وأن يحفظ أولادكما من كل شر.

إلى صديقتي شيماء التي ثابرت وتعبت على هذا العمل.

إلى نفسي التي ثابرت واجتهدت طوال هذه السنوات لتصل الى هذا المكان ولا تزال تسعى وتطمح إلى ما هو أكثر خيرا ان شاء الله.

رانية

إهداء

إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني ان النجاح لا يأتي الا بالصبر والاصرار الى النور الذي أنار دربي السراج الذي لا ينطفيء نوره أبدا من بذل الغالي والنفيس و استمديت منه قوتي واعتزازي بذاتي " والدي العزيز".

الى من جعلت الجنة تحت اقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها الى الانسانة العظيمة التي طالما تمنيت ان تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا " امي العزيزة".

الى الضلع الثابت وأمان أيامي الى من شددت عضدي بهم فكانوا ينابيع ارتوي بها الى خيره ايامي وصفوتها الى قرة عيني: اخوتي محمد ياسين واكرم و ايناس وابنتها ايلين والى ابنة عمي وحيدة.

الى صديقتي وزميلتي في العمل التي لم تمل يوما ولم تكل في تقديم المساعدة الى أنيستي ورفيقتي في المشوار الدراسي: "يوسفي رانيا".

الى زملائي في الدراسة واصدقائي في العمل وكل من بجلني ونصحني ولو باليسير انتم الداعم والفارق في مشواري الدراسي.

الى من ساعدتني في بحثي ووقفت معي كظلي صديقتي" ريان ".

الى نفسي القوية التي تحملت كل التعثرات واكملت رغم الصعاب .

اهديكم هذا الانجاز وثمره نجاحي الذي طالما تمنيته ها انا اليوم اكملت واتممت اول ثمراته بفضله سبحانه وتعالى فالحمد لله على ما وهبني وان يجعلني مباركا ويعينني اينما كنت فمن قال انا لها نالها وان ابت رغما عنها اتيت بها، والحمد لله شكرا وحبا و امتنانا على البدء والختام.

شيماء

مقدمة

مقدمة

يتميز مجتمعنا بصلات تجمع الأفراد ببعضهم حيث تختلف هذه الصلات باختلاف النطاق او الحيز الذي يتواجد فيه الفرد، ومما لا شك فيه ان اول صلة تجمع الفرد مع غيره هي الصلات الدموية والنسبية حيث تقع تحت مسمى صلة القرابة فأولت الكثير من المجالات اهتماما كبيرا بها لما لها من اهمية بالغة وتأثير كبير على المجتمع، و أولها الشريعة الاسلامية التي أحاطت قرابات الفرد بالرعاية والاحسان و أوجبت لها حقوقا خاصة دعت وحثت على فعلها وورد ذلك في قول الله تعالى " وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا" الاسراء 26 وكذلك حثت السنة النبوية الشريفة على صلة الرحم –الأقارب– في العديد من الأحاديث الشريفة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم"... ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه[1]."

وعلى درب الشريعة الإسلامية أولت قوانين التشريعات الوضعية اهتماما كبيرا بصلة القرابة ، ومن بينهم المشرع الجزائري الذي أبدى اهتماما كبيرا بها في قوانينه المختلفة وأولها القانون المدني الذي اهتم فيه بتنظيم القرابة من خلال تحديد أنواعها وكيفية احتساب درجاتها وكذا القانون الجنائي الذي حرص على إرساء قواعد خاصة يحمي بها صلة القرابة من أي اعتداء سواء كان من قريب أو من بعيد ، فكان لها تأثير على السياسة الجنائية وبرز ذلك في نطاق التجريم والعقاب فالمشرع الجزائري عندما وضع الجرائم في قالبها القانوني لتحديد اركانها وتقدير عقوباتها بقصد الردع أخذ بالظروف المحيطة بتلك الجرائم و حدد على أساسها العقوبة الملائمة لكل منها ، فنجد أنه في الجرائم التي تكون فيها صلة القرابة ركن مفترض قام بتجريم أفعال هي في الاصل مباحة، كما أنه قد أباح أفعالا هي في الاصل مجرمة لتظهر لنا الأهمية والخصوصية

[1] –الامام البخاري، صحيح البخاري، كتاب الادب، باب اكرام الضيف وخدمته , 2273–5 رقم الحديث 5787.

البالغة لهذه الصلة في تحديد العقاب حيث تأرجحت الكفة ما بين تخفيف العقاب وتشديده تارة وإلغاء العقوبة اصلا تارة أخرى.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في إبراز وتبيان الأهمية العلمية والاجتماعية فمن الناحية العلمية هو مهم نظرا لأنه يبين لنا الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع لحماية الأسرة والأقارب، ومهم عمليا لأنه اداة قانونية في يد القاضي تمكنه من التكييف الصحيح للوقائع والتقدير الحقيقي للجزاء وايضا يعرفنا على الجرائم الممكنة الحدوث داخل نطاق الأسرة الصغيرة والممتدة وكذا العقوبات المفروضة عليها.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية :

أسبابنا الذاتية كانت الرغبة في المساهمة ولو بالقليل في تبيان مفهوم القرابة للمجتمع وتسليط الضوء عليها وكذا التعمق في دراسة الموضوع كونه متصل بالتخصص الدراسي والفائدة العائدة علينا من دراسته.

أما **أسبابنا الموضوعية** تمثلت في أهمية الموضوع الكبيرة في جميع النواحي وقيمته العلمية ، فموضوعنا ليس جديدا بل هو متجدد ومتغير حسب الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية...الخ ، وكذا عدم تطرق الكثير من الباحثين اليه رغم تطرق بعضهم الى جزيئات منه لذلك قررنا جمعه في بحث واحد ليكون مرجع ومعين للباحثين القادمين .

الاهداف:

تهدف الدراسة إلى معرفة كيف تعامل المشرع الجزائري مع الجرائم التي تقع بين الأقارب والتي تهدد أمن الأسرة والمجتمع وكذا العقوبات المقررة لهذه الجرائم وكيف ان المشرع أعطى أهمية بالغة لتأثير القرابة على توقيع العقاب.

الدراسات السابقة:

استرشدنا في بحثنا هذا بدراسات سابقة متمثلة في كتب و مذكرات واطروحات ومقالات استنرنا بها واستفدنا منها بالكثير من المعلومات القيمة وبالأخص مذكرة الأستاذ رابح بوسنة التي مكنتنا من التوسع في الموضوع.

وكذا مذكرة الماستر الخاصة ب " حسونات ريمة " بعنوان " اثر القرابة على الجريمة والعقوبة في القانون الجنائي الجزائري" التي استعملناها كمرجع والملاحظ أن المذكرات الأخرى ركزت على تبيان اركان الجرائم والعقوبات الموقعة عليها و أهملت أثر القرابة على كل جريمة في حين انهم بينوا ذلك فقط فيما يخص العقوبة.

الصعوبات:

واجهنا في هذا البحث صعوبات عديدة نذكر منها صعوبة إيجاد تقسيم مميز له مما اضطررنا الى تغيير الخطة مرارا ، وكذا عدم توفر المراجع المتعلقة بصلة القرابة في هذا الموضوع حيث أن هدفنا الاساسي كان تبيان مفهوم صلة القرابة بدقة وتبيان للمجتمع أن هذا المصطلح مميز ومهم جدا ومع ذلك فهم يجهلونه.

المنهج المتبع:

للتمكن من طرح الموضوع ومعالجته استعملنا المنهج التحليلي بصفة كبيرة وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري بخصوص موضوعنا , وأيضا المنهج الوصفي الذي اعتمدنا عليه عند وصف الجرائم وذلك بتبيان أركانها و أثرها على الجريمة والعقوبة على حد سواء ، وكذا استعنا بالمنهج المقارن عندما احتجنا اليه عند التعرض للمشرعين من الدول الأخرى.

الإشكالية:

تكمن الإشكالية الأساسية في هذا الموضوع إلى مدى تأثير صلة القرابة على التجريم و العقاب ؟.

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى فصلين خصص الفصل الأول :

تأثير صلة القرابة على التجريم.

وخصصنا الفصل الثاني :

تأثير صلة القرابة على العقاب.

دون أن ننسى المبحث التمهيدي الذي هو بداية طريقنا للإجابة على الإشكالية.

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي للقرابة.

تعتبر الرابطة القرابية من أسمى الروابط التي تربط بين أفراد الأسرة، حيث أن هذه الأخيرة هي الخلية الأساسية في المجتمع فقد أولاها المشرع الجزائري أهمية كبيرة على كل من الصعيد الاجتماعي والقانوني اذ نص على صلة القرابة في القانون المدني من المواد 32 إلى 35.

والملاحظ في مجتمعنا هذا أن الرابطة القرابية مصطلح كثير التداول ومعروف بكثرة إلا أن الكثير من الناس يجهلون ماهيته ومن هم الناس الذين تجمع بينهم صلة قرابة، لذلك وجدنا أنه من الأفضل أن نقدم مبحثاً تمهيديا نبين فيه تعريف صلة القرابة وصورها وكيفية حساب درجاتها لرفع اللبس عن ماهيتها ولنعرف الناس بها اكثر، ففي المطلب الأول سنتعرف على مفهوم القرابة في كل من اللغة والفقه والقانون والمطلب الثاني سنتناول صور القرابة وكيفية حساب درجاتها.

المطلب الأول: تعريف القرابة.

سنتعرف في هذا المطلب على تعريف القرابة في كل من اللغة والفقه والقانون وذلك من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: تعريف القرابة لغة.

أتت القرابة من القرب والقرب هو نقيض البعد، قرب الشيء بالضم[1]. يقال قرب قربا قرب الشيء منه أي جعله قريبا أي أدناه اليه، والتقارب هو ضد التباعد، ويقال أيضا فلان بيني وبينه قرابة والقربى هو الدنو في النسب لقوله تعالى "وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ"[2].

القرابة والقربى هو الدنو في النسب، القريبة والقريب ذو قرابة جمع من النساء قرائب وجمع من الرجال أقارب[3], فيقال فلان قرابة مني أو فلان ذو قرابة مني أو فلان رحمي يمكن أن نطق على القرابة أنها الرحم

---

[1]– ابن منظور، أبي الفضل جمال الدّين محمّد بن مكرم، لسان العرب، مادة (القرابة)، دار المعارف، القاهرة ،1119 ، ص3566.

[2] –سورة النساء الآية 36.

[3]–ابن منظور، مرجع سابق، ص3568.

ونقصد بذلك القرب في الرحم، ونعرف هذا المصطلح في المواريث ونقول ميراث ذوي الأرحام وهم الأقرباء مطلقا سواء من جهة الأب أو الأم.

وعليه فإن القرابة في اللغة هي القرب بمعنى الدنو عكس البعد ، ولا نقصد هنا الدنو بمعناه العام، بل يخصنا الدنو في النسب، فيقال فلان ذو قرابة أي ذو نسب.

وفي السياق نفسه توجَد عدة مصطلحات تصبون في معنى القرابة نذكر منها بإيجاز :

1 –النسب والجمع انساب وهو القرابة في الآباء خاصة، ونقول "ينسب الابن لأبيه."

2 –العصبة قرابة الرجل من جهة أبيه.

3 –الرحم يقال عادة للقرابة من جهة الأم.

4 –المصاهرة من الصهر ونقصد بها القرابة فنقول أصهر الرجل بقوم فلان أي قرب منهم[1].

الفرع الثاني: تعريف القرابة فقها.

القرابة مصطلح واسع يصعب تحديد تعريف له حيث أنه مرن ومتغير حسب المجال المراد البحث فيه لذلك نجد تعريفات كثيرة فيما يخصه ، فالتعريف الذي يثبت للقرابة عند الميراث يختلف عن القرابة عند علماء الاجتماع ومن ثم فاستعمال هذا المصطلح يختلف حسب طبيعة البحث ، وعند النظر في تعريف القرابة فيما يخص بحثنا هنا نجد تعريفات كثيرة ومختلفة عند الفقهاء فمنهم من شبه القرابة بالدائرة وضيقها وحصرها في جهة الأب وحده وحددها بأربعة آباء وهو قول الإمام أحمد[2].

ومنهم من وسع هذه الدائرة لتشمل الأب والأم من الرحم المحرم الأقرب فالأقرب، بمعنى أن القرابة المقصودة هنا هي قرابة كل ذي رحم محرم غير الوالدين وولد الصلب[3].

ونجد العديد من الأقوال فيما يخص دائرة القرابة، لكنها تصب في مجرى واحد.

---

[1] – الأخضر مبدوعة : «اثر صلة القرابة على نطاق التجريم والعقاب في قانون العقوبات الجزائري»، مجلة الباحث الاكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، مارس 2019 , جامعة امحمد بوقرة، بومبرداس،ص4.

[2] –نفس المرجع،ص5.

[3] –عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السلمان، «اثر صلة القرابة على العقوبة في الشريعة الإسلامية»، رسالة ماجستير تخصص سياسة جنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية,2005,ص9.

كما أن الفقهاء اجتهدوا كثيرا لوضع تعريف مناسب لمصطلح القرابة فيما يخص بحثنا ليصلوا لعدة تعريفات نذكر منها.

"رابطة تنشأ بين شخصين أو أكثر على أساس صلة الدم أو الزواج".

"صلة شخص بأسرة معينة باعتباره عضوا فيها تربطه بين أعضائها قرابة نسب أو مصاهرة".

الفرع الثالث: التعريف القانوني للقرابة .

لم يتطرق المشرع الجزائري لمصطلح القرابة واضعا له تعريف يرفع به اللبس الواقع في شأنه لما له من طبيعة مرنة إلا أنه ذكر القرابة في القانون المدني في نص المادة 32 قائلا " تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه، ويعتبر ذوي القربة كل من يجمعهم أصل واحد."

عند النظر في هذه المادة نجد أن المشرع اعتبر أن ذوي القربى كل من يجمعهم أصل واحد، فيمكن لنا أن نتخذ من هذه المادة طريقا إلى وضع تعريف قانونياً ونقول إن كل من لهم أصل مشترك واحد هم اقارب ومن ثم فالقرابة هي ترابط مجموعة من الأشخاص بأصل واحد ومشترك.

كما قد تكفل فقهاء القانون بوضع تعريف للقرابة وعرفوها على أنها "الرابطة التي تربط بين شخص واخر"، سواء كانت هذه الرابطة نسب أو مصاهرة[1], أو أنها تحديد مركز الشخص في أسرة معينة باعتباره عضوا فيها تربطه بينها وبين أعضائها قرابة نسب أو مصاهرة[2].

المطلب الثاني: صور القرابة وكيفية حساب درجاتها.

في هذا المطلب سنتعرف على صور القرابة في الشريعة والقانون وكذا سنعرف كيف يتم حساب درجاتها.

الفرع الأول : القرابة المباشرة.

[1] –محمد إسماعيل إبراهيم، القرابة واثرها في اباحة الفعل المجرم اوتجريم الفعل المباح، شبكة جامعة بابل الالكترونية، https://repository.uobabylon.edu.iq/ تم الاطلاع عليه يوم 24-02-2024 على الساعة 15و56 دقيقة .

[2] –المرجع نفسه .

إن مصطلح القرابة المباشرة هو مصطلح قانوني ذكره المشرع الجزائري في القانون المدني في المادة 34 بقوله "يراعى في ترتيب درجة القرابة المباشرة"، إلا أن هذا المصطلح يعرف في الشريعة الإسلامية بقرابة النسب او الدم و سنتعرف على هذه القرابة في كل من القانون والشريعة الإسلامية.

أولا : القرابة المباشرة في الشريعة الإسلامية.

اوجدت الشريعة الاسلامية اهتماما كبيرا بالنسب وذلك لحفظه من الاشتباه والاختلاط لقوله تعالى

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾الحجرات 13 ,لذلك حرم الإسلام التبني لما ينتج عنه من مفاسد واختلاط للأنساب.

وبالرجوع للشريعة الإسلامية نجد أنها تعرف القرابة المباشرة بمصطلح قرابة النسب أو الدم وأيضا قرابة الرحم كلها تدخل تحت مفهوم القرابة المباشرة لذلك ستأخذها كالاتي :

1 -تعريف النسب :

سنأخذ النسب بتعريفه اللغوي والاصطلاحي كالاتي :

لغة :انتسب الابن لأبيه أي التحق به ونسبت الرجل أي نسبته نسيبا ونسبا.

اصطلاحا : عرفها العربي المعارف عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ الفرقان 54 حيث عرفه بانه اتصال و مزج ماء الذكر بماء الانثى فاذا كان بوجه غير مشروع لم يكن نسبا محققا , بينما عرفه الراغب الأصفهاني كالاتي" النسب هو الاشتراك من أحد الأبوين وذلك ضربان نسب بالطول كالاشتراك من الآباء والأبناء ونسب العرض كالنسبة بين الاخوة والاعمام."[1]

وتوجد كذلك عدة تعاريف في مضمون القرابة بالمباشرة المعروفة بمصطلح قرابة الدم وعرفت على انها

" الصلة التي تقوم بين أشخاص تجمعهم قرابة سواء من ناحية الاب او الام كالأخوة والأصل المشترك بينهم هو الاب وابناء العم كذلك اذ يجتمعون بالجد"[2].

---

[1] قدار خيرة، القرابة واثرها على المسائل الجزائية'، مذكرة ماستر، تخصص نظم جنائية خاصة، قسم الحقوق، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم , 2016-2017, ص23-24.

[2] – طارق عفيفي، صادق احمد، "نظرية الحق " ، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016، ص 187.

كما أن القرابة المباشرة في الشريعة الإسلامية لها مصطلح آخر يعبر عنها وهو قرابة الرحم .

ف**الرحم لغة** : هو جمع رحم والرحيم بيت منبت الولد ووعائها في البطن والرحم[1].

اصطلاحا : هو كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة وهم الأقارب الاناث او الذكور الذين تتوسط بينهم وبين الميت انثى غالبا كالأولاد البنات وأولاد الأخوات وبنات الإخوة والجد غير الصحيح وهو أب الأم والجدة غير الصحيحة وهي أم الأب والعمة والخالة[2].

وقرابة الرحم في الشريعة هي قرابة من جهة النساء وتشمل البنوة (أولاد الابن وإن نزلوا) الاخوة، الآباء والأمهات من الاجداد التي تتوسط بينهم وبين الشخص انثى .

ثانيا : القرابة المباشرة في القانون.

وهي القرابة القائمة بين أشخاص يرتبطون بصلة الدم كالأخوة يجمعهم أصل مشترك كالاب وابناء العم يجمعهم أصل مشترك واحد وهو الجد ، وهذا هو المعنى الذي تقصده المادة 32 من القانون المدني" تتكون أسرة شخص من ذوي قرباه ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل واحد.[3]"

و تعرف أيضا ب " الصلة ما بين الأصول والفروع" بمعنى أن القرابة تكون على عمود نسب واحد تضم الأصول والفروع فالأصل هو كل ما يبنى عليه ويندرج تحته كالأب والأم والجد والجدة وإن علوا، أما الفرع هو كل ما ينحدر من الأصل كالابن والبنت وابن الابن وابن البنت وإن نزلوا".

كما يمكن أن نعرفها بأنها العلاقة القانونية بين الجد و الجدة اولادها واحفادها مثلا ومن هذا التعريف يمكننا ان ندرج مثال لقرابة النسب المباشرة.

---

[1] – ابن منظور، مرجع سابق ، في مادة الرحم، ص365 .

[2] – أبو بكر ادريس حمد، بحث ميراث ذوي الارحام، جامعة عمر المختار، طرابلس، ليبيا،ص4.

[3] – محمد سعيد جعفور، "مدخل الى العلوم القانونية" ، دروس في نظرية الحق، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر،ص411.

قرابة النسب المباشرة لا تكفي أن يجمع بين الشخصين اصل مشترك بل يجب ان يكون احدهما أصلا والأخر فرعا .

الجد (الأصل المشترك).

↑

الاب.

↑

الابن.

ثالثا :حساب درجة القرابة المباشرة.

درجة القرابة ما هي الى المسافة الفاصلة بين الشخص وأصله وفرعه بالنسبة للحواشي يجب أن تعد المسافة بينهم وبين الشخص المطلوب معرفة درجة قرابته والأصل مشترك ثم تضاف اليه المسافات التي بين هذا الأصل والقريب الآخر.[1]

يتم حساب درجة القرابة المباشرة بالنظر إلى كل فرع درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا الأصل أي دون حساب الأصل وحسب نص المادة 34 قانون مدني التي تنص على " يراعى في ترتيب درجة القرابة المباشرة كل فرع درجة عند الصعود للأصل ما عدا هذا الأصل".

[1] – هديل ابو زيد ، كيفية حساب درجة القرابة واهميتها ، محاماة نت، https://www.mohamah.net/law/ تم الاطلاع عليه يوم 01 مارس 2024 على الساعة 13و 45 دقيقة.

من هذا النص اذا اردنا معرفة درجة قرابة الحفيد (ابن الابن) لجده (من ابيه او امه) يكون ذلك حسب الرسم البياني الاتي :

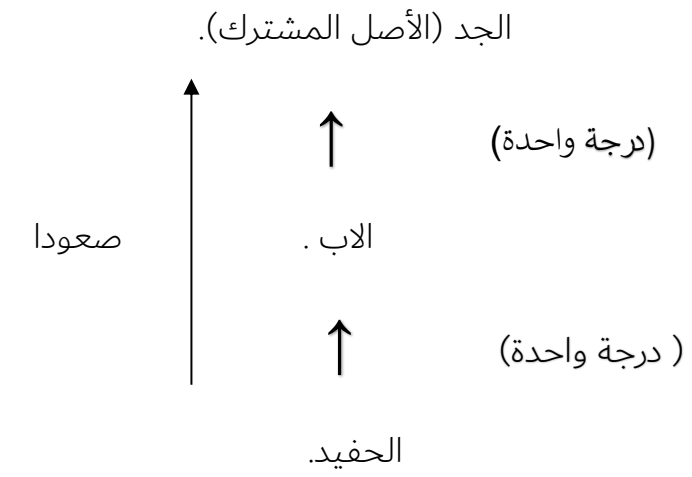

نبدأ بالحفيد صعودا منه إلى الأصل المباشر ابيه او امه او حسب درجة واحدة ثم نمر الى الجد الذي هو الأصل المشترك صعودا ونحسب درجة ثانية دون أن نحسب الجد وبهذا نقول أن صلة القرابة بين الحفيد وجده هي درجة قرابة نسب مباشرة من الدرجة الثانية.

درجة قرابة الأصل المشترك والفرع الأول هي قرابة الأب لابنه فهي من الدرجة الأولى.

درجة قرابة بين الأصل المشترك والفرع الثاني وهي قرابة الجد لحفيده هي قرابة من الدرجة الثانية (لان مجموعة درجات بينهما درجتين)، ودرجة القرابة بين الفرع الأول والفرع الثاني هي قرابة الأخ لأخيه فهي من الدرجة الثانية لأن مجموع الدرجات بينهما درجتين وذلك صعودا للأصل المشترك وهو الاب.

الفرع الثاني : القرابة غير المباشرة.

هي القرابة التي تربط بين الأشخاص الذين يجمعهم أصل واحد دون ان يكون أحدهم فرعا للآخر مثلا قرابة بين الأخ الشقيق والعم، حيث تنص المادة 33 من القانون المدني" وقرابة الحواشي هي الرابطة بين أشخاص يجمعهم أصل واحد دون ان يكون احدهم فرعا للأخر[1]".

ومنه سنتعرف على كيفية احتساب درجة القرابة غير المباشرة التي تعرف قرابة الحواشي ايضا.

[1] – بلخضر روميصة, القرابة واثرها على التجريم والعقاب ، مذكرة ماستر، تخصص قانون اسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، 2020–2021, ص25.

أ- كيفية حساب درجة القرابة غير المباشرة(قرابة الحواشي).

نصت عليها المادة 34 من القانون المدني إذ قضت بأنه" عند ترتيب درجة الحواشي تعد الدرجات صعودا من الفرع للأصل المشترك ثم نزولا منه الى الفرع الاخر وكل فرع فيما عدا الاصل المشترك يعتبر درجة."

يتم احتساب درجة القرابة غير المباشرة بعدد الدرجات صعودا من الفرع الى الأصل ثم نزولا للفرع الآخر فيما عدا الاصل المشترك ، فمثلا الاخ مع اخيه يحتسب الاخ درجة وشقيقه درجة والاب كونه الأصل مشترك بينهما لا يحتسب اي تربطهما صلة قرابة من الدرجة الثانية.

سيتم إيضاح ذلك من خلال الرسم الاتي :

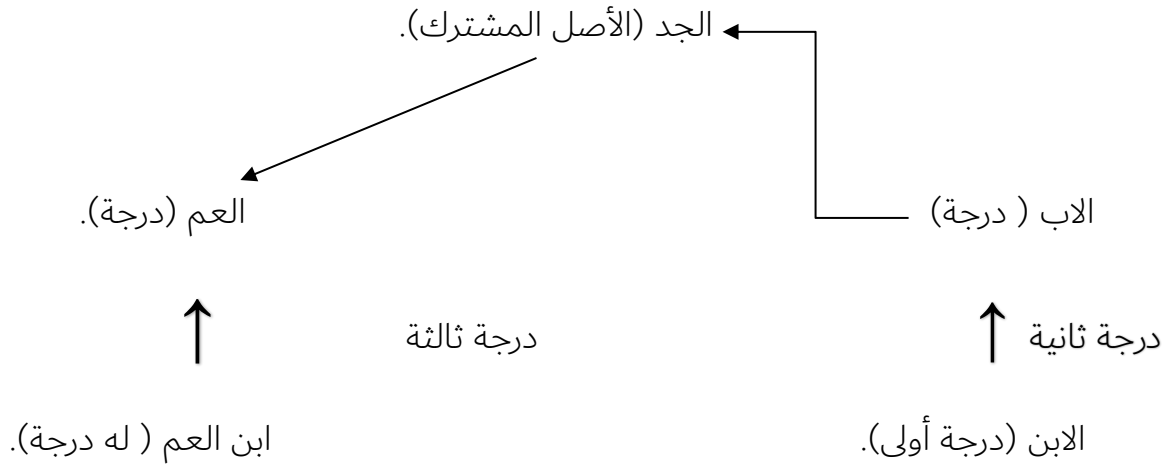

الفرع الثالث : القرابة القانونية .

تسمى ايضا قرابة المصاهرة التي يكون أساسها الزواج وينشأ وعنها نوعين من القرابة النوع الأول القرابة الزوجية وهي الصلة التي تجمع بين الشخص وزوجه ونوع ثان هو قرابة المصاهرة.

أولا : قرابة الزوجية.

هي صلة قانونية شخصية التي ترتب الحقوق والواجبات على الزوجين كالإرث والنفقة ...الخ. ويمكن التعبير عنها أيضا بانها صلة ذات طبيعة خاصة تربط بين الزوجين تؤدي الى اندماجهما ويترتب عنها قرابة المصاهرة[1].

[1] – الأخضر مبدوعة، مرجع سابق، ص8-7.

- **كيفية إحتساب درجة قرابة الزوجية.**

حسب ما نص عليه المشرع في المادة 36 قانون مدني فانه ذكر ان اقارب الزوجة والزوج يكونون من نفس الدرجة بالنسبة للزوج الآخر فإن درجة قرابة المصاهرة التي تكون على قرابة هذا الزوج الآخر لأفراد اسرته، مثال ذلك أحمد متزوج من مريم وخديجة هي ام مريم قرابة احمد وخديجة هي قرابة من الدرجة الأولى وهو نفس الحال بالنسبة لزوجته فإن درجة قرابتها بـ ام احمد هي قرابة من الدرجة الاولى وذلك لتماثل درجة القرابة بالنسبة للزوجين تجاه أقارب الزوج الآخر[1].

ثانيا : قرابة المصاهرة .

هي صلة قانونية شخصية تجمع بين احد الزوجين واقارب الزوج الاخر، أي تنشا رابطة قرابة مصاهرة بينهم. وأيضا " هي علاقة قانونية بين الذكر والانثى من الدرجة الأولى وتكون بعقد زواج صحيح وشرعي".

اما قرابة الزوجين فلا يعتبرون أقارب لأقارب الزوج الاخر، فمثلا لا تقوم قرابة مصاهرة بين اخ الزوج واخ الزوجة ما لم تكن بينهما صلة قرابة أصلا [2].

- **كيفية احتساب درجة قرابة المصاهرة.**

لحساب درجة القرابة بين أب الزوج وزوجته أو بين عم الزوج وزوجته او بين ابن عم الزوج وزوجته، نقوم أولا بحساب درجة القرابة بين الزوج وأبيه (الحالة الاولى) او من عمه(الحالة الثانية) او من ابن عمه (الحالة الثالثة) فتكون في كل الحالات قرابة الزوج هي نفس درجة قرابة كل منهم بالنسبة لزوجته، ومعنى ذلك أن أقارب أحد الزوجين في درجة معينة هم أقارب الزوجة الثانية من تلك الدرجة، إذا كان أب الزوج قريبا له من الدرجة الاولى وكان عمه قريبا له من الدرجة الثانية وكان ابن عمه قريبا له من الدرجة الرابعة فيكون نفس الشيء درجات بالنسبة لزوجته فيكون اب زوجها قريبها من الدرجة الاولى وعم الزوج قريبا لها من الدرجة الثانية وابن عم الزوج قريبا لهم من الدرجة الرابعة فهؤلاء الاشخاص هم اقارب للزوج قرابة نسب اما بالنسبة لزوجها قرابة مصاهرة[3].

---

[1] – بلخضر روميصة، مرجع سابق، ص16.

[2]– الأخضر مبدوعة، مرجع سابق،ص8.

[3] – محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص418.

الفصل الأول : أثر صلة القرابة على التجريم .

تمتاز الجرائم الواقعة داخل نطاق الأقارب بطابع سلبي بحت يؤثر تأثيرا مباشرا على أهم خلية في المجتمع وهي الأسرة، حيث أن إمكانية وقوع الجرائم الشنيعة بين الأقارب تكون بنسبة كبيرة ولعدة اسباب التي لا يمكن لهذه الأخيرة أن تبرر الجريمة المرتكبة وبالتالي وضع المشرع الجزائري حماية ورعاية كبيرة للرابطة القرابية من خلال إضفاء الصفة الجرمية على السلوكيات التي تؤثر عليها لما ينجر عنها من تفكك أواصر القربى، وذلك بوضع نصوص تجريمية لتلك السلوكات في قانون العقوبات الجزائري حيث نص هذا الأخير على عدة جرائم من الممكن أن تحدث بين الأقارب وقد ذكرنا في بحثنا هذا بعض الجرائم على سبيل المثال وهي جرائم الاهمال العائلي التي تحدث بصفة كبيرة داخل الأسرة الصغيرة حيث تطرقنا لهذا في (المبحث الاول) وايضا الجرائم الماسة بالعرض والشرف حيث تطرقنا لها في(المبحث الثاني)وكذا جرائم العنف في(المبحث الثالث).

المبحث الأول: أثر صلة القرابة على جرائم الاهمال العائلي.

يعتبر الإهمال العائلي نذيرا بانحلال الأسرة، والذي يعتبر بدوره نوعا من أنواع التفكك الاجتماعي لذلك قام المشرع الجزائري بحمايتها ووضع أطر قانونية تحمي الروابط الأسرية من التصدع والانهيار.

لم يتناول المشرع الجزائري المدلول القانوني لجريمة الإهمال العائلي واكتفى بصور هذه الجريمة في نص المادة 330 من قانون العقوبات فقرة 1و2 حيث تضمنت جريمة ترك الأسرة وجريمة تخلي الزوج عن

زوجته، إلا أن الفقه الإسلامي تطرق لتعريف الاهمال العائلي وعرفه على أنه "إخلال أحد الزوجين بالمسؤولية الزوجية وذلك تخليهم عن أسرهم وهجرهم لمقر الزوجية عمدا ولمدة تزيد عن شهرين مما يخلف أضرار على أفراد الأسرة" ، وبذلك يكون أساس الجريمة هو الإخلال بالالتزامات الأسرية الناتجة عن عقد الزواج أو صلة القرابة[1].

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالواجبات الزوجية والأسرية.

في هذا المطلب سنتناول ثلاث جرائم ألا وهي جريمة ترك مقر الأسرة و جريمة إهمال الزوجة الحامل وكذا جريمة عدم تسديد النفقة.

الفرع الأول: جريمة ترك مقر الأسرة.

نظرا لأهمية الأسرة كمؤسسة اجتماعية واقتصادية وتربوية، وتقديرا للأدوار التي تقوم بها من أجل تربية النشء وبناء المجتمع، أوجدت لها التشريعات الغربية وكذلك المشرع الجزائري حماية قانونية كفيلة بأن تحافظ وتضمن الاستقرار والاستمرار بين الاسرة والمجتمع.

تطرق المشرع الجزائري لجريمة ترك مقر الأسرة في قانون الأسرة بالإضافة إلى قانون العقوبات، تتغير العلاقة بين الزوجين بسبب الخلاف وسوء العشرة الزوجية وعدم معرفة الطرفين أو أحدهما بالمسؤولية الملقاة على كاهله، وفي حالة إهمال تلك المسؤولية الزوجية وترك كل واحد منهما دوره في الأسرة يختل التوازن الأسري وبالتالي تنحرف عن الهدف الذي انشئت لاجله حيث تصبح مشتتة و مهددة بالضياع والزوال.

[1] – خميس معمر ،"الحماية الجنائية للرابطة الزوجية كأحد أوجه حماية كيان الأسرة في التشريع الجزائري جريمة الاهمال العائلي نموذجا "،مجلة صوت القانون ،المجلد 9 العدد الخاص 2023 ،جامعة الجيلالي، خميس مليانة ،ص 1001.

سوف نتطرق إلى الأركان المكونة لجريمة ترك مقر الأسرة والذي تتطلب لقيامها توافر الركن الشرعي والركن المادي مع توافر عناصره المجتمعة وكذلك اشتراط النية الاجرامية مع فقدان السبب الجدي للهجر هذا في الركن المعنوي.

أولا : الركن الشرعي.

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بقانون هذه القاعدة هي أصل مبدأ الشرعية، وبالتالي القاضي الجنائي لا يمكنه إصدار حكمه إلا بناء على نصوص قانونية فبالنسبة لجريمة ترك مقر الأسرة فإن قيام السبب الجدي فيها ينفي قيام الجريمة وهو ما يمكن أن يفتح الباب أمام الأفعال المبررة التي ترغم صاحبها حالة توافرها على مغادرة مقر الاسرة اذا بمفهوم المخالفة يتبين لنا أنه إذا كان الترك لمقر الأسرة لسبب جدي فان ذلك يؤدي الى عدم قيام الجريمة وبالتالي عدم تسليط العقاب على صاحبها[1].

ثانيا : الركن المادي.

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من عدة عناصر نذكرها كالآتي:

1-عنصر توفر عقد زواج صحيح.

معنى ذلك ضرورة وجود عقد زواج شرعي وقانوني صحيح يربط بين الزوجين وترفق نسخة منه عند الشكوى لأنه بمجرد تقديم شكوى من امرأة ضد رجل تزعم انه زوجها وانه تركها وترك محل الزوجية دون مبرر لا يكفي وحده لاتهام هذا الرجل بارتكاب جريمة ترك مقر الأسرة و متابعته جزائيا ثم معاقبته وذلك وفقا لأحكام المادة 330 من قانون العقوبات، فلذلك يجب على الزوجة تقديم وثيقة عقد الزواج المسجل والمقيد في سجلات الحالة المدنية وكذلك يجب اثبات بان هذا الزواج ما زال قائما ولم ينحل باي طريقة من طرق انحلال الروابط الزوجية ، وهناك طريقة أخرى لإبرام عقد الزواج وهي الطريقة العرفية وفقا لقواعد الشريعة الاسلامية فانه يعتبر عقد غير معترف به قانونا لأنه غير مسجل في سجلات الحالة المدنية [2] وفي هذه الحالة وتبقى المادة 5 من القانون رقم 224/63 لا يجوز لها أن تدعي أنها الزوجة ولا يمكنها المطالبة بحقوقها الزوجية إلا إذا قدمت نسخة من عقد الزواج المسجل.

---

[1] – يوسفي سيف الإسلام، جرائم الاخلال بالالتزامات الاسرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة العربي بن المهيدي , 2018-2019 ,أم البواقي، ص 21.

[2] – عبد العزيز سعد، "الجرائم الواقعة على نظام الأسرة "،دار هوما للطباعة والنشر، الجزائر 2013، ص 19.

2- الابتعاد الجسدي عن مقر الأسرة.

ويعتبر من أهم العناصر المكونة لهذه الجريمة والمتمثل في ترك أحد الزوجين لمقر الزوجية وبقاء آخر ويقصد بالابتعاد جسديا عن مقر الأسرة الابتعاد عن مكان إقامة الزوجين و أولادهم القصر وذلك دون سبب جدي او قاهر وباعتبار أن مقر الأسرة عنصرا هاما فهو يحتوي على عنصرين مهمين هما :

العنصر المعنوي: ويتمثل في نية الإقامة في مسكن الزوجية.

العنصر المادي: ويتمثل في التواجد الجسدي في بيت الزوجية، وعليه فانه يمكن ان يكون مقرا للزوجية المسكن المستقل عن اهل الزوج او معهما وبهذا الفعل الذي يقوم به الزوجان أي ترك مقر الأسرة يعتبر جريمة من جرائم الاهمال العائلي ولكن يجب توضيح اذا ظل الزوجان بعد قيام الرابطة الزوجية يعيشان كل واحد منهما منفصل عن الآخر وكانت الزوجة ترعى أولادها في بيت اهلها فان مقر الاسرة هنا منعدم وبالتالي لا تقوم الجريمة لانعدامه في هذه الحالة [1].

تجدر الإشارة في هذا الصدد أن نص المادة 330 من قانون العقوبات جاءت فيها عبارة أحد الأبوين يقصد بذلك كل من الزوجين أبا كان أو أما.

3- وجود ولد أو عدة أولاد.

ومعناها وجود رابطة الأبوة او الأمومة فلا تقوم في حق الجد او الجدة او من يتولى تربية الأولاد وبالرجوع إلى القانون رقم 14 01 وبالضبط المادة 337 مكرر الفقرة الأخيرة نجدها تنص على تطبيق العلاقات الجنيسة بين الكافل والمكفول العقوبة المقررة للفاحشة المرتكبة بين الأقارب من الأصول والفروع ويتضمن الحكم المقضي ضد الاب او الام او الكافل سقوط الولاية أو الكفالة [2].

أما الطفل المتبنى فلا جدال فيه لان التبني محرم شرعا وقانونا وحسب نص المادة 330 فقرة 01 من قانون العقوبات المقصود منها هو الولد الشرعي دون سواه اضافة الى الالتزامات المترتبة عن السلطة الابوية أو

[1] – سعيدة وبجنادل ، «جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري »، مجلة الدراسات القانونية المقارنة, المجلد 7 العدد 1 ، 2020 ،ص 1183- 1203 .

[2] –فريد علواش، «جريمة ترك مقر الأسرة في قانون العقوبات الجزائري»، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13، ديسمبر 2016, بسكرة، الجزائر، ص20.

الوصاية القانونية ومعنى ذلك الأولاد القصر أي أن جريمة ترك مقر الأسرة لا تقوم في حال عدم وجود الأولاد للزوجة [1].

4-عدم الوفاء بالالتزامات العائلية.

عندما تنشأ الرابطة الزوجية فإنها تنشأ معها التزامات متبادلة بين الزوجين وكذلك تجاه أولادهم فلا يجوز الإخلال بها فالأب هو ركيزة الاسرة و صاحب السلطة فلا يمكنه التخلي عن التزاماته في ممارسة ما يفرض عليه القانون نحو أولاده وزوجته أما الأم بوصفها صاحبة السلطة بعد وفاة الأب فلا تتخلى عن التزاماتها اتجاه اولادها وزوجها، مما سبق ذكره يمكننا أن نقسم هذا العنصر إلى:

أ-التزامات مادية.

تتمثل الالتزامات المادية في النفقة على الزوجة والأولاد كذلك وهذا ما يتطلب تناول أحكامها وفقا لقانون الأسرة في المواد 74 إلى 80 [2] .

على الأب التكفل بولده القاصر حتى يبلغ سن الرشد 19 سنة كاملة، اما الاناث فتستمر النفقة عليهن حتى يتزوجن، وتستمر كذلك في حالة ما إذا كان هناك ولد عاجز بسبب آفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب [3].

ب- الالتزامات الأدبية والمعنوية.

وهي الالتزامات المحددة شرعا وقانونا خاصة قانون الأسرة في الجزء الذي ينظم حقوق وواجبات الزوجين اتجاه بعضهما وكذا اتجاه الأولاد، كما يدخل ضمنها الواجبات الأخلاقية والأعراف والتقاليد الاجتماعية المتداولة في المجتمع[4]، ومن بين هذه الواجبات التي تم ذكرها في نفس المادة 63 من قانون

---

[1] – بثينة بوشعالة، ريان جحيش، تأثير صفة الزوجية على التجريم والعقاب وفق التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، قسم الحقوق، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2016 -2017، ص25.

[2] – قرشي فتيحة، ضبابي عقيلة، جرائم الإهمال العائلي، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ،2016-2017، ص36.

[3] – راجع نص المادة 75 قانون أسرة.

[4] –بومعالي بسمة، بوخميس جميلة، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قسم العلوم والقانون الإداري، تخصص قانون أسرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ، 2016- 2017، ص10.

الأسرة المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة بالإضافة إلى المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة وغيرها من الواجبات.

5 –ترك مقر الزوجية لمدة تزيد عن شهرين ودون سبب شرعي.

اشترط المشرع الجزائري بالإضافة إلى ترك مقر الزوجية أن تكون المدة أكثر من شهرين دون انقطاع فهذه المدة تحسب من يوم مغادرة مقر الأسرة والتخلي عن القيام بالالتزامات العائلية، فإذا عاد الزوج قبل انقضاء المدة فإن الجريمة لا تقوم إذا كانت نيته هي العودة إلى مقر الزوجية مع القيام بالتزاماته، على ألا يؤخذ بالرجوع المؤقت الذي لا يحركه إلا تفاديا للمتابعة القضائية.[1]

وتحتسب المدة من تاريخ ترك مقر الزوجية والتخلي عن التزاماته العائلية إلى تاريخ تقديم شكوى ضده كما نص المشرع الفرنسي على حالة ما إذا ظل الزوجان بعد زواجهما يعيشان منفصلين عن بعضهما البعض أي كل واحد منهما يعيش بمفرده وكانت الزوجة ترعى أولادها في منزل أهلها فإن الجريمة لا تقوم لانعدام توفر مقر الزوجية [2].

وأما بالنسبة لأدلة إثبات مرور مدة شهرين على ترك مقر الأسرة والتخلي عن الالتزامات العائلية فإنه يقع على عاتق الزوجة، وذلك برفع شكوى بالتعاون مع وكيل الجمهورية ويكون ذلك بكل طرق الإثبات القانونية إذا عجزت الزوجة عن إثبات غياب الزوج عن مقر الزوجية لمدة شهرين متواصلين وعدم قيامه بالتزاماته العائلية فإن شكواها لا تقبل وبذلك لا تكون هناك أية جريمة ولا يترتب عنها أي عقاب [3].

6- عنصر تقديم الشكوى:

إن هذا العنصر من العناصر الجوهرية لقيام جريمة ترك مقر الزوجية، وقد نص عليها المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 330 من الفقرة الأخيرة لقانون العقوبات و التي مفادها "لا تتخذ إجراءات المتابعة ضد أحد الزوجين أثناء قيام العلاقة الزوجية إلا بناء على شكوى الزوج الذي بقي في مقر الأسرة."

ويعني ذلك أنه إذا ترك الزوج مقر الزوجية وتخلى عن كل او بعض واجباته نحو زوجته واولاده دون مبرر شرعي فان هذا الفعل يكون جريمة يعاقب عليها القانون ولا يتم تحريك الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى

[1] – بن الشيخ فاطمة، جرائم الإهمال الأسري في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في الحقوق ، تخصص قانون أسرة ، جامعة غرداية، الجزائر،2022-2023، ص37-38.

[2] – ظهير شريف، رقم 413-159 المتعلق بالمصادقة على القانون الجنائي المغربي.

[3] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص21.

تقدمها الزوجة وتكون مرفقة بالأدلة والأسباب القانونية وتبقى و الزوجة أولادها في محل الزوجية وذلك أثناء قيام العلاقة الزوجية وغياب الزوج شهرين متتاليين دون مبرر.[1]

ثالثا: الركن المعنوي.

الركن المعنوي هو لهذه الجريمة هو توافر القصد الجنائي وترابط الصلة بين النشاط الذهني والنشاط المادي فأول ما يستلزمه النشاط المادي هو ثمرة الإرادة فإذا لم تكن هناك إرادة فلا يكون مجرما، ولابد أن تكون هذه الإرادة إجرامية وهذه الجريمة من الجرائم العمدية ويتطلب لقيامها القصد الجنائي وهو نية مغادرة الوسط العائلي وايضا نية قطع الاب أو الام علاقته بأسرته وأولاده [2].

فلما يكون الترك أو الهجر نتيجة لأسباب جدية مثل ترك مقر الأسرة نتيجة المعاملة السيئة من الزوج الثاني أو كونه محبوسا فهنا لا تقوم الجريمة والنية الجرمية تعتبر مفترضة فالمشرع الجزائري أجاز للاب او الام مغادرة المقر الأسرة لسبب جدي غير أن سوء النية مفترض فعلى الزوج إثبات قيام السبب الجدي.[3]

ويمكن القول ايضا ان الركن المعنوي لجريمة ترك مقر الأسرة هو توافر قصد جنائي لدى أحد الأبوين لمغادرة مقر الأسرة وتخليه كذلك عن التزاماته المعنوية والمادية تجاه من يقع تحت مسؤوليته دون أي سبب جدي يبرر ذلك وعليه إذ اقترن غياب أحد الوالدين بسبب جدي كالعلاج أو الدراسة مثلا فينتفي في هذه الحالة القصد الجنائي .

رابعا :أثر صلة القرابة على جريمة ترك مقر الأسرة.

جريمة الاهمال العائلي تتحدد من خلال السلوك الذي ينبئ عن عدم الاهتمام أو التخلي عن الالتزامات المادية والمعنوية الملقاة على عاتق الشخص المسؤول عن غيره من افراد أسرته أو أقاربه المقربين فلولا وجود الرابطة القرابية بين الأفراد المعنيين لما كانت هناك جريمة اسمها ترك مقر الاسرة .i

---

[1] – Loعبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 19.

[2] – علواش ليليا، جريمة الاهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر 2014– 2015، ص36.

[3]–عبد الحفيظ فرج الله ، عبد الغني زايدي، جريمة الاهمال العائلي وأثره في انحراف العائلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة غرداية، الجزائر, 2021,ص20.

الفرع الثاني: جريمة إهمال الزوجة.

تتكون هذه الجريمة من الأركان المكونة لأي جريمة وهي الركن الشرعي و الركن المادي والركن المعنوي.

اولا : الركن الشرعي.

تنص المادة 330 فـ2 من قانون العقوبات : " يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة مالية مقدارها من 25,000 الى 100,000 دينار جزائري الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن التخلي عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي دفعه الى التخلي عنها، بعد تعديل المادة أصبحت تسمى جريمة التخلي عن الزوجة فقط وجاءت لتجرم سلوك الزوج المتمثل في التخلي عن زوجته الحامل، للزوجة جملة من الحقوق المادية والمعنوية التي تكون على عاتق زوجها لأجل مواساتها وتقديم المساعدة لها حتى يؤتمن على طفل الغد فلا يحق للزوج الاستهانة بتلك الحقوق والتخلي عنها[1].

نصا المادة 330 من القانون رقم 15-19 في فقرتها الثانية على انه:يعاقب بالحبس .... الزوج الذي " يتخلى عمدا و لمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته و ذلك بدون سبب جدي

ويظهر من خلال تعديل نص الماده ان المشرع الجزائري اسقط شرط حمل الزوجه لقيام الجريمه لتصبح بذلك هذه الماده جاءت لحمايه الزوجة هذا ما أكده تشديد العقوبه بحيث تضاعفت بعدما كان يعاقب بالحبس من شهرين الى سنه بغرامه مقدارها 25,000 الى 100,000 فأصبح يعاقب عليها بالحبس من سته اشهر الى سنتين وبغرامه من 50,000 الى 200,000 وبالتالي لقيام هذه الجريمه ومتابعه الزوج يجب توفر هذه هي شروط التاليه

قيام الرابطه الزوجيه بعقد صحيح مسجل في سجلات الحاله المدنية

التخلي عن الزوجه إهمالها عمدا

تجاوز مده الاهمال شهرين دون سبب جدي

اذا هذا النص المعدل جاء لحمايه الزوجه بصفه خاصه بغض النظر عن كونها حامل او لها عده اولاد

[1] – يوسفي سيف الإسلام، مرجع سابق، ص24.

وجاء في نص الماده 330 من الفقره الاخيره هذه الجريمه لا تقوم الا بناء على رفع شكوى من طرف الزوج المتضرر واشتراط هنا رفع شكوى لحمايه الزوجه المتروكة بغرض حمايتها من الإهمال

ثانيا: الركن المادي.

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في:

1- صفة الزوج:

أي قيام العلاقة الزوجية بين الزوج المهمل والزوجة ، فلقيام هذه الجريمة يجب ان يكون هناك عقد صحيح ورسمي مثبت بشهادة زواج مستخرجة من سجل الحالة المدنية وهذا اعمالا بنص المادة 22 من قانون الأسرة التي مفادها " يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حال عدم تسجيله يثبت بحكم إذا توافرت أركانه "، وفقا لهذا النص يتم تسجيل عقد الزواج في سجلات الحالة المدنية وهنا يستوجب قيام فعل الترك أثناء قيام العلاقة الزوجية، فلا تقوم الجريمة ولا العقاب إذا كانت هناك حالة طلاق بينهما أو في حالة الزواج العرفي ما لم يثبت الزواج بحكم قضائي طبقا لنص المادة 22 من قانون الأسرة المذكورة أعلاه [1].

فالمادة 22 من قانون الأسرة اجازت اثبات الزواج العرفي وذلك إذا توافرت أركانه بأثر رجعي من تاريخ انعقاده، فعلى الزوجة المتزوجة عرفيا أن تقوم بتسجيل زواجها في سجلات الحالة المدنية باستصدار حكم قضائي وذلك قبل تقديم أي شكوى بخصوص جريمة التخلي عنها ، ومتى ثبت ذلك تقوم الجريمة في حق الزوج من تاريخ تثبيت الزواج وتسجيله في سجلات الحالة المدنية فلا تقوم هذه الجريمة إلا إذا غادر الزوج مقر الزوجية لأنه إذا غادرت الزوجة إلى منزل أهلها فلا تقوم الجريمة في حق الزوج والمشرع الجزائري جرم هذا الفعل [2].

2- ترك مقر الزوجية.

[1] – بوجادي صليحة، «جريمة الإهمال المادي والمعنوي للزوجة الحامل في القانون الجزائري»، مجلة تاريخ العلوم، الجزء الأول ، العدد 08 ، جامعة برج بوعريريج، جوان 2017،ص 273.

[2]– روان حاج الطيب، القرابة وأثرها على التجريم والعقاب في القانون الجزائري، مذكرة ماستر ، قسم القانون العام ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر 2019-2020, ص40.

المقصود من ذلك مغادرة الزوج بيت الزوجية تاركا زوجته وحدها

والمسألة التي تثير الجدل هي أن المشرع الجزائري أقام أركان هذه الجريمة في ترك الزوج مقر أسرته في حين أنه أهمل زوجته وتركها دون إنفاق و رعاية و علاج [1].

3-ترك مقر الزوجية لمدة أكثر من شهرين.

و يكون ذلك دون انقطاع من طرف الزوج ويقع التخلي عن الزوجة المشتكية بالدليل القاطع في حالة إنكار الزوج لذلك ولم يأخذ المشرع الجزائري بالمدة الزمنية التي ترك فيها الزوج زوجته ا والتي تتخللها انقطاعات بالعودة الى مقر الزوجية لأن ذلك يحيي برغبة الزوج في استئناف الحياة الزوجية[2].

ثالثا: الركن المعنوي.

جريمة إهمال الزوجة جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي وهو العلم وتخلى عنها زوجها عمدا قصد الإضرار بها، مثلها مثل جريمة ترك مقر الأسرة جعل المشرع نفس السبب الجدي كفعل مبرر للتخلي عن الزوجة والعبارة التي تدل على توافر القصد الجنائي لهذه الجريمة هو استعمال عبارة" عمدا "

رابعا : أثر صلة القرابة على جريمة إهمال الزوجة .

اهمال الزوجة اهو إخلال الزوج بواجباته فإذا كانت الزوجة بحاجة لنفقة زوجها في الحالات العادية فهي ، فلولا وجود صلة قرابة بين الزوج الذي نص القانون صراحة على واجبه في الانفاق على زوجته وكذا في نصوص الشريعة الإسلامية فإننا لا نكون أمام جريمة ولا تقوم أصلا .

الفرع الثالث: جريمة عدم تسديد النفقة.

اهتم المشرع الجزائري بالنفقة و استمد أحكامها من الشريعة الإسلامية ونص عليها كذلك في المواد من 74 الى 80 من قانون الأسرة انتهاء بنص المادة 331 من قانون العقوبات، الا انه لم يرد تعريف للنفقة لكن نجد التعريف عند الفقهاء بأنها " كل ما يصرفه الزوج على زوجته واولاده واقاربه من طعام وكسوه ومسكن وكل ما يلزمه للمعيشة الحسنة"، ورغم نص المشرع على ضرورة تنفيذ النفقة إلا أنها

[1]– يوسفي سيف الإسلام، مرجع سابق، ص27.

[2] –رزق الله العربي بن المهيدي، «إهمال الزوجة الحامل في قانون العقوبات الجزائري»، مجلة منازعات الأعمال، دون مجلد، العدد 18, الأغواط، نوفمبر 2016, ص118.

ما زالت تعاني من عدم دفعها وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد اعطى للمرأة التي يمتنع زوجها الانفاق عليها طلب التطليق طبقا لنص المادة 53 من قانون الأسرة.

تعد النفقة واجبة على الزوج اتجاه زوجته ما دامت في طاعته ودليل ذلك في سورة البقرة الآية 233 "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" وقوله تعالى في الآية 07 من سورة الطلاق" لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا " وهذا في حق المطلقات اثناء العدة فحق الزوجات في حال قيام الزوجية اوجب، وقوله عز وجل " إِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ " سورة الطلاق الآية 06. ومن السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف."

كذلك جاء في صحيح البخاري ومسلم أن هند بنت عتبة زوج أبي سفيان قالت" يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي ابني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".[1]

أما في الإجماع فقد اتفقوا أيضا على أن النفق واجبة على الزوج تجاه زوجته عند الدخول بها.

من كل هذا نستنتج أن النفقة تستحقها الزوجة بسبب احتباسها لحق ومنفعة زوجها، وذلك عند قيام عقد زواج صحيح فإنها أصبحت تحل له ولا يمكن لغيره أن يستمتع بها حفاظا على نسبة من اختلاط الأنساب[2].

ويتطلب لقيام هذه الجريمة عدة أركان يتم التطرق لها كالاتي:

أولا :الركن الشرعي.

يتمثل الركن الشرعي لجريمة عدم تسديد النفقة في النص القانوني الذي يجرم هذا الفعل حيث نصت المادة 331 من ق ع على أنه:" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة

---

[1] – صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1423هـ.
صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ.

[2]– بلحاج العربي، ابحاث مذكرات في القانون والفقه الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الساحة المركزية ،بن عكنون ،الجزائر، ص 134-135.

قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس ، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و 40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية".

ثانيا : الركن المادي.

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في عدم إنفاق الزوج على افراد اسرته من زوجته وفروعه، وهذا الالتزام أوجبه عليه المشرع الجزائري في قانون الأسرة في المواد 36 ،61 ،72، الى 80 ولاكتمال هذا الركن المادي لابد من إستصدار صاحب الحق حكما قضائيا نافذا بتسديد النفقة ويكون قد بلغ إلى المعنى وامتنع عن الامتثال إليه لمدة شهرين من يوم التبليغ[1].

1- الامتناع عن تسديد المبلغ المالي المحكوم به.

ويتمثل في الفعل الإجرامي وهو ذلك السلوك الذي يتمثل في فعل أو الامتناع عن القيام بفعل.

جريمة الامتناع عن تسديد النفقة تعتبر من الجرائم السلبية التي يتمثل فعلها الإجرامي في الامتناع عن إتيان فعل ملزم قانونا وهو العمل السلبي الذي يتمثل في امتناع المتهم عن أداء مقدار النفقة المحكوم بها قضائيا ، لا يشترط تحقق النتيجة الإجرامية في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة فهي جريمة سلبية وذلك وفقا لنص المادة 331 ق ع فلقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة لابد من سلوك سلبي من جانب المتهم وهو الامتناع إما أن يكون صراحة عن طريق رفضه لتنفيذ فحوى الحكم القضائي النهائي كما قد يكون ضمنيا عن طريق تسلمه نسخة من الحكم القضائي وسكوته دون أي مبادرة للتنفيذ.

[1]- رابح بوسنة، أثر الرابطة الاسرية في القواعد الجنائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص ، جامعة باجي مختار، عنابة ، 2004،ص 39.

تجدر الإشارة في هذا المجال أن تنفيذ الجزئي لفحوى الحكم بعد امتناعا تقوم به الجريمة، الأمر نفسه ينطبق إذا قدم مقدار النفقة عينا أو تمسك بمقاضاة المحكوم لمصلحته بالنفقة [1].

وكذلك يجب صدور حكم يقضي بتحديد مبلغ النفقة الواجبة ويكون ذلك من طرف الجهة المختصة ويكون الحكم قابل للتنفيذ، إذا صدر الحكم غيابيا فلابد من تبليغه في حالة عدم النص على النفاذ المعجل وذلك طبقا لنص المادة 42 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وإذا صدر أمر استعجالي من طرف رئيس المحكمة الفاصل في قضايا الاستعجال فان هذا الامر ينفذ كذلك باستعجال فبمجرد صدور هذا الأمر يجوز تنفيذه عن طريق المحضر القضائي مع العلم أن النفقة يستفيد منها الاولاد او الزوجة أو الوالدين عند صدور الحكم القابل للتنفيذ يتم استدعاء المحكوم عليه بهذه النفقة ويكون ذلك بطلب من طرف المحكوم له بها ويمهله المحضر بالتكليف أجل لتسديدها ويكون بمهلة شهرين حسب نص المادة 331 من ق ع

وعند امتناعه عن تسديدها فان المحضر القضائي يقوم بتحرير اما محضر الامتناع أو رفض تسديد النفقة بعدها يقوم بتسليم جميع الوثائق التالية : الحكم القضائي، وثائق التنفيذ والتكاليف بالأداء ، ومحضر الامتناع يقدمها إلى المحكوم له بالنفقة ويمكنه بعدها أن تقدم بالشكاية أمام النيابة العامة التي تقوم بتحريك الدعوى العمومية وتنطلق النيابة بالمتابعة الجزائية ضد المحكوم عليه ويأخذ صفة المتهم[2].

2- الامتناع عن تسديد النفقة لأزيد من شهرين.

حسب نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري التي مفادها عدم تسديد النفقة الامتناع عن أدائها لفترة تزيد عن شهرين وهو الأمر الذي يطرح التساؤل بشأن هذه المدة خصوصا فيما يتعلق ببدء وانقضائها وهو أهم عنصر في الركن المادي لهذه الجريمة، فإذا كان الحكم القاضي بتسديد النفقة يستوجب أن يكون نافذا فإن تنفيذه يتطلب إلزام المنفذ ضده ومنحه مهلة للتسديد.

أما فيما يتعلق بكيفية احتساب مهلة الشهرين فإن المهلة تبدأ من تاريخ التكليف بالتسديد أمر الإلزام أما بالنسبة لمهلة الشهرين إذا كان النص صريحا بوجوب تجاوز شهرين من تاريخ الامتناع عن التسديد بتاريخ تحريك الدعوى العمومية ومن جهة اخرى فان انقضاء مدة شهرين من تاريخ الامتناع عند تسديد النفقة المستحقة الذي يبرر صحته تحريك الدعوى العمومية والتي تجعل الجريمة قائمة بقيام أركانها بغض النظر

---

[1]- رغيفات مصطفى، « جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري » ، مجلة الميزان ، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، 2017 ، ص 291.

[2] -بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة، بوزريعة، الجزائر 2003، ص 167-168.

عما حدث بعد تحريك الدعوى العمومية، من المستجدات التي يمكن أن يتمسك بها المتهم إذ لا يعتد بالدفع الجزئي ولا بالعجز والإعسار الناجم عن الاعتياد على سوء السلوك و السكر أو عدم العمل .

كما لا يفيد الدفع بإنكار النسب ولا بالدفع ببقاء المحضونين عند والدهم سعيا للتملص من تسديد النفقة إذ يظل الجرم قائما.[1]

نصت المادة 80 من قانون الأسرة " تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز السنة قبل رفع الدعوى " ، من خلال نص هذه المادة نستنتج أن تاريخ استحقاق النفقة يبدأ من تاريخ رفع الدعوى وتسجيلها في كتابة الضبط بالمحكمة إلى تاريخ صدور الحكم ولا يجوز للقاضي أن يحكم بها قبل رفع الدعوى إلا في حالة الطلاق وإسناد الحضانة إلى المطلقة[2].

ثالثا :الركن المعنوي.

يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة في توفر القصد الجنائي وهو الامتناع عمدا عن أداء النفقة مدة أكثر من شهرين، في حين عدم التزامه بدفع النفقة فإنه يقضي أن يكون الحكم القاضي بالنفقة قد بلغ الى المعني تبليغا صحيحا على أن يتم التبليغ حسب الشروط المذكورة في قانون الإجراءات المدنية، كذلك سوء النية حسب نص المادة 331 قانون العقوبات.

كما يبدو أيضا أن عبء الإثبات لا يقع على عاتق النيابة العامة إثبات توافر سوء النية إنما يكون على عاتق المتهم، فعليه إثبات أنه لم يكن سيئ النية، والإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلا مبررا ومن ثم لإثبات حسن النية للمتهم على أن يكون هذا الإعسار كاملا[3].

رابعا : أثر صلة القرابة على جريمة عدم تسديد النفقة.

جريمة الامتناع عن تسديد النفقة لا تقوم الا بين اشخاص تربطهم رابطة الزوجية او النسب وتعتبر من الاعمال المجرمة من طرف المشرع الجزائري بسبب الضرر الذي يلحق بالاسرة جراء هذا العمل و هنا

---

[1]– محمد ذيب، جريمة عدم تسديد النفقة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص أحوال شخصية، جامعة زيان عاشور، الجزائر, 2017–2018, ص34.

[2] –بلحاج العربي، مرجع سابق، ص139–140.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص' الجرائم ضد الأشخاص والأموال' الجزء الأول، دار هومة، بوزريعة الجزائر,2003,ص 161.

يكمن أثر صلة القرابة على هذه الجريمة فلولا وجوب تلك الصلة بين الزوجين و الأبناء لن تقوم الجريمة ولن تكون مجرمة قانونا .

المطلب الثاني: الجرائم المقررة لحماية الأطفال القصر.

في هذا المطلب سنتطرق الى جريمة الإهمال المعنوي للأولاد بذكر أركانها وكذلك الى جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر بالإضافة الى جريمة تحريض الوالدين على التخلي عن ابنائه بكون هذه الجرائم منصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري وذلك لحماية الأطفال القصر .

الفرع الأول: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

تعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل بحيث تضمن له نموا سويا معنويا وبدنيا بعيدا عن صور الاهمال العائلي، ومن هذا المنطلق سعى المشرع الجزائري لتعزيز دورها وتكريس الحماية اللازمة للأطفال محل الإهمال الأسري (الإهمال المعنوي تحديدا).

أولا : الركن الشرعي.

تعتبر الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع فصلاحها هو صلاح المجتمعات والدول، وعليه فقد نظم المشرع الجزائري مجموعة من الواجبات التي تقع على عاتق الوالدين تجاه ابنائهم وذلك لأجل ضمان الرعاية والتكفل اللازم للأولاد. حيث نظم هذه الواجبات في نص المادة 36 ق اسرة والتي تمحورت حول رعاية الاطفال من حيث الحفاظ على صحتهم وأمنهم وخلقهم.

كما بين المشرع الجزائري في المقابل حقوق الأولاد واجب الحماية من خلال نصوص القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 15-12 بالإضافة الى ما جاء به الدستور الجزائري من تأكيد للحماية المقررة للطفل من كافة أفعال التقصير والإهمال المادي والمعنوي والذي ينتج عن تقصير الأبوين في واجب الرعاية والتربية والمعاملات الحسنة , وهو ما نصت عليه المادة 71" تحظى الأسرة بحماية الدولة وحقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة للمصلحة العليا للطفل تحمي وتكفل الدولة بالأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب تحت طائلة المتابعات الجزائية يلزم الأولياء بضمان تربية ابنائهم وبالإحسان إلى أولادهم أو مساعدتهم.

يعاقب القانون على كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم والتخلي عنهم وهذا لأجل تمتع الأولاد بالحماية والرعاية اللازمة والواجبة المقررة لهم ". كما نص قانون العقوبات مادة 330 فقرة 3 "على أنه أحد

الوالدين الذي يعرض صحة احد اولاده او اكثر او يعرض امنهم او خلقهم لخطر جسيم بان يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم "[1].

ثانيا : الركن المادي.

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة وجب توفر عدة عناصر نذكرها كالآتي:

1- صفة الاب او الام.

باستقراء نص المادة 130 نجد أن المشرع الجزائري أوجب لقيام الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي توافر صفة الأبوة والبنوة بين كل من الجاني والضحية، وهذا ما نصت عليه ف3 من نص المادة 330 ق ع تحت عبارة "أحد الوالدين"، وبالرجوع لنص المادة 63 من الأمر 05-02 المعدل والمتمم للقانون

84- 11 نجد أن الواجبات المترتبة عن صفة الأبوة تجاه البنوة تدور حول التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وكذلك حسن تربيتهم من أجل المحافظة على الروابط الأسرية وواجبات الحياة المشتركة ،كما نصت المادة 116 من قانون الأسرة" الكفالة والتزاما على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب لابنه وتتم بعقد شرعي".

نستنتج من نص المادة أن الواجبات الأبوية لا تترتب فقط على صفة الأبوة الطبيعية وإنما توجب الكثير ايضا على الوالد الكافل كذلك[2].

2- القيام بعمل يضر بالأولاد.

وهي كل الاعمال التي تعرض صحة الاولاد أو امنهم او خلقهم للضرر، وتنقسم هذه الأعمال الى نوعين نوع مادي يتمثل في ضرب الولد وحبسه في البيت او تركه في الشارع بدون طعام أو عدم عرضه على الطبيب في حالة مرض، والنوع الثاني هو نوع أدبي حيث يعرض على الولد مقاطع المخدرات والخمر أو تمكينه من الاطلاع على مجلات خليعة ومشاهدة افلام العنف والفسوق، كما أشار الأمر 75-26 المؤرخ في 19 أفريل 1975 المتعلق بقمع السكر العالمي وحماية القصر من الكحول الذي أشار إليه في بابه الثاني على الجرائم المتعلقة بتحريض القصر على الاستعمال الاعتيادي للمشروبات الكحولية ويهدف

[1] - حمصي حنان، مرجع سابق، ص50.

[2]- عبد الرزاق مقران، «الحماية الجزائية للأولاد محل الإهمال المعنوي»، المجلد 34، العدد 3، ديسمبر 2023، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2023، ص 351.

النص الى حماية صحة الطفل الذي لم يبلغ 21 سنة من تأثير الإدمان على الكحول من جهة ومن جهة أخرى هي حماية لأخلاقه من الانجراف نحو الادمان تؤدي الى الانحراف[1].

3-النتائج الجسيمة المترتبة عن الاهمال.

يجب توفر نتائج جسيمة لقيام الجريمة سواء ادت الى اسقاط السلطة الأبوية على الوالدين أم لا وهنا نلاحظ الترابط بين جريمة الإهمال المعنوي المنصوص عليها في نص المادة 330 ف3 من ق ع وبين جريمة منع الطعام أو العناية عمدا على قاصر الذي لم يتجاوز 16 سنة الى الحد الذي يعرض صحته للخطر، وهو الفعل المنصوص عليه في نص المادة 269 من ق ع ضمن أعمال العنف المرتكبة على القصر[2].

من أهم النتائج المترتبة عن هذه الجريمة هي انطباع الابناء بطبع آبائهم اي انتهاج نفس منهجهم وسلوكهم وانشاء جيل يغلب عليه طباع العنف والوحشية، وكذلك بناء شخصية مليئة بالحقد والكره وتؤدي هذه الانطباعات والسلوكيات الى ايذاء الاخرين حيث تتكون لدى الطفل شخصية ضعيفة وهشة والرهبة من مواجهة أفراد المجتمع وعدم قدرته على السير الصحيح واتخاذ قرارات ايجابية.

ويعتبر تعاطي الأطفال الخمر والمخدرات من أخطر النتائج المترتبة على الإهمال المعنوي مما يؤدي الى اتجاههم الى الاتجار بها وحتى الادمان عليها، وكذلك اتجاه الاطفال الى الدعارة وذلك عن طريق سهولة اقناعهم على ممارستها ومن هنا يمكن للمحكمة إسقاط السلطة الأبوية جزاء لأفعالهم بسبب كل هذا الاهمال الصادر عنهم[3].

ثالثا: الركن المعنوي.

يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في توفر القصد الجنائي الذي يتمثل في رفض أو الامتناع عن تقديم الغذاء والكسوة والفراش لهذا الولد بالرغم من أن الجاني مكلف شرعا وقانونا بحماية هذا الولد ورعايته وتوفير كافة المستلزمات للبقاء بصحة جيدة وعلمه بأن الولد سوف تتعرض حياته وصحته للخطر، ويجب كذلك أن تتجه ارادته إلى ذلك رغم من استطاعته في توفير كل هذه المستلزمات والمتطلبات للولد لكنه

[1] -حمصي حنان، جريمة الإهمال المعنوي والمادي الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري، مذكرة ماستر ،قسم العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الشهيد حمد لخضر، الوادي، الجزائر، 2015-2016، ص23.

[2] - مسعودية خلود-عويسي انوار، مرجع سابق، ص23-24.

[3] -عمران وردة-عمراوي مريم، تأثير القرابة على الجرائم والعقوبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر قسم الحقوق قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر,2016-2017,ص18.

يرفض ويمتنع عن القيام بذلك، وذلك قصد تعريض صحته للخطر فاذا توفرت جميع الاركان المذكورة قامت الجريمة. وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم السلبية التي تمثل القصد الإجرامي في صورة امتناع الأب عن تنفيذ الحكم القضائي وقد جاء ذكر" كل من امتنع عمدا " هنا دليل على أن الجاني كان يعلم بوجود الحكم القضائي ولكنه كان قاصدا لعدم الاهتمام بولده عن ذلك عمدا و يتطلب هنا إثبات عكس سوء النية، وهنا يجب تدخل السلطة التقديرية للقاضي في تقدير ما إذا كان الجاني في حالة إعسار بحسن نية أم لا وكذلك سوء النية مفترض في هذه الجريمة فهنا يتعين على المتهم إثبات أنه لم يكن سيئ النية والإعسار هو سبب الوحيد ذلك .[1]

الفرع الثاني: جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر.

جاء المشرع الجزائري في المواد من 314 الى 319 جريمة ترك الأبناء في مكان خالي او غير خالي من الناس التي تستلزم توافر الأركان وشروط من أجل حماية الابناء والاطفال من تعرضهم للخطر يتمثل الركن المادي بفعل أساسي يقوم بالجاني وفي حاله خاصه بالطفل المجني عليه.

أولا: الركن الشرعي:

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 314 و 316 قانون عقوبات وقد حدد المشرع شكلين لها وذلك حسب الظروف التي ترك فيها الطفل في المكان الخالي وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي قديما في قانون العقوبات سنة 1810 الا انه عدل ذلك واكتفى بلفظ ترك الطفل القاصر، وجاء في نص المادة 314 من قانون العقوبات الجزائري ما يلي: " كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات .

فإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوم فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضا ء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات.

[1] –عبد الرزاق مقران، مرجع سابق، ص 349.

وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

كما جاء في نص المادة 316 ق ع ج مايلي:

" كل من ترك طفلا او عاجزا غير قادرا على حمايه نفسه بسبب حالته البدنية او العقلية او عرضه للخطر في مكان غير خالي من الناس او حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة.

اذا نشأ عن الترك او التعريض للخطر مرض او عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من ستة اشهر الى سنتين .

اذا حدث للطفل او للعاجز بتر او عجز في احد الاعضاء او اصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين الى خمس سنوات.

واذا ادى ذلك الى الوفاة فتكون العقوبة هي السجن من خمس الى عشر سنوات" .

أولا: الركن المادي.

ويتمثل في نقل الطفل من مكان امن والذهاب به الى مكان اخر خال تماما من الناس أو غير خال ثم تركه هناك وتعرضه للخطر، ويتكون هذا العنصر بمجرد أخذ الطفل ونقله إلى مكان آخر فهو لا يحتاج إلى أي دليل الاثبات او البحث في هذه الحالة لذلك فان الجريمة تقوم في عقل كل من ترك طفلا أمام باب ملجا او مسجد او جمعية خيرية او ما الى ذلك[1].

وترك الطفل في مكان خال شرط من شروط جريمة ترك الأبناء في مكان خال وتعرضهم للخطر والمكان الخالي هو المكان الذي لا يوجد فيه الناس ولا يزورونه عادة ولا يصلون اليه ، وهي الحالة التي يحتمل ان الولد لن يعثر عليه من يسعفه او يساعده و يحميه من الخطر، فالعبرة بالمكان المتروك فيه سواء كان ذلك في مكان خطير أو غير خطير شرطا مهما في الجريمة بل اعتبره مجرد ظرف يؤثر على العقوبة من حيث التشديد اوالتخفيف وهذا ما اكدته المادة 316 من قانون العقوبات التي عاقب على ترك الطفل وتعريضه للخطر في مكان غير خال من الناس و تكون بعقوبات أخف من تلك المنصوص عليها

[1] – نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر,ص 224.

في المادة 314 من قانون العقوبات التي تعاقب على ترك الأطفال وتعريضهم للخطر في مكان خال من الناس[1].

وقد قضي في فرنسا بقيام هذه الجريمة في حق أم تركت ولدها عند أحد الأشخاص – الجيران مثلا– على ان تعود اليه اختفت ولم تعد ، وهذه الجريمة باعتبارها تهربا من الالتزامات والواجبات القانونية نحو الطفل والمترتبة عن الحضانة، حيث نص عليها المشرع الفرنسي في المواد من 349 الى 365 قانون عقوبات الفرنسي والمتمثلة في التخلي او الترك او تشريد الطفل الذي لا يستطيع أن يحمي نفسه بنفسه بسبب حالته الجسدية والذهنية المتدنية. لم يحدد المشرع الجزائري الذي يعتبر فيه ان المجني عليه طفل على خلاف بعض الجرائم الواقعة على جريمة خطف قاصر وعدم تسليمه دون 18 سنة، وجريمة استغلال حاجة القاصر دون 19 سنة لكن تدارك الوضع وضع سنا للطفل اقل 18 سنة في القانون رقم 12/15 والمؤرخ في 15 جويلية 2015 وعلى خلاف المشرع الفرنسي الذي يحدد سن القصر ب 15 سنة والمشرع المصري أقل من سبع سنوات[2].

ثانيا: الركن المعنوي.

تتطلب هذه الجريمة الركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي إلا أن الذي يتحكم في العقوبة هو النتيجة المترتبة عن الفعل وليس القصد الجنائي الذي لا أثر له في درجه العقوبة، يرى الأستاذ عبد العزيز سعد أن مجرد توفر الركن المادي يعفي من البحث في نية الفاعل، إذ يرى أن القانون لم يجعل من النية والقصد الجرمي ركنا مميزا الى جانب الاركان الاخرى الا ان هذه الجريمة تتطلب من الجاني جميع أركانها ما يتطلبه القانون واتجاه إرادته الحرة إلى الطفل الخطر والتخلي عنه وان تكون هذه الإرادة الخالية من أي عيب الإكراه المادي أو المعنوي الذي قد يعيب واراده أحيانا وقد يعلمها احيانا[3].أما الضرر المتحقق عن ذلك الترك والذي قد لا يظنه الفاعل مباشر، فنجد ان القانون الاردني قد نص على اعتبار الجريمة مقصودة حتى ولو تجاوزت نتيجة السلوك الجرمي قصد الفاعل طالما أنه توقع حصولها فقبل بالمخاطرة[4] .

---

[1]– بلحرطاني أسماء، الجرائم الماسة بالأطفال في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،الجزائر، 2020– 2021، ص43.

[2] –قزولي عبد الرحيم، «الحماية الجزائية للأطفال في حالة تركهم وتعريضهم للخطر»، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، دون مجلد، دون عدد, 2017,ص295.

[3] –نبيل صقر، مرجع سابق، ص 226.

[4] –سفيان محمود عبد العزيز خوالدة، الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر، 2013, ص121.

الفرع الثالث: جريمة تحريض الوالدين على التخلي عن ابنائهم.

سنتطرق في هذه الجريمة الى الركن الشرعي و المادي و المعنوي على النمو الآتي:

أولا : الركن الشرعي.

تتمثل هذه الجريمة في تحريض الغير على ترك الطفل وتعريضه للخطر، وتشمل هذه الجريمة ثلاثة أشكال تم ذكرهم بصريح العبارة في نص المادة 320 ق ع:" يعاقب بالحبس من شهرين الى 16 بغرامة من 20,000 الى 100,000 دينار جزائري كل من:

1- حرض ابوين او أحدهما على التخلي عن طفلهم المولود أو الذي سيولد وذلك بنية الحصول على فائدة.

2- كل من تحصل من ابوين او أحدهما على عقد يتعهد بمقتضاه بالتخلي عن طفلهم الذي سيولد او شرع في ذلك وكل من هذا مثل هذا العقد أو يستعمله وشرع في استعماله.

3- كل من قدم وساطة للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة وشرع في ذلك".

إن الهدف المقصود في نص المادة 320 ق ع حماية الأطفال المولودين أو الذين سيولدون من الاتجار بمصيرهم سواء كانت هذه المتاجرة مجانا ام بدافع الربح وظهرت هذه الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 320 ق ع جزائري في التشريع الفرنسي اثر تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر الصادر في 23 أكتوبر 1958 وذلك بعد الإصلاحات التي عرفها نظام التبني المرخص به في فرنسا[1].

وسنتطرق الى الاشكال التي فصلتها نص المادة 320 من قانون العقوبات الجزائري.

الشكل الأول; يتمثل في تحريض الوالدين او أحدهما على ترك أو التخلي عن طفلهما المولود او الذي سيولد وذلك بهدف الحصول على فائدة قد تكون ربح أو تجارة أو غيرها.

أما الشكل الثاني; فيتمثل في الحصول على عقد أيا كان شكله عرفيا أو موثقا من طرف الوالدين يتعهدان فيه بالتخلي عن ولدهما الذي سيولد أو الشروع في ذلك.

أما الشكل الثالث; فيتمثل في التوسط للحصول على الطفل بنية التوصل إلى فائدة الربح او التجارة او غير ذلك، وتختلف هذه الجريمة نوعا ما عن غيرها من الجرائم لكنها لا تقل اهمية عنها وذلك من حيث أن

[1] -بلغربي هاجر، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، قسم الحقوق تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،الجزائر،2019-2020، ص23.

عقوبة هذه الجريمة لا تسلط على الاب او الام في حد ذاتهم بسبب تخلى أحدهما عن ابنهما وإنما تسلط على شخص اخر غيرهما لأنه دفع أحدهما الى التخلي عن ولده لمصلحة الغير.

- أركان الجريمة.

تتمثل هذه الجريمة في عدة أركان يتم التطرق إليهم كالاتي:

1- الشكل الأول :

يتكون من عنصرين هما المادي و عنصر البنوة

أ-العنصر المادي.

ويتمثل هذا العنصر في دفع او اغراء او تحريض كلا الوالدين او أحدهما بكافة الطرق والاساليب المتاحة و المختلفة سواء كانت أساليب مادية او معنوية او حتى تهديدا على التخلي عن ولدهما حديث العهد بالولادة أو حتى الولد الذي سيولد والذي لا يزال في بطن امه ويتم تسليم هذا الطفل للغير ليتم التخلي عنه وذلك لأجل الحصول على منفعة ، كما نلاحظ أن الشكل الأول من جريمة التحريض على التخلي عن الطفل المولود تنطبق على جريمة حمل الغير على التخلي عن الابن المنصوص عليها في نفس المادة 314 قانون عقوبات، ولكن يكمن الاختلاف بينهما ان الاولى تكون بغرض منفعة والثانية تنتفي فيها هذه النية كما ان الجريمة الاولى تستهدف الطفل المولود وكذا الذي سيولد مستقبلا، ولكن جريمة حمل الغير على ترك ابنه فهي جريمة موجهة للمولود فقط[1].

ب- عنصر البنوة.

حيث يجب أن ترتبط علاقة بنوة شرعية بأحد الوالدين الذي كان محلا الإغراء والتحريض وهذا ما اشارت اليه المادة 314 بقولها " من حرض ابوين او احدهما على دخل عن طفلهما المولود أو الذي سيولد".

2- الشكل الثاني.

تتمثل الصورة الثانية في الحصول من أحد الوالدين او كلاهما على عقد التعهد بالتخلي عن طفلهما مع حيازة هذا العقد استعماله، الشيء المميز في هذه الصورة هو غياب نية الحصول على فائدة لأنها تقوم على

[1]- بومعالي بسمة، بوخميس جميلة، مرجع سابق، ص44-45.

عقد مهما كان شكله سواء كان عرفيا او رسميا حيث يقوم الجاني إبرامه مع امرأة حامل وزوجها يتعهدان فيه كلاهما على التخلي عن طفلهم الذي سيولد، وبالتالي يعد هذا العقد دليل وحجة قاطعة لإثبات الجريمة اذ انها تعتبر دليلا قاطعا على عزم الفاعل الوصول الى مبتغاه[1].

والملاحظ أن ما يميز هذه الصورة هي الممارسات التي بموجبها تقبل المرأة على الحمل بالطفل عن طريق التلقيح الاصطناعي على ان تتنازل عنه عند ولادته لامرأة اخرى او لزوجين، تتضمن بضرورة عقد وابرامه.

ولكي تقوم هذه الجريمة لابد من توافر الاركان التالية:

ثانيا : الركن المادي.

وهو توجه شخص معين الى الام او الاب او لكليهما ويطلب منهما تحرير وثيقة كتابية يتعهدون فيها بأنه سيتم التخلي له أو لغيره نهائيا عن طفلهم وينشأ هذا العنصر بمجرد الانتهاء من تحرير الوثيقة واستعماله او الشروع في ذلك كما يتضمن هذا العقد على عنصران هما البنوة والكتابة.

أ- البنوة.

وجود علاقة أبوة أو أمومة بين الطفل المتعهد بتركه أو المتخلى عنه وبين محرر العقد من أجل الدخل على الطفل.

ب- الكتابة.

وهو أهم عنصر في هذه الجريمة لأنه يشكل حجة وقوة الاثبات فيها، وتثبت هذه الكتابة بأن الوثيقة تدل دلالة لا تقبل الشك عزم المحرض او الفاعل لبلوغ هدفه والتعهد الشفوي لا يعتد به في هذه الجريمة[2].

3- الشكل الثالث.

الذي يتمثل من عدة عناصر :

[1] -بن يحيى آسيا، يعقوبين صونيا، تعريض الغير للخطر في القانون الجزائري، مذكرة ماستر ، قسم قانون خاص، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية, 2022-2023, ص39.

[2] -عزيزة لرقط ، تأثير القرابة على الجريمة ، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي, 2018-2019وص35.

أ- العنصر المادي.

ويتمثل في عرض شخص وتدخله بين الابوين او أحدهما وبين شخص اخر ويقوم بالمساعي الموصلة والمؤدية الى هذه الجريمة حتى ولو لم تحصل النتيجة المرجوة فعلا، لأن القانون يعاقب على مجرد الوساطة وتعتبر الوساطة وسيلة من وسائل ارتكاب جرائم تحريض الوالدين على التنازل عن ابنائها لفائدة الغير وتتمثل في أن يقوم مع شخص بالوساطة بين الوالدين وشخص ثالث في وصلهما لبعضهما من أجل الاتفاق على التخلي عن طفلهما وذلك من أجل تحقيق فائدة للوسيط او الغير[1].

ب-العنصر المعنوي.

ويتمثل في نية الحصول على فائدة معينة لا يهم نوعها من وراء عملية الوساطة لأن تلك النية يجب أن تكون معبرة لأفعال الوسيط أو مزامنة لها[2].

ج- عنصر الغاية.

ويتمثل هذا العنصر في أن تكون الغاية من الوساطة هي تحقيق تنازل الوالدين أو أحدهما عن طفله حديث العهد بالولادة أو الذي سيولد مستقبلا، وأن يكون الهدف من ذلك تحقيق منفعة من وراء فعل الوساطة يقطع النظر عن كونه الوساطة كانت منتجة أو غير منتجة[3].

ثالثا: **الركن المعنوي.**

تتطلب كل صورة من الصور الثلاثة المنصوصة في المادة 320 قانون العقوبات الركن المعنوي، فيجب توافر القصد الجنائي العام الذي يستوجب علم الجانب بارتكابه جريمة التحريض على التخلي عن الطفل واتجاه إرادته لارتكاب هذه الجريمة ومن خلال تحليلنا للنص المادة 320 قانون العقوبات المذكورة سابقا يتبين لنا بأن جريمة التحريض على التخلي عن الطفل تشترط توفر قصد جنائي خاص بكل صوره من صور الجريمة.

أ -الصورة الأولى.

---

[1] – نبيل صقر، مرجع سابق, 229.

[2] – بومعالي بسمة ، بوخميس امال، مرجع سابق، ص47.

[3] – نبيل صقر، مرجع سابق، ص 231.

المتمثلة في التحريض يشتغل في الجاني او المحرض ان تكون له نية الحصول على منفعة أو فائدة من تحريض الأبوين على التخلي عن الطفل وهذا ما عبر عنه المشرع الجزائري بنية الحصول على فائدة

ب–الصورة الثانية.

وتتمثل في العقد فيشترط فيها أن يكون حائز العقد او مستعمل على علم ودراية بمحتوى العقد والغرض من تحرير به هو تخلي الوالدين عن طفلهما. ويتمثل الركن المعنوي ايضا فنية الجرمية المبينة او الهدف الرئيسي الذي يريد الشخص المحرض تحقيقه وراء تحريضه للوالدين.

ج–الصورة الثالثة.

والمتمثلة في الوساطة فيسترد أن يصاحب فعل الوساطة للحصول على طفل نية التوصل إلى فائدة[1].

[1] – العربي جناوي –محمد الطاهر بوقفة، الجرائم الواقعة على الأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة,2022–2023, ص61.

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالعرض.

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية في المجتمع بصلاحها يصلح المجتمع و بخرابها يخرب باعتبارها المنبع الرئيسي لأفراد طبيعيين بين أقاربهم أولا والمجتمع ثانيا جعلها المشرع الجزائري من النظام العام والمساس بها هو مساس بالنظام الذي يوقع على فاعله أقصى العقوبات.

من الجرائم التي تخرب استقرار وسعادة الاسرة الصغيرة وتجعل المجتمع يشمئز وينفر منها هي الجرائم الماسة بالعرض، حيث تقع هذه الأخيرة داخل جدران الاسرة وبين افرادها لتمس بقداسة الرابطة القرابية وحرمتها ومن بين هذه الجرائم جريمة الزنا ، جريمة الفاحشة بين المحارم و جريمة الاغتصاب الواقعة بين المحارم.

سنتعرف على هذه الجرائم من خلال ما يلي :

المطلب الأول: جريمة الزنا.

تعتبر جريمة الزنا من أشنع الجرائم المرتكبة في حق الأسرة والماسة بقداسة العلاقة الزوجية الشرعية، حيث تعتبر سببا مباشرا في انحلال الرابطة الزوجية واختلاط الأنساب وانفجار الرذيلة والآفات في المجتمع فلما لها من مساوئ ومساس بالأخلاق الحميدة في المجتمع تم تجريمها في جميع القوانين العربية المنظومات القانونية الإسلامية وغير الإسلامية، وبالنظر إلى القانون الجزائري نجده قد جرم وعاقب على هذه الجريمة في قانون العقوبات المادة 339 منه " يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل إمرأة متزوجة ثبت إرتكابها جريمة الزنا.

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من إرتكب جريمة الزنا مع إمرأة يعلم أنها متزوجة."

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته.

لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حد لكل متابعة".

عند تفقد هذه المادة لا نجد تعريف واضح وصريح لهذه الجريمة يبين لنا ماهية الفعل المقصود، لنلجأ إلى الفقه لوضع تعريف واضح نرفع به اللبس عن هذه الجريمة ولنفرقها عن باقي الأفعال المشابهة لها لنجد أن الزنا هو إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة ولكي نوضح أكثر هو اتصال شخص متزوج رجل أو امراة اتصالا جنسيا بغير زوجه[1].

[1]–عبد الحليم بن مشري، «جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري»، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد العاشر، نوفمبر 2006, ص 184.

وبالتالي فالزنا هو اتصال جنسي يقوم به الرجل بغير زوجته والعكس، ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أركان هذه الجريمة.

الفرع الأول: أركان جريمة الزنا.

من خلال المادة 339 قانون عقوبات جزائري تبين لنا أن لقيام هذه الجريمة وجب توفر أركان، حيث جاء في نص المادة" يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا وتطبق العقوبة ذاتها على من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة الى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته...".

من خلال هذا النص تبين لنا أن هذه الجريمة لها أركان أولا هو الركن الشرعي الذي يعتبر المكون للجريمة المعاقب عليها ثانيا الركن المادي المتمثل في الاتصال جنسي (الوطء)، قيام الرابطة الزوجية، وأخيرا الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي.

أولا : الركن الشرعي.

يتمثل الركن الشرعي في نص المادة 339 قانون عقوبات التي نصت على:

" يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا.

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته.

لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة".

ومنه فإن هذه المادة هي الأساس القانوني لهذه الجريمة فبدونها لا تكون هناك جريمة أصلا .

ثانيا : الركن المادي.

يتمثل الركن المادي في الاتصال الجنسي (الوطء) ، قيام الرابطة الزوجية.

أ-الوطء (الاتصال الجنسي).

نقصد بالوطء هو الصلة الجنسية اي علاقة جنسية محرمة قد تكون كاملة او جزئية بين رجل وامرأة برضاهما التام المتبادل وتنفيذا لرغبتهما الغريزية خارج إطار الزواج[1].

[1] – تاهونزة نور الدين، « عقوبة جريمة الزنا بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري » ، مخبر الجرائم العابرة للحدود، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، الجزائر، ص251.

ولا تقوم هذه الجريمة إلا بالوضع الذي يتم فيه إيلاج العضو الذكري للرجل في المكان الطبيعي للمرأة[1] فلا نضع في الاعتبار الأعمال غير الطبيعية أو الخادشة بالحياء فلا نقول إنه زنا أعمال الفاحشة الأخرى كاللواط أو المساحقة أو بعض الملامسات كالأحضان والقبلات[2].

ب- قيام الرابطة الزوجية:

يشترط أن يقع الوطء في علاقة زوجية قائمة فعلا[3]، ونعني بالزواج هنا ذلك العقد المستوفي جميع شروطه وأركانه، وذلك حسب ما جاء في المادتين 9 و 9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري ، فبغير العقد لا يعتد بالزواج كالعقد الشرعي (الزواج بالفاتحة)، أو إذا تخلف ركن من أركان الزواج الصحيح عد العقد باطلا فلا نكون هنا أمام جريمة زنا، فالقانون الجزائري لا يعاقب على ارتكاب الزنا برضا الطرفين لكن يستثنى تواجد صفة الزوجية القائمة وبذلك حسب المادة 339 قانون عقوبات اشترطت وجود أحد الاطراف متزوج او حتى كلاهما (سواء كان رجل او امراة).

ففي حالة كنا أمام طلاق لابد من التفرقة بين النوعين الرجعي والبائن، ففي الطلاق الرجعي يعتبر الزواج قائما حكما فإذا تم فعل الوطء نكون أمام زنا حقيقي يعاقب عليه القانون، وأما في حالة ما كنا أمام طلاق بائن فنحن هنا امام انتهاء فعل للرابطة الزوجية وأي فعل لا يعتبر زنا فالعلاقة الزوجية منتهيه[4]، وبالتالي لابد من أن يكون حكم الطلاق قد طبع بالصفة النهائية لعدم اعتبار الفعل زنا.

ثالثا : الركن المعنوي.

جريمة الزنا من الجرائم العمدية التي يفترض لقيامها القصد الجنائي الذي يجب أن يتوفر على عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة.

فالعلم معناه أن يعلم الجاني أن المزني به متزوج او علم الزاني انه يباشر علاقة جنسية مع شخص أجنبي عنه غير زوجه.

الإرادة هي توجه إرادة ونية الزاني نحو إتيان هذا الفعل بكل حرية ورضا مع التصميم عليه، فمتى كان العلم والإرادة متوفرا نكون أمام جريمة زنا كامله، وحسب قول المادة 339 قانون عقوبات" كل من ارتكب

---

[1] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق,ص 129.

[2] – وسيم ماجد إسماعيل دراغمة، الجرائم الماسة بالأسرة، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير، قانون عام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، ص86.

[3] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص130.

[4] – عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 192.

جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة " المقصود هنا هو العلم بوجود علاقة زوجية قائمة سواء كانت من الرجل أو المرأة فرغم العلم بذلك هناك إصرار على إتيان الفعل وبذلك يتحقق عنصر الإرادة.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا تم الوقوع في غلط او اكراه في نعتبره مع من عوارض القصد الجنائي وبالتالي ينتفي هذا الأخير، ففي حالة ما إذا تم إجبار المرأة تحت تهديد أو اعتداء بالعنف نكون هنا امام جريمة اخرى الا وهي الاغتصاب[1] التي تعاقب الكاره دون المكروه على الفعل، او ما إذا كان الشخص يجهل انه يباشر اتصال جنسي مع شخص غير زوجه فهنا نكون قد وقعنا في غلط وينتفي بذلك القصد الجنائي[2].

الفرع الثاني: أثر القرابة على جريمة الزنا:

بعد النظر في جريمة الزنا تبين لنا أن هذه الجريمة مباحة في القانون الجزائري إذا ما حصلت برضا الطرفين وذلك احتراما لمبدأ الحرية الجنسية، في حين تضفى صفة الإجرام على الفعل في حالة ما ثبت ان أحد الاطراف او كلاهما متزوج وهنا يظهر أثر القرابة في تجريم الفعل لان ذلك يعد مساسا بحرمة العلاقة الزوجية وصيانة لها جرم هذا الفعل.

المطلب الثاني: جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم.

الفاحشة بين ذوي المحارم نوع من أنواع الزنا لكنها تتجاوز ذلك في بشاعتها و شناعتها فهي تقوم على فرد محرم من أقارب الجاني المقربين، فقد حرم الله سبحانه وتعالى وطء المحارم وذكرهم في القران الكريم لقوله تعالى " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (23)[3] ، ذكر الله تعالى في هذه الآية الكريمة المحرمات من النساء فاذا تمت معاشرتهن نكون أمام وطء المحارم، وهذه الجريمة من الجرائم التي نقيم عليها الحد في الشريعة الإسلامية كما قد جرمها القانون الجزائري في المادة 337 مكرر من قانون العقوبات.

المشرع الجزائري كعادته لم يعرف هذه الجريمة لكنه بين لنا انها العلاقات الجنسية التي تقع بين المحارم الذين حددهم على سبيل الحصر في المادة السالفة الذكر من قانون العقوبات،ومن خلالها يمكننا تعريف

---

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص131.

[2] – كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة، مكتبة الثقافة، عمان، الأردن، ص 240.

[3] –محمد أمين مودع واخرون ، « الفحش بين ذوي المحارم وفق تعديل قانون العقوبات الجزائري» ، مجلة افاق للعلوم، العدد 11، مارس 2018, جامعة الجلفة، ص 269.

هذه الجريمة على أنها كل فعل جنسي طبيعي تام بين شخص و احد محارمه من اقاربه او اصهاره بتراض منهما صريح ومتبادل[1].

الفرع الأول: أركان جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم.

من خلال المادة 337 مكرر نجد أن هذه الجريمة تتطلب توافر أركان الا وهي الركن الأساسي هو الركن الشرعي وبعده الركن المادي المتمثل في قيام علاقة جنسية بالرضا المتبادل، ووجود صله قرابة، وكذا الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي.

اولا: الركن الشرعي.

يتمثل الركن الشرعي لجريمة الفاحشة بين ذوي المحارم في نص المادة 337 مكرر قانون العقوبات الجزائري حيث نصت المادة على :

" تعتبر من الفواحش بين ذوي المحارم العلاقات الجنسية التي ترتكب بين:

1 – الأقارب من الفروع أو الأصول.

–2 الإخوة والأخوات الأشقاء، من الأب أو الأم.

3 – بين شخص وابن أحد إخوته أو أخواته من الأب أو الأم أو مع أحد فروعه.

4 – الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعه.

5 – والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر.

6 – من أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت.

تكون العقوبة بالسجن من عشر إلى عشرين سنة في الحالتين 1 و 2 و بالحبس من خمس إلى عشر سنوات في الحالات رقم 3 و4 و5 بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة رقم 6 وفي جميع الأحوال إذا ارتكبت الفاحشة من شخص راشد على شخص قاصر يبلغ من العمر 18 عاما فإن العقوبة المفروضة على الراشد تفوق وجوبا العقوبة المفروضة على الشخص القاصر.

[1] –بعلي لحسن، أثر القرابة على الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الإنسانية، تخصص الشريعة والقانون، قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة, 2017_2018، ص48.

ويتضمن الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم فقدان حق الأبوة أو الوصاية الشرعية."

ثانيا : الركن المادي.

يتمثل في قيام علاقة جنسية بالرضا المتبادل ووجود صلة قرابة بين الطرفين.

أ-قيام علاقة جنسية بالرضا المتبادل:

عند النظر للمادة 337 مكرر ق ع نجد المشرع قد وضع مصطلح العلاقات الجنسية، اي ان هذا المصطلح عام و شامل يغطي جميع الأفعال الجنسية، فمثلا حدوث افعال جنسية بين شخصين من نفس الجنس كأن تكون بين أنثيين وهذا الفعل يسمى سحقا او بين ذكرين ويسمى لواطا، وكذا يغطي هذا المصطلح الوطء سواء كان طبيعي او غير طبيعي[1] أي الاتصال بين رجل و إحدى محارمه شرط ، ان لا تكون هذه الافعال بالعنف او التهديد والا كنا امام جريمة اخرى وهي الاغتصاب بمعنى ان يحدث هذا الفعل برضى الطرفين التام والصريح[2].

تجدر الإشارة الى ان الرضا ينتفي إذا كان الفاعل لم يبلغ 16 سنة من العمر حتى لو تم الفعل برضاه فلا يعتد به وذلك حماية للقاصر غير المميز ويعتبر ذلك اغتصابا في حقه.[3]

ب-وجود صلة قرابة:

صلة القرابة هو العنصر الجوهري لقيام هذه الجريمة فبدونه يعتبر الفعل غير مجرم إذا كان طرفه غير محصنين(متزوجين). ولقيام هذه الجريمة وجب توفر صله القرابة بين الطرفين عند القيام بالعلاقة الجنسية مهما كان نوعها فقد ذكرت الشريعة الإسلامية المحرمات من النساء في سورة النساء الأية 23" حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ ..." ليأخذ بها المشرع الجزائري في المادة 337 مكرر ق ع ليذكر قائمه المحرمات من النساء كالاتي:

1- الأخوة والأخوات الأشقاء من الأب والأم.

2- بين شخص وبين أحد اخوته او اخواته من الاب او الام او مع أحد فروعه.

3- الام او الاب والزوج أو الزوج الارمل أو الأرملة او مع أحد من فروعه.

---

[1] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص137.

[2] -محمد أمين مودع، مرجع سابق، ص 247.

[3] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 138.

4- والد الزوج او الزوجة او الزوج الام او زوجة الاب وفروع الزوج الآخر.

5- من أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت.

ليضيف بعدها ما جاء في المادتين 25 و26 من قانون الأسرة، المادة 25 مطابقة لما جاء في الآية الكريمة السالفة الذكر وكذا المادة 337 مكرر ق ع والمادة 26 قانون أسرة ذكرت المحرمات بالمصاهرة وهي كالاتي:

1 - أصول الزوجة بمجرد العقد عليها.

2- فروعها أن حصلت دخول بها.

3- ارامل او مطلقات اصول الزوج وإن علوا.

3- ارامل او مطلقات فروع الزوج وإن نزلوا.

ليسد المشرع بذلك باب قيام العلاقات الجنسية بين المحارم ويجرمها وتجدر الإشارة إلى أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهو نص المادة 27 ق أ ويقتصر هذا التحريم على الطفل الرضيع دون إخوته وأخواته[1].كما نشير إلى أن العلاقة الجنسية بين الكافل والمكفول تطبق عليها الفاحشة بين المحارم بين الأصول والفروع ولو سقطت الكفالة بموجب حكم[2].

ثالثا: الركن المعنوي.

جريمة الفاحشة بين المحارم من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي ويتمثل هذا الأخير في عنصري العلم والإرادة فيجب على الطرفين أن يكونا عالمين علما تاما بأن الشخص الذي يعاشره جنسيا هو من محارمه الشرعيين المحرم عليه الزواج منهم أو أحدهما ومع ذلك يكون التصميم والإرادة على إتيان هذا الفعل، يجب على الجاني أن يكون على دراية أنه قد أتى الفاحشة مع أحد محارمه وهو مصمم عليها[3]. وفي حالة ما إذا كان جاهلا بهذه القرابة في الإثبات يقع عليه فإذا أثبت جهله تنتفي الجريمة وفي حالة علم أحدهما وجهل الآخر في التهمة تثبت لمن يعلم بالأمر دون الآخر.

---

[1] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 138.

[2] - حسونات ريمة، أثر القرابة على الجريمة والعقوبة في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر, 2016_2017,ص 36.

[3] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 138.

الفرع الثاني: أثر القرابة على جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم.

يظهر أثر القرابة على جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم في تجريم الفعل المباح قانونا الذي هو حرية الحياة الجنسية إذا توفر الرضا والأهلية، أما إذا تعلق الأمر المحارم في القانون هنا يجرم هذا الفعل ويعاقب عليه نظرا لعلاقة القرابة بين الطرفين التي تمنع قيام علاقة جنسيه بينهما هذه الجريمة تكيف على أنها جناية في حالة ما إذا وقعت بين الفروع والأصول أو بين الأخوة والأخوات، وتكيف على انها جنحة فيما دون هؤلاء[1].

المطلب الثالث: جريمة اغتصاب المحارم .

تعد جريمة الاغتصاب من أبشع الجرائم الواقعة في حق المجني عليها، حيث أنها تمس بكرامتها فتقع على حرمة الجسد وتدنسه، وأكثر من ذلك بل تدنس النفس الإنسانية وتجعلها ضعيفة. وما يهمنا اليوم هو جريمة الاغتصاب الواقعة داخل الأسرة والتي يكون عناصرها من الأشخاص المكونين لها وقد ذكر الاغتصاب في القانون الجزائري في المادة 336 و337 قانون عقوبات.

عبر المشرع الجزائري عن جريمة الاغتصاب بمصطلح هتك العرض الا ان هذه الجريمة مستقلة بذاتها واركانها عن جريمة الاغتصاب حيث تلقى المشرع انتقادا على هذا المصطلح ليعدل المادة 336 ق ع ويضع مصطلح الاغتصاب صراحة ، الا انه لم يضع تعريفا يبين لنا قصده من هذه الجريمة لكن باستخلاص الأحكام القضائية للقضاء الجزائري تبين لنا انها مواقعة رجل لامرأة بغير رضاها[2] ،او انها مواقعة انثى بدون رضاها، الملاحظ في هذين التعريفين والكثير من التعاريف التي تم الاطلاع عليها أن جريمة الاغتصاب تكون دائما واقعة في حق الانثى وتتم بوسيلة من وسائل الإكراه والعنف دون رضاها

قد تكون وسائل الإكراه تهديدا او عنفا سواء كان ماديا أو لفظيا أو حتى استخدام السلطة كما أقرت المادة 337 ق ع بقولها " إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه...". بالنظر الى المادة نجد أنه حتى السلطة تعتبر وسيلة من وسائل الإكراه وهو الأمر السهل الحدوث داخل الأسرة حيث ان الاب او الاخ له السلطة الكاملة على ابنته او اخته وبحكمها يستطيع ممارسة أي فعل في حقها. ويمتد المحيط الى الاعمام او حتى الاجداد...الخ أو الوصي القانوني المتكفل بالتربية ورعاية هذه الانثى.

---

[1]– بعلي لحسن، مرجع سابق، ص50.

[2]–أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص91.

الفرع الأول: أركان جريمة اغتصاب المحارم .

الاغتصاب هو مواقعة انثى دون رضاع من خلال هذه العبارة نستنتج عدة أركان ونقسمها كالاتي:

- الركن الشرعي المكون لهذه الجريمة.
- الركن المادي المتمثل في الوقاع وانعدام الرضا.
- الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي.

أولا : الركن الشرعي.

يتمثل الركن الشرعي في جريمة الاغتصاب الواقعة داخل الأسرة في نص المادة 336 قانون عقوبات جزائري حيث نصت على "كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة".

وأيضا نص المادة 337 ق ع بقولها " : إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المبينين اعلاه أو كان موظفا أو من رجال الدين أو إذا كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان في ارتكاب الجناية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة334 والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 335 و336."

بهاتين المادتين جرم المشرع الجزائري الاغتصاب الواقع داخل الأسرة من طرف أفرادها.

ثانيا: الركن المادي.

قسمنا الركن المادي الى عنصرين أولهما الوقاع والثاني انعدام الرضا الذي يمكن أن يحدث من خلال الإكراه واستعمال وسائل مادية.

أ-الوقاع.

يعتبر كل فعل واقع في حق الانثى دون رضاها اغتصابا، إلا أن الفعل الذي تتحقق به هذه الجريمة هو الوقاع وعند قولنا لمصطلح الوقاع بالنظر لمعناه نجد أنه إيلاج الذكر في العضو الأنثوي المخصص لذلك عند ممارسة العلاقة الجنسية، فلا يعد وقاعا ما دون ذلك من الأفعال الجنسية الأخرى ولا يتحقق الاتصال الجنسي إلا إذا وقع الفعل كاملا على المرأة، بمعنى أن جريمة الاغتصاب لا تقع إلا في حق الانثى، وبالتالي لا يعد اغتصابا ما دون ذلك من الأفعال الجنسية بل نسميه فعل مخل بالحياء.

ويشترط أن يكون الفعل غير مشروع فلا يسأل الزوج الذي يواقع زوجته كرها، وايضا يجب ان نشير الى انه يجب ان تكون المرأة على قيد الحياة فإن كانت ميته فهنا نكون أمام جريمة اخرى وهي انتهاك حرمة القبور[1]، ولا يهم في اي صفة كانت سواء عجوز او شابة...الخ، كما يشترط أن يكون الجاني قادرا على الوطء[2] أي ان لا يكون صغيرا في السن أو مصابا بمرض جنسي أفقده القدرة على مباشرة هذا الاتصال.

والمستفاد مما سبق أن الركن المادي المكون لهذه الجريمة هو مواقعة غير مشروعة لأنثى وذلك يكون في العضو الأنثوي المخصص لذلك، وما عدا ذلك يعد فعل منافي للآداب وخادش للحياء وتعتبر هتك العرض بدلا من الاغتصاب كما أن هذه الجريمة لا تقع إلا من رجل على انثى.

ب- انعدام رضا المجني عليها مع استعمال العنف.

عندما تكون الانثى راضية بهذه العلاقة دون مقاومة داخل جدران الأسرة نكون هنا أمام الجريمة التي تعرضنا اليها وهي زنا المحارم أما في حالة الاغتصاب فنكون أمام انثى غير راضية بهذا الفعل بمقاومة منها وتجمعها بالجاني صلة قرابة تمنع الزواج بها أي أن تكون من المحرمات من النساء المنصوص عليهم في المادة 337 مكرر ق ع، حيث انه في هذه الحالة من اغتصاب المحارم يعتبر الظرف مشددا للعقوبة

ويجب أن يكون الجاني قد استعمل وسيلة من وسائل الإكراه سواء كانت بالقوة كالدفع او الشد او الضرب ، أو تهديدا بالقتل او الضرب أو حتى العنف اللفظي أو استعمال سلطة او اي وسيلة من وسائل الإكراه الأخرى ، كما جاء في المادة 337 ع ق "إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه..." ونعتبر السلطة وسيلة من وسائل الإكراه فالأب له سلطة على ابنته تجعلها في موضع رهبة وخوف لتنسيق وتخضع تحت أمره، كما يجوز عدم تعرضها لأي إكراه فالعبرة هنا بعدم رضاها مثل أن يباغتها على حين غرة لمواقعتها فهنا ينعدم رضا المجني عليها في

[1]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص293.

[2]- وسيم ماجد إسماعيل دراغمة، مرجع سابق، ص 36.

حالة ما تمت مواقعتها وهي مغمى عليها أو نائمة وايضا إذا كانت ضعيفة جسديا لا تستطيع المقاومة او حصل الفعل تحت تأثير الحيلة[1] .

ثالثا: الركن المعنوي.

يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي وإن كنا سنبحث عن القصد الجنائي في جميع الجرائم الا اننا لن نقوم بذلك في هذه الجريمة لأنها من الجرائم العمدية بامتياز، حيث لا يمكن تصور هذه الجريمة قد قام بها الجاني دون علمه انه يقوم بها.

يتوفر القصد الجنائي لدى الجاني بانصراف إرادته إلى ارتكاب فعل الإيلاج في انثى وان يعلم انها من ذوي قرباه المحرمين عليه بدون رضى المجني عليها حيث ان هذه الجريمة واقعة داخل جدران الأسرة من أب على ابنته أو من اخ على اخته فالقصد الجنائي يتطلب أن يكون الجاني عالما بأن المواقعة التي يقوم بها غير مشروعة على انثى غير راضية بهذا الفعل ، فيجب أن يتوفر في الجاني عنصران أساسيان في القصد الجنائي هما العلم والإرادة فالعلم يتمثل في أن الجاني يعلم أنه يواقع انثى محرمة عليه من حيث أنه لا يمكن الزواج بها لأنها احدى محارمه المذكورين في الآية 23 من سورة النساء وأنه يهتك عرضها باستعمال الاكراه، وأنها غير راضية بهذا الفعل من خلال القليل من الرفض أو المقاومة او حتى البكاء والإرادة المتمثلة في اتجاه إرادته إلى الفعل دون رضا الانثى في حين يمكن انتفاء الإرادة إذا كان الجاني في حد ذاته مكروها على هذا الفعل[2] كأن يقوم به تحت تأثير التهديد.

الفرع الثاني: أثر صلة القرابة على جريمة اغتصاب المحارم .

تتميز جريمة الاغتصاب في كون أطرافها أقراب محرمين على بعضهم مما يجعل هذا الظرف مشدد للعقوبة في حق الجاني، وجزاء له على ما فعله بذات محرمه فصلة القرابة بين الجاني والمجني عليها تجعل من العقوبة أشد من العقوبة الأصلية وهنا يظهر أثر صلة القرابة على جريمة الاغتصاب.

[1] –وسيم ماجد إسماعيل دراغمة، مرجع سابق، ص38.

[2] – المرجع نفسه ، ص40.

المبحث الثالث: جرائم العنف الواقعة على الأقارب.

ان جرائم العنف جرائم لا إنسانية تقع على الإنسان لتعكر عليه صفو حياته وتتدخل عليه بالألم فتتخذ عدة انواع منها الحرمان التام من حق الحياة بالقتل أو الضرب والجرح الذي يكون اعتداء على سلامة وصحة الجسد، وما يجعل هذه الجرائم أكثر بشاعة هو وقوعها بين الأقارب كان يقتل الابن والده أو يعتدي عليه بالضرب وهذا ما سنأخذه في مبحثنا هذا ، ففي المطلب الأول سنأخذ جريمة القتل اما في المطلب الثاني سنتطرق لجريمة الضرب والجرح الواقعة بين الأقارب وبخصوص المطلب الثالث اضفنا جريمة الإجهاض لجرائم العنف لأنها تحرم الجنين من حقه في الحياة وتختلف الوسائل لكن النتيجة واحدة وسنتعرف على هذه الجرائم اكثر من خلال ما يلي :

المطلب الأول: جريمة القتل.

نصت المادة 254 ق ع على أن" القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا"، ونقصد بالقتل ذلك الفعل الذي تزول به الحياة[1] فالمجتمع اليوم لا يخلو من هذه الجريمة الشنعاء فيمكن أن تكون بصفة عمدية أو غير عمدية وما يزيدها شناعة هو الجريمة العمدية الواقعة داخل الأسرة وبين أفرادها وهو محل دراستنا اليوم حيث يمكن أن تقع هذه الجريمة على الأصول من طرف فروعهم أو العكس لذلك سندرس هذه الجريمة من خلال أركانها كالاتي:

الفرع الأول : أركان جريمة القتل.

تتطلب جريمة القتل اركان كسائر الجرائم الاخرى لقيامها وهذه الجريمة لها اركان ثابته سواء كانت واقعة بين الأقارب أو دونهم. فهي تتكون أولا من الركن الشرعي و ثانيا الركن المادي و ثالثا الركن المعنوي.

أولا :الركن الشرعي.

يتمثل الركن الشرعي في جريمة القتل في المادة 254 ق ع التي تنص على أن" القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا."

[1] –حمدي تايه القرة غولي، قائد هادي الشمري، « قتل الأصول للفروع في الشريعة والقانون» ، مجلة الفتح، جامعة ديالى، العدد الرابع والثلاثون ، 2008 ، ص3.

التي تجرم القتل بصفة عامة المادة 258 ق ع التي تنص على " قتل الأصول هو إزهاق روح الأب او الام أو أي من الأصول الشرعيين".

ثانيا : الركن المادي:

يقصد به كل عمل مادي شأنه يؤدي الى القتل عمدا ويتكون هذا الركن بدوره من ثلاثة عناصر:

أ- الفعل الإجرامي:

هو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها، والسلوك الإجرامي هو كل نشاط شأنه أن يمس بحق حياة إنسان سواء أدى ذلك الى نتيجة او لا [1] ولا يمكن أن يتحقق هذا الفعل بالنية ولا حتى المحاولة فمجرد التفكير بفعل القتل لا قيمة له في نظر القانون ما لم يكن له نتيجة على أرض الواقع.

كما لا يشترط تحديد وسيلة محددة في عملية إحداث القتل بمعنى أن الفعل الاجرامي بدوره يتمثل في سلوك إيجابي وسلوك سلبي، فالسلوك الايجابي هو كل حركة يأتيها الجاني في الوقت الذي يأمره القانون بعدم اتيانها[2] ويتحقق السلوك الإيجابي في حالة ما إذا استخدم الجاني وسيلة في جريمته فيمكن أن تكون مباشرة باستعمال السلاح أو غير مباشرة كالتمهيد له كافتعال حريق او تهيئة مكان بالغاز...الخ او القاء الضحية من علو شاهق قصد القتل[3] ، كما يمكن أن يكون القتل بالوسيلة المعنوية كأن يلجأ الجاني إلى إثقال كاهل شخص ضعيف الأعصاب بالأحزان والهموم والمشاكل فيؤدي ذلك الى قتله[4]، وايضا يقع القتل بالفعل السلبي بالامتناع أو الترك بمعنى أن يمتنع الجاني عن تقديم مساعدة أو عدم تنفيذ التزام شرط ان يكون هذا الفعل بالامتناع أو الترك هو المؤدي إلى الوفاة أي أن يكون الفعل الممتنع عنه هو سبيل حياة الضحية بحيث إذا اتخذ الجاني نشاطا ايجابيا وتمت مساعدة الضحية يمكن أن تعيش وبامتناعه هذا يكون قد ارتكب فعل سلبي أدى إلى وفاة الضحية كأن تمتنع الام عن اطعام ولدها قصد قتله أو أن يقوم ابن بعدم تقديم الأدوية لوالده فيؤدي ذلك الى تدهور صحته أكثر ووفاته.

ب-النتيجة الإجرامية (إزهاق روح):

---

[1] – محمد محمد عبد الرحمن السندي، أحوال تشديد العقاب في جريمة القتل وتخفيفه دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية دار شتات للطباعة والنشر، المحلة الكبرى، مصر، 2014,ص53.

[2] –محمد محمد عبد الرحمن السندي، المرجع نفسه، ص55.

[3] –نبيل صقر، مرجع سابق، ص 11.

[4] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري" القسم الخاص"، الطبعة 5 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004، ص 39.

تكون الجريمة كاملة بتحقق النتيجة المتمثلة في إزهاق روح أي وفاة المجني عليه المترتبة عن الفعل الإجرامي مهما كان شرط أن تقع على انسان حي[1] فلا يمكن تصور جريمة قتل عمدي واقعة على شخص ميت أساسا، وفي حالة عدم تحقق النتيجة نكون أمام جريمة خائبة فلا يسأل الجاني عن جريمة القتل بل يسأل عن الشروع فيه، وفي بعض الحالات يعاقب على الجريمة الخائبة بنفس عقوبة الجريمة الكاملة.

وايضا لا يشترط أن تتحقق هذه النتيجة فور وقوع الفعل المراد ارتكابه وانما يمكن ان يكون لاحقا له كأن يكون الموت حاصلا بفعل ضرر كبير وقع للمجني عليه حتى لو تلقى علاجا ما دام الفعل الحاصل هو المؤدي للوفاة[2].

ج–الرابطة السببية:

يقصد الرابطة السببية هي العلاقة بين العلة (النتيجة) والمعلول(السلوك) وهي علاقة بين سلوكيات ايجابية او سلبية تتبعها نتيجة على نحو الالزام، فالعلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين النشاط الإجرامي والنتيجة[3] ، حيث يجب أن يكون هناك علاقة ما بين الفعل الإجرامي النتيجة المتحصل عليها من الفعل بمعنى انه لابد ان يكون السلوك الواقع في حق الضحية هو السبب الذي ادى الى النتيجة الوفاة فإذا انتفت الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة وقفت مسؤولية الفاعل عند الشروع في الجريمة فلا نكون أمام أي مشكلة أو صعوبة إذا كان فعل الجاني هو العامل الوحيد المتسبب في الوفاة كأن يطلق شخص الرصاص على شخص أو يطعنه طعنه بالسكين فيؤدي ذلك الى وفاته وإنما تثور المشكلة في حالة ما إذا تم ضرب او اصطدام الجاني مع المجني عليه اصطداما خفيفا ومع ذلك يؤدي إلى الوفاة نتيجة لمرض ما.

ثالثا : الركن المعنوي.

لا يكفي لقيام الجريمة الركن المادي بعناصره فقط بل يجب أن يتوفر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي ويقوم هذا الأخير في جريمة القتل بشكل عام على عنصرين هما العلم والإرادة فالعلم هو أن يعلم الجاني بجميع أركان الجريمة وأن الفعل المباشر فيه اتجاه انسان على قيد الحياة هو فعل مجرم قانونا أي أن يعلم أنه يباشر في فعل يؤدي إلى قتل إنسان على قيد الحياة[4] ، أما الإرادة فهي انصراف إرادة

---

[1] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص11.

[2] –نبيل صقر، مرجع سابق، ص14.

[3] –محمد محمد عبد الرحمن السندي، مرجع سابق، ص74.

[4] – محمد محمد عبد الرحمن السندي، مرجع سابق، ص97.

الجاني وعلمه انه يقتل أنسانا على قيد الحياة وأن يكون راغبا وقاصدا احداث تلك النتيجة شرط أن لا يكون مكروها على ذلك أي أن تكون إرادته حرة في ذلك الفعل. [1]

فعندما يحمل شخص السلاح ويوجهه نحو والده وهو عالم أنه والده بكل إرادة وحرية وأطلق النار عليه فهنا نكون امام جريمة تامة الأركان فالشخص هنا عالم انه والده وحمل السلاح وصوب عليه بقصد قتله.

الفرع الثاني: أثر صلة القرابة على جريمة القتل.

جريمة القتل بصفة عامة جريمة بشعة لا إنسانية و ضد الطبيعة البشرية ، تحرم الإنسان من حقه في الحياة وما يزيد هذه الجريمة بشاعة هو وقوعها على الآباء والأجداد أو أي أصل للجاني أو فرع له ، ويكمن أثر صلة القرابة على هذه الجريمة في تشديد العقوبة على من يرتكبها ضد أصله أو أحد فروعه الذين لم يتجاوزوا سن 16 سنة ، وبالتالي فالمشرع شدد العقوبة في هذه الجريمة حماية للأسرة وحرمة لصلة القرابة فلو ارتكبت هذه الجريمة بين اشخاص أجانب عن بعضهم لن يتوفر فيها ظرف التشديد وتكون جريمة قتل عادية .

المطلب الثاني: جريمة الضرب والجرح.

إن السلامة الجسدية حق مقرر للإنسان في جميع قوانين العالم كما أن هذه القوانين جرمت أفعال الضرب والجرح عامة وإذا كانت ضد الأصول أو الفروع حيث يعتبر رابط القرابة الشرعية ظرف مشدد للعقوبة.

الفرع الأول: أركان الجريمة.

لقيام هذه الجريمة وجب توفر أركان وهي الأركان المتواجدة والمكونة لأي جريمة أخرى وهي الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي.

[1]–نفس المرجع,ص 99.

أولا : الركن الشرعي:

الركن الشرعي في جريمة الضرب والجرح هو نص المادة 264 قانون العقوبات الجزائري والتي نصت على:

" كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحرم الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة (1) على الأقل إلى خمس (5) سنوات على الأكثر.

وإذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه، فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد أبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

ثانيا : الركن المادي.

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في الضرب والجرح وكل أعمال العنف التي تؤدي الى الضرر الجسدي ويجب ان تمارس هذه الافعال على الأصل الشرعي للجاني او فرعه، حيث يشترط أن تكون جريمة الضرب والجرح ضد الأقارب أن تمارس على أحد أفراد الأسرة الشرعيين كالأب أو الأم أو أحد الأصول الشرعيين الذين تربط بينهم علاقة قرابة مباشرة ، ولا تهم الوسيلة المتبعة لعملية الضرب أو الجرح ما دامت تؤدي الى ضرر على مستوى الجسد الإنساني سواء كانت هذه الوسيلة عصا او السكين او اي ألة حادة يمكن أن تكون سلاح يؤدي الى اصابة الجسم وتجدر الاشارة الى أنه لا يشترط أن يستلزم الضرب علاجا[1]، بمعنى انه حتى لو لم تكن الاصابة بليغة تستدعي العلاج لشفائها تعتبر من الأعمال الضرر والعنف المعاقب عليه قانونا.

[1] – مقرين يوسف، « خصوصية التجريم والعقاب في الجرائم الواقعة على الأصول في التشريع الجزائري » ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08 ,العدد 01،2023، ص230.

ويتكون الركن من المادي من:

أ- السلوك الإجرامي:

كلما قام شخص بالاعتداء بالعنف وأدى ذلك الى الحاق ضرر على مستوى جسد الآخر تعتبر جريمة الضرب والجرح قد وقعت وبالتالي يتطلب وجود سلوك مادي لتحقيقه.

1- الضرب:

يقصد به كل تأثير على جسم الإنسان[1]، أو هو كل مساس أنسجة الجسم عن طريق الضغط عليها بأي وسيلة دون أن يؤدي ذلك إلى تمزيقها[2] مثل الركل بالقدم أو الصفع باليد او توجيه عصا نحو الجسم بقوة ولو كان ذلك لمرة واحدة ويدخل حيز الضرب الدفع والخنق والسحب...الخ ومنه فالضرب هو كل فعل شأنه أن يحدث ضررا ولو بسيطا على جسم الانسان.

2-الجرح:

كل قطع وتمزيق في الجسم أو في أنسجته أو مساس بأنسجة الجسم فيؤدي الى تمزيقها[3]، فيحدث ذلك ظهور دماء وجروح و أورام فيمكن أن يكون الدم داخلي فنقول عنه نزيف داخلي لا يمكن ملاحظته بالعين المجردة ويمكن الكشف عنه فقط عن طريق الأطباء باستعمال وسائل طبية كالأشعة[4].

ولا يشترط القانون وسيلة معينة في إحداث الجرح فيمكن لأي أداة تستعمل لغير غرضها الأصلي ان تكون سلاحا كالأقلام والمفكات وأدوات الاصلاح او حتى الأسلاك...الخ وتعتبر ايضا الحيوانات كأسلحة في حالة ما اذا تم تحريضها على شخص ما ويمكن ايضا ان يستخدم الجاني أعضاء جسمه كاليد والرأس بشكل متكرر على جسم المجني عليه فيخلف ذلك جروحا وكدمات.

ب- النتيجة:

هي التي تنجم عن العنف المستخدم سواء كان من خلال الضرب أو الجرح ومن اي وسيلة كانت ويعتبر احداث الضرر أمرا جوهريا في تحديد مسؤولية الجاني وتطبيق العقوبة عليه ولا يشترط وجود عجز

---

[1] -أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص48.

[2]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص97.

[3]-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص96.

[4]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص96.

مستديم او لفترة قصيرة كانت أو طويلة لتحديد هذه الجريمة بل يعتبر إحداث الضرر بشكل عام كافيا لتطبيق العقوب مع امكانية تغيير درجة العقوبة اعتمادا على مدى خطورة الضرر الناتج فقد تختلف العقوبة إذا تسبب الجاني في إحداث عجز مؤقت يزيد عن 15 يوم او اذا تسبب في عاهة مستديمة أو وفاة الضحية فالجاني هنا مسؤول عن النتيجة أفعاله المرتكبة فهو واع بكل النتائج المترتبة عن فعلته.[1]

ج- الرابطة السببية:

وهي العلاقة بين السلوك الإجرامي المتبع و النتيجة المتحصل عليها حيث يكون الاهتمام الأساسي بالأضرار التي تلحق بالضحية نتيجة السلوك الإجرامي الذي ارتكبه الجاني ضد أصله وفرعه بمعنى أنه المتهم على أساس النتيجة الإجرامية لسلوكه، فعلى سبيل المثال إذا أطلق الجاني النار على شخص وأصابه بجرح خطير فهنا هناك علاقة بين الفعل (إطلاق النار) والنتيجة (الجرح الخطير) حيث أن الطلق الناري هو السبب الأول في احداث هذا الجرح فيجب إثبات وجود ترابط سببي بين فعل الضرب والجرح والنتيجة التي تنجم عنها[2] وفي حال تأكد هذا الارتباط يعتبر المتهم مسؤولا عن أفعاله التي قام بها.

ثالثا: الركن المعنوي.

يتوفر الركن المعنوي بتوفر القصد الجنائي عاما كان أو خاصا فمتى ارتكب الجاني فعله عن إرادة حرة وعلم تام بأن الفعل المباشر فيه ينتج عنه مساس بسلامة جسد انسان[3] وهذا الانسان يكون أصله او فرعه فإذا اتجهت إرادة الجاني نحو الفعل المؤذي دون أي إكراه من الغير وأنه على علم تام بنتائج الفعل الذي يقوم به بأنه سيحدث ضررا جسيما او طفيفا على جسد الضحية فهنا يتوفر القصد الجنائي وينتفي هذا القصد في حالة الإكراه.

---

[1]- أقر سيف مريم، بن طالب امال، جرائم العنف ضد الأصول في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، القانون الخاص والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية، الجزائر، 2014-2015، ص 50.

[2]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص98.

[3]-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص53.

الفرع الثاني: أثر صلة القرابة على جريمة الضرب والجرح.

إن جريمة الضرب والجرح لا تختلف في بشاعتها عن جريمة القتل فهي تحدث ضرر وكدمات على الجسد البشري وإن وقعت على أحد أفراد الأسرة كالأب أو الأم او فروع الجاني القصر فتصبح جريمة شنيعة أكثر وقد شدد المشرع العقوبة على من يعتدي بالضرب او الجرح على أحد اصوله أو فروعه الذين لم يتجاوزوا 16 سنة من أعمارهم، وهنا يظهر أثر صلة القرابة في هذه الجريمة حماية للأسرة وتقديسا لصلة القرابة التي تجمعهم.

المطلب الثالث: جريمة الإجهاض.

قال تعالى: «وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (14).[1]

الثابت في علم الأجنة أن الجنين يمر بمراحل وتطورات خلال تكوينه في رحم أمه حيث يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ليأتي مرحلة كسب العظام ونبدأ بعدها مرحلة أخرى هي المرحلة التي سماها القرآن الكريم بمرحلة النجاة خلفا آخر، ويتم التأكيد في الآيات القرآنية على وجوب حماية حق الجنين في الحياة وعدم الاعتداء عليه بالإجهاض ، وينص القانون على أن الجنين يجب أن يحظى بالحماية ككيان انساني ويفرض عقوبات على اي شخص ينتهك هذا الحق بالاعتداء على حياة الجنين بواسطة الإجهاض، يبرز ذلك التزاما بالحفاظ على حق الجنين في الحياة وضمان استمراريته كجزء من كرامة الإنسان، ولقد نصت جل التشريعات المقارنة على تجريم فعل الإجهاض لكنها لم تقدم تعريف له واكتفت فقط بذكر أركانه اللازمة التي سنتطرق لها وتركت مهمة التعريف للفقهاء والقضاء.

ونأتي لنعرف الإجهاض فنرجع لعلماء الفقه فقيل أن الإجهاض هو تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان بإعدام الجنين اما داخل رحم امه او خارجه ويكون ذلك قبل الموعد الطبيعي للولادة ويكون ذلك بأي وسيلة من الوسائل وبلا ضرورة[2].

[1] – سورة المؤمنون، الآيات من 12 الى 14 .

[2] –تدريس كريمة، « حماية حق الجنين في الحياة من الإجهاض» ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، العدد 01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019,ص53.

جريمة الإجهاض في نظر المشرع الجزائري تعالج من زوايا مختلفة حيث تحدث عن في الإجهاض في ثلاث صور وهي:

1-جريمة إجهاض المرأة من قبل الغير.

يعتبر جرم يعاقب عليه الفاعل حسب نص المادة 304 ق ع، وينص هذا القانون على معاقبة أي شخص يقوم بإجهاض امرأة حامل او مفترض حملها سواء وافقت على ذلك أو لم توافق ، والملاحظ أن المشرع لا يأخذ برأي الحامل في هذا الامر وتعتبر الجريمة تهديدا للمصلحة الاجتماعية والى كون الضحية الحقيقية لهذا الفعل هو الطفل المحتمل الذي يحرم من فرصة الحياة.

2-التحريض على الإجهاض.

نصت عليه المادة 310 ق ع حيث تقوم جريمة الإجهاض في القانون الجزائري بواسطة وسائل متعددة المنصوص عليها في المادة المشار اليه دون الحاجة الى حدوث نتيجة معينة، إذ قام شخص بتحريض امرأة على الاجهاض سواء أدى ذلك الى حدوث الاجهاض او لم يؤدي، فإنه يعتبر مسؤولا بموجب المادة 310 من ق ع ويعتبر الفاعل مسؤولا حتى ولو اقتصر دوره على توجيه الحامل نحو الوسائل المستخدمة في الإجهاض.

3-اجهاض المرأة نفسها .

تتعلق جريمة الإجهاض بالنساء اللاتي يقمن بالإجهاض بأنفسهن، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه وفقا للمادة 309 ق ع تنص المادة على معاقبة المرأة التي تقوم بالإجهاض عمدا وتحاول ذلك أو توافق على استخدام الوسائل المعطاة لها لهذا الغرض وإذا كانت الأفعال تمثيل الرغبة المرأة الحامل ودون تدخل من الآخرين فإن هذا يعني انها استخدمت هذه الوسائل دون توجيه او ارشاد من الآخرين. وهذا وجه الاختلاف بين هذه الجريمة وجريمة قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة المعاقب عليها في المادة 261 قانون العقوبات التي ترتكب فيها الجريمة من طرف الأم على طفلها الذي يكون أثناء الاعتداء إنسانا حيا كاملا[1].

[1] -مسعودية خلود ،عويسي انوار، مرجع سابق، ص14-15.

الفرع الأول : أركان جريمة الإجهاض.

أورد المشرع الجزائري أركان جريمة الإجهاض في المادة 304 من ق ع حيث سنتطرق في هذا الركن الى الركن المفترض والركن المادي بالإضافة الى الركن المعنوي لجريمة الإجهاض.

أولا – الركن المفترض.

بالإضافة الى ركن المادي والمعنوي لجريمة الإجهاض لابد من توفر ركن خاص وهو ركن مفترض لهذه الجريمة ونذكر فيها افتراض الحمل وحالة الحمل.

1– افتراض الحمل:

نصت المادة 304 بقولها "كل من أجهض امرأة حامل او مفترض حملها..." أي أنه إذا انتفى العنصر المفترض وهو وجود حمل انتفت معه هذه الجريمة من الناحية القانونية، ذلك أن حياة الجنين هو الموضوع الذي يرد عليه الاعتداء والجانب الخاص في جريمة الإجهاض هو المحل الذي يرد عليه السلوك وهو ما يسمى بالجانب المفترض.

2–حالة الحمل:

جريمة الاجهاض لابد من وجود حمل والا لا تقع الجريمة و تقوم بإخراج الجنين من رحم أمه حيا او بقتله في رحمها إذا لقي هذه الجريمة يجب ان يكون هناك جنين حقيقي في بطن أمه وليس حمل وهمي.

ثانيا – الركن المادي.

يقوم الركن المادي لجريمة الإجهاض على ثلاثة عناصر:

– صدور سلوك إجرامي من الجانب الذي يتمثل في فعل الإجهاض.

– النتيجة الإجرامية والتي هي موت الجنين داخل الرحم أو خروجه منه قبل الموعد الطبيعي للولادة

– العلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الركن.

أ– السلوك الإجرامي.

السلوك الإجرامي في جريمة الإجهاض هو كل فعل امتناع يقوم به الجاني ومن شأنه أن ينهي حالة الحمل قبل الأوان، وعليه فان السلوك الإجرامي يقسم الى سلوك ايجابي واخر سلبي.

السلوك الايجابي وهو كل حركة عضوية ارادية صادرة من الشخص ويقوم بأمر معين الأمر الأول يتمثل بالحركة العضوية التي تصدر من الجانب التي تكون باليد أو بالرجل أو بالراس او باللسان او غيرها من الاعضاء ويسعى من خلالها لتحقيق هدف ونتيجة مادية كانت أو معنوية فالجاني عند ارتكابه الفعل المجرم

فانه يضع في مخيلته وافكاره النتيجة المراد تحقيقها ومن هنا تكمن أهمية السلوك الإيجابي في هذه الجريمة والأمر الثاني هو الصفة الإرادية والتي تلعب دور المحرك لأعضاء الشخص كون الإرادة قوة نفسية مدركة تعمل بالتوافق مع ما يسع الشخص مصدر الحركة العضوية لتحقيقه فالصفة الإرادية تلعب دورا مهما وتتمثل في استبعاد اي حركه عضويه متجردة من الإرادة من نطاق السلوك الإيجابي الإجرامي وتقع جريمة الإجهاض من حيث الأصل بواسطة السلوك الإيجابي حيث يقوم الجانب بإرادته بتحريك أعضاء معينة من جسمه بغرض تحقيق نتيجة مادية محسوسة المتمثلة في إنهاء الحمل قبل الأوان .

أما السلوك السلبي يتمثل في اما جرائم الامتناع او جرائم بطريقة ترك أو جرائم سلبية وتتمثل جرائم الامتناع في عدم القيام بفعل ايجابي وكان في استطاعته القيام به كترك حارس طفل يسقط في مسبح دون الولوج إلى مساعدته رقم قدرته على ذلك ومن أهم العناصر التي يجب توافرها في جريمة الامتناع هي عدم القيام بفعل إيجابي ووجود واجب قانوني يلزم القيام بالفعل وأخيرا إرادة الامتناع.

اختلف الفقهاء في تكييف جريمة الإجهاض ما إذا كان واجب وقوعها لفريق الامتناع من عدمه اتجه الرأي الأول إلى أن جريمة الإجهاض هي جريمة ايجابية اي لا تحتاج الى السلوك السلبي، وذهب رأي آخر إلى الذي نؤيده إلى أن جريمة الإجهاض تكون بطريقة الترك او الامتناع أي قامت علاقة السببية بين تحقق النتيجة الإجرامية (الإجهاض) وبين السلوك السلبي الذي يستخدمه الجاني للقيام بهذا الفعل فإن هو أحجم عن القيام بفعل ايجابي كان بمقدوره القيام به وامتنع عن القيام به فانه يسال عن جريمة الإجهاض العمدية وقعت بالترك أو الامتناع.

فإذا قامت امرأة حامل بالامتناع عن الأكل والشرب واخذ الدواء وذلك لأجل قطع أي إمدادات غذائية لابنها فإنها تسأل عن جريمة إجهاض عمدية.

المشرع البحريني نص في قانونه في المادة 22 قانون عقوبات:" لا يعاقب الفاعل على جريمته ما لم تكن نتيجة لسلوكه فإذا ارتكبت الجريمة العمدية بطريقة الامتناع ممن اوجب عليه القانون او الاتفاق اذا ما امتنع عنه عقب عليها وكأنها وقعت بفعله" من نص المادة نستنتج أن المشرع البحريني حسم أمره حيث ساوى بين وقوع الجريمة بارتكاب سلوك إيجابي او باتخاذ موقف سلبي طالما أن الفاعل امتنع عن القيام بفعل إيجابي في الوقت الذي يتطلب منه ذلك .ويحسم المشرع البحريني أنه نص في قانون العقوبات صراحة على الجريمة السلبية ليحسم الخلاف الذي يقع في جريمة الإجهاض بطريقة الترك[1].

[1] – باسم محمد الشرجي، " الإجهاض بين التجريم والإباحة دراسة مقارنة "،الطبعة الاولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر، 2018، ص 131الى 136.

أما رأي المشرع الجزائري في جريمة الإجهاض لم يرد نص على ما إذا كانت هذه الجريمة تقع بالترك او الامتناع كما أننا لم نتحصل على رأي من الفقهاء والمحكمة العليا ونلفت نظر المشرع الجزائري والفقهاء الى النظر في هذه المسألة التي تقع بالفعل سواء من شخص قام برعاية المرآه الحامل وتخلف عن التزامه سواء كان هذا التصرف عمدا او تهاونا او اغفالا منه وسواء كان من الحاملين نفسها حيث تقوم على علم ودراية أن امتناعها عن شرب الدواء او الاكل يؤدي الى حدوث الاجهاض[1].

ب- النتيجة الإجرامية.

وهو الأثر الذي ينتج عن السلوك الإجرامي الذي يتخذه الجاني، يتمثل في صورتين الأولى تتمثل في الاعتداء على حق الجنين في الحياة بمعنى قتل الجنين وهو في رحم أمه، والصورة الثانية تتمثل في الاعتداء ومنع نمو وتطور الجنين داخل رحم أمه، فالنتيجة هي إنهاء الحمل وعدم تركه يكمل موعده الطبيعي. فالمشرع الجزائري لم يعتبر انهاء حياة الجنين قبل أوانه شرطا لازما لقيام جريمة الإجهاض حيث يعتد بالسلوك الإجرامي للجاني وكذلك اتجاه ارادته الى انزاله إذا يمكننا القول أن جريمة الإجهاض نصنفها ضمن جرائم الخطر وليس جرائم الضرر ويعاقب على الشروع فيها كذلك ضمن نصوصها في المواد 309، 310 قانون العقوبات الجزائري.

عكس رأي القانون المصري الذي يعتبر جريمة الإجهاض من جرائم الضرر فقط ويتطلب لقيامها إنهاء حالة الحمل قبل أوانه وبدون ذلك لا مجال للحديث عن الاجهاض و أساس ذلك نص المادة 264 قانون العقوبات المصري.[2]

ج- العلاقة السببية.

لتحقيق وجود جريمة يتطلب الأمر وجود علاقة سببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة مثل موت الجنين في بطن امه او خروجه من رحمها قبل اوان ولادته نتيجة الفعل الجنائي الذي قام به الفاعل المشرع الجزائري لم يشترط ارتباط فعل الجاني بالنتيجة لقيام مسؤوليته بل اكتفى باتجاه السلوك الاجرامي بالنتيجة فاذا انتفت الرابطة السببية بين فعل الإجهاض وتحققت النتيجة وهي خروج الجنين كأن يكون الجاني استنفذ سلوكه الإجرامي على الحامل ويحدث الإجهاض لكن بعنصر شاذ لا علاقة له بسلوك الجانب مثال ذلك كان يقوم الجاني بضرب المرأة لإجهاض جنينها فتنتقل الى المستشفى ولكن في طريقها يقع حادث مرور يؤدي الى

---

[1] – ثابت بن عزة مليكة ، جريمة الاجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري ، دار الجامعة الجديدة للنشر الازاريطية ، الإسكندرية، ،2013 ص108.

[2] –سعدلي ضريفة « خصوصية التشريع الجزائري في تشديد جريمة الإجهاض دراسة مقارنة » ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، افريل، 2022.ص34

اجهاضها وهنا يعتبر الإجهاض بسبب الحادث إلا أن الجاني يسأل على الشروع في هذه الجريمة ويجدر الإشارة هنا إلى أن الشروع في جريمة الإجهاض هو بدء الجاني في تنفيذ فعل جرمي قصد ارتكاب جناية ولا تتحقق النتيجة أو الاثر الاجرامي لأسباب لا تدخل في إرادة الجاني[1].

ثالثا – الركن المعنوي.

لا تقوم أي جريمة بدون القصد الجنائي لدى الجاني في جريمة الإجهاض أيضا بحيث يجب أن يكون الجاني على علم بوجود الحمل أو افتراضه إضافة الى علمه المسبق بأضرار الأدوية أو الأطعمة التي كان يقدمها للمرأة الحامل وأنها ستؤدي الى اجهاضها، بالإضافة الى الإرادة التي يجب ان تنحدر ارادته الى فعل الاجهاض والى قتل إنهاء حياة الجنين أو إخراجه من رحم أمه قبل الموعد الطبيعي لولادته حتى يتوافر لديه القصد[2].

الفرع الثاني :أثر صلة القرابة على جريمة الإجهاض.

يعد ارتكاب جريمة الاجهاض محرما في الكثير من الشرائع وعار مشين في المجتمعات لما فيه من التعدي على جنين له حرمته وحقه في الحياة وبالتالي جعلها المشرع الجزائري جريمة يعاقب عليها الأم أولا لأنها من المفترض أن تكون الأحن و الأحرص على جنينها ولا ترضى له الهلاك إلا انه خفف عقوبها بحكم الرابطة التي تجمع بينهما ومراعاة للحالة النفسية التي تعاني منها المرأة أثناء فترة الحمل في حين نجد أنه قد شدد العقوبة على المحرض او الغير الذي قام بإزهاق روح جنين لما في ذلك خطر على صحة الام.

[1]– ثابت بن عزة مليكة، مرجع سابق، ص 114.

[2] – مسعودية خلود،عويسي انوار، مرجع سابق، ص18–19.

خلاصة الفصل الأول .

خص المشرع الجزائري صلة القرابة بنصوص قانونية تجرم أي اعتداء يقع في حقها وذلك حماية لها من خلال تلك النصوص حيث كانت ذات دور هام و بارز جدا في مجال التجريم فقد اشترط المشرع ركنا أساسيا في بعض الجرائم وهو صلة القرابة بالإضافة الى الأركان الأخرى المكونة لأي جريمة أولها الركن المادي وثانيها الركن المعنوي دون ان ننسى الركن الشرعي فلا جريمة ولا عقوبة الا بنص .

وقد أخذنا بعض الجرائم على سبيل المثال في بحثنا هذا حيث تطرقنا جرائم الإهمال العائلي وتناولنا أركانها وخصوصيتها حيث أخذنا مثالا لجرائم الاخلال بالالتزامات المادية وكذا اهمال الزوجة الحامل او تركها ومقر الاسرة وأيضا جرائم الإهمال المعنوي للأولاد القصر تجتمع هذه الجرائم في كونها تقع على الاسرة الصغيرة المكونة من الاب والام والابناء .

ولم ننسى الجرائم الواقعة على العرض المتمثلة في جريمة الزنا وجريمة الفاحشة بين ذوي المحارم وكذا جريمة الاغتصاب ، وجرائم العنف المتمثلة في جريمة قتل الفروع للأصول أو العكس وأيضا جريمة الإجهاض .

والعنصر المشترك بين هذه الجرائم هو صلة القرابة الذي جعل من هذه الجرائم ذات طبيعة خاصة أثرت على توقيع العقوبة وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني .

الفصل الثاني: أثر صلة القرابة على العقاب.

تهتم الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية بالدرجة الاولى بالاستقرار المجتمعي وتحقيق العدل بين أفراده على الرغم من اختلاف سبله. ولعل أهم ما يضمن تحقيق العدالة المطلوبة ورضا الناس هو زجر الجناة بإيقاع العقاب المناسب عليهم وهذا من مبادئ الحياة الاجتماعية. ولقد حرص المشرع الجزائري على إلحاق العقاب بكل من تسول له نفسه بالاعتداء على استقرار المجتمع وأمنه ،سواء وقع هذا الاعتداء على مصلحة جماعية تخص جميع أفراد المجتمع أو كان واقعا على مصلحة فردية محمية بموجب أحكام قانون العقوبات. غير أن عدالة هذه العقوبات تقتضي التناسب بينها وبين الجريمة المقترفة، إذ لا يجوز عقلا كما لا يجوز قانونا أن تتساوى العقوبة المفروضة على مجرم خطير تفنن في ارتكاب الجريمة وبين مجرم ارتكبها صدفة، لأن الجريمة قد تقترن بظروف من شأنها أن تشدد العقاب كونها تجعل الجريمة أشد جسامة وأكثر خطورة على أمن المجتمع، كما قد يقترن بظروف ووقائع من شأنها أن تخفف على الجاني العقاب أو تعفيه منه اطلاقا ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام التشديد هذه ايضا أحكام التخفيف والإعفاء من العقوبة ضمن نصوص قانون العقوبات فحدد تلك الظروف والوقائع التي ترتب فيها هذه الآثار وميزها عن أركان الجريمة ثم حصر الحالات التي تشدد فيها العقوبة وتتعدى الحد الاقصى المقرر لها في صورتها العادية وتسمى هذه الحالات بظروف المشددة للعقاب، كما حصر الحالات التي يعفى فيها الجاني من العقاب وما يهمنا في بحثنا هذا هو تلك الوقائع التي نص عليها القانون وجعل من إقترانها بالجريمة سببا لتشديد العقوبة او تخفيف او الاعفاء منها وذلك هو شأن القرابة التي جعلها المشرع عنصرا مؤثرا على العقوبة بالشكل الذي حددناه فهي إما أن تكون ظرفا مشددا (المبحث الأول) أو عذرا مخففا (المبحث الثاني) او عذرا معفيا من العقاب (المبحث الثالث) وهذا ما سنتطرق إليه في فصلنا هذا.

المبحث الأول: أثر صلة القرابة كظرف مشدد للعقاب.

قد يصحب النشاط الإجرامي بعض الظروف التي تزيد من جسامته أو تنبئ عن خطورة كامنة في نفس مرتكبه بما لا يكفي معه إلحاق العقوبات العادية المقررة قانونا لردعه وهو ما جعل المشرع يتدخل بتشديد هذه العقوبات لجعلها أكثر قدرة على ردع مثل هؤلاء الجناة ، ولم يضع المشرع الجزائري نظرية عامة تنظم الظروف المشددة كما لم يعطي تعريفا لها وانما أشار لها في نصوص متفرقة بصدد تجريمه لبعض الأفعال ويمكن القول انه يعد ظرفا مشددا العنصر الذي يضاف إلى أركان الجريمة و يشدد عقوبتها[1].

و بالعودة إلى أحكام قانون العقوبات في قسمه الخاص نجد أن المشرع كثيرا ما اعتبر عنصر القرابة الذي يربط الجناة بالمجني عليهم ظرفا مشددا للعقوبة يرفعها عن الحد الأقصى الذي كان مقررا لها لو لم تقترن بهذا الظرف أو ظروف أخرى لها نفس الأثر. و تتدخل القرابة لتغليظ العقوبة حماية لصلة الرحم و المودة التي تميز العلاقات الأسرية في جرائم العنف العمد (المطلب الأول) الذي سنتناول فيه جريمة القتل و جريمة الضرب والجرح وأيضا جريمة الاتجار بالبشر، كما تتدخذ مرتبة نفس الأثر في جرائم العرض

(المطلب الثاني) التي يحكم فيها بظرف التشديد في جريمة الفاحشة بين المحارم وكذا اغتصاب المحارم واخذنا في المطلب الثالث جريمة ذات ظرف مشدد وهي ترك او التخلي عن القاصر وسنتعرف على عقوباتها المشددة من خلال مايلي :

المطلب الأول: في جرائم العنف.

تتمثل جرائم العنف في جريمة القتل جريمة الضرب والجرح وجريمة الاتجار بالبشر التي سيلي شرحها.

الفرع الأول: في جريمة القتل.

في هذا الفرع سنتناول جريمة عقاب جريمة القتل بالظرف المشدد وذلك عندما يقع القتل على الأصول من طرف الفروع وأيضا عندما يقتل الأصل فرعه القاصر.

[1] –جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، طبعة ،2002 ، ص 275.

أولا: الأصول من طرف الفروع.

تعتبر جريمة قتل الأصول من الجرائم التي تحمل عقوبات قانونية صارمة، وتختلف في بعض الأحكام عن جرائم القتل العمدي العادية بناءً على خصوصيتها، ففي معظم الأنظمة القانونية، تعتبر جريمة قتل الأصول جريمة قتل عمد، وبالتالي تخضع لنفس الأحكام القانونية التي تطبق على القتل العمدي.

حيث جاء في نص المادة 258 ق ع " قتل الأصول هو إزهاق روح الاب او الام او أي من الأصول الشرعيين"، يعتبر المشرع أن كل من الأب والأم أو احد الأجداد سواء كان من جهة الاب او الام الاصول الشرعيين وان قتل أحدهم يكلف الجاني تشديد العقوبة، حيث جاء في المادة 261 ف1 ق ع " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم..." فتوقع عقوبة الإعدام على الجاني وذلك نظرا الى محل الجريمة وهي شخصية المجني عليه باعتباره أصلا للجاني.[1]

وعليه فإن قاتل الأصول لا يستفيد من اي عذر يخفف عقوبته مهما كان وذلك حسب ما جاء في نص المادة 282 ع ق " لا عذر إطلاقا لمن يقتل اباه او امه او أحد اصوله"، بمعنى أن الجاني لا يعذر حتى لو وقع عليه ضرب شديد او عنف جسيم من أحد الأصول[2] ، فيحاول الدفاع عن نفسه فيؤدي ذلك الى وقوع الجريمة وقتلهم ولتحقيق هذه العقوبة بالظرف المشدد يجب أن يتوفر في الجريمة أركانها المعتادة من ركن مادي ومعنوي وكذا يجب توفر بضعة شروط نذكرها كالآتي:

1- أن يكون الضحية أحد أصول الجاني:

ان يكون ان يكون الضحية أصلا شرعيا للفرع الجاني، ويستبعد الوالدين بالتبني او الكافلين لانهما ليسا اصلا له[3]، وبالتالي فإن قتل أحدهما يعتبر جريمة قتل عادية ولا توقع عليه ظروف التشديد بمعنى ان هذه العقوبة لا يعتد فيها الا بالأصول الشرعيين السالف ذكرهم في المادة258 ق ع اي الاب او الام او اي من الأجداد سواء كان من جهة الاب او الام و بغير هؤلاء لا يعد الظرف مشددا للعقوبة.

2-أن يكون الجاني فرعا لأصل المجني عليه:

---

[1]- مكموش هبه، عرافة سلمى، تأثير العلاقات الأسرية على التجريم والمتابعة، قسم الحقوق القانونية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية, 8 ماي 1945, قالمة، الجزائر،2016-2017 ، ص8.

[2]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص36.

[3] -محمد محمد عبد الرحمن السندي، مرجع سابق، ص223.

يشترط أن يكون الجاني فرعا بيولوجيا لهذا الأصل الذي قتل وعلى أساس ذلك إذا كان الجاني ابنا بالتبني – وان كان القانون الجزائري لا يعترف بالتبني بل بالكفالة– فلا ينطبق عليه هذا الظرف [1] في كلا الحالتين ، فيجب أن يكون الفرع من صلب الأصل حقا فلا يدخل في ذلك الابن المكفول كما انه لا يشمل ذلك الوصي ولا القيم ولا العم ولا زوج الام ولا زوج الاخت...الخ. فيعاقب الجاني بالعقوبة الأشد وهي الإعدام وذلك مراعاة لصلة القرابة بينهما وأن هذا الفعل يدل على الخيانة ونكران الجميل، فقد نسي الجاني ان المجني عليه أصله الذي تسبب في وجوده وتحمل المعاناة والمتاعب في سبيل تربيته ورعايته فيجازيه بالقتل ويشترط لتنفيذ هذا الظرف المشدد ثلاثة الشروط:

الأول: أن تكون الجريمة كاملة الأركان المتمثلة في محل الجريمة وهو انسان على قيد الحياة .

الثاني: صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه حيث يشمل ظرف التشديد جميع الأصول وان علوا.

الثالث: القصد الجنائي وهو علم الجاني ان المجني عليه هو أصله وإصراره على تنفيذ الجريمة عليه عمدا.

- **عقوبة جريمة قتل الأصول.**

يعاقب المشرع على القتل العمد البسيط بالسجن المؤبد حسب المادة 263 ف 3 ق ع، وتعاقب المادة 261 ق ع على جناية قتل الأصول بالإعدام، ولا يعذر بأي عذر كان حسب المادة 282 ق ع.

ثانيا: جريمة قتل الفروع من طرف الأصول.

بالنظر إلى نصوص قانون العقوبات الجزائري يجب أن نفرق بين حالتين:

الاولى: إذا تجاوز الفرع 16 سنة من عمره هنا يعاقب الأصل بالسجن المؤبد وفي حالة ما إذا توافر ظرف مشدد قانوني كسبق الإصرار والترصد أو غيرها تكون العقوبة الإعدام.[2]

الثانية: إذ لم يتجاوز الفرع 16سنة وقت وقوع الجريمة، نجد أن المشرع قد شدد العقوبة وجعلها الاعدام بدلا من السجن المؤبد عمالا بالمادة 272ف4 ق ع، فاذا ارتكب على القاصر الذي لم يتجاوز 16 سنة جريمة من جرائم الإيذاء العمدي وأدى ذلك الى وفاته فإن تشديد العقوبة هنا يكون مقرونا بعدة عوامل:

1- إذا كان الجاني الأصل الشرعي للمجني عليه أو أي أحد من أصوله الشرعيين.

[1] – محمد محمد عبد الرحمن السندي، مرجع سابق، ص 224.

[2] –نبيل صقر، مرجع سابق، ص37.

2- اذا كانت الوفاة ناتجة عن التعدي وكانت مقصودة أو حتى لم تكن مقصودة كتقديم العلاج له نتج عن ذلك خطأ طبي, فالأصل في رعاية الأطفال القصر الحرص. وتشديد العقوبة راجع الى اهمال الوالدين وتعمد ايذائه بفعل ايجابي او سلبي[1], والمفترض في تلك العلاقة توفر الحنان والرحمة والأمان بين الجاني (الأصل) والمجني عليه (الفرع) ففي حالة انعدامها يعاقب الجاني الإعدام.

الفرع الثاني: جريمة الضرب والجرح.

جريمة الضرب والجرح تأتي بالمرتبة الثانية من حيث شدة الاعتداء على حرمة الجسد بعد جريمة القتل، القانون يعاقب عليها بصرف النظر عن النتيجة المترتبة والوسيلة المستعملة ففي نص المادة 264 ق ع تطرق المشرع إلى العقوبة وحددها حسب النتيجة المترتبة عن الضرب والجرح أو التعدي على حرمة الجسد، فقد كيفت هذه الجريمة حسب جسامة نتيجتها وشخص الذي وقعت عليه جنحة تارة وبمخالفه تارة أخرى.

أولا : جريمة الضرب والجرح الواقعة على الأصول.

نصت المادة 267 ق ع على أنه" كل من أحدث عمدا جرحا او ضربا بوالديه الشرايين او غيرهما من اصوله الشرعيين ..."، من خلال نص هذه المادة يظهر لنا أن المشرع قد اولى حماية خاصة للأصول وخصهم بتشديد العقوبة على من يتعدى عليهم من فروعهم فقد اشرنا اعلاه الى ان العقوبة في هذه الجريمة تتحدد بحسب جسامة النتيجة الا انه اذا وقعت على أحد الأصول من طرف الفروع اعتبره المشرع ظرفا مشددا للعقوبة حيث لا يعاقب بالعقوبة الأصلية بل تشدد عليه واعتبره أكثر شدة إذا وقع مع سبق الإصرار والترصد، مما يعني انه يجب ان يكون هناك علاقة قرابة مباشرة بين الجاني والمجني عليه سواء كان الاب او الام الجد أو الجدة من كلا الطرفين على حد سواء بغض النظر عن ترتيبهم او درجتهم على عمود النسب ولا يستفيد من هذا الظرف الكافل فهو ليس أصلا شرعيا للفرع و سنوضح أكثر العقوبات الاصلية وإذا توفر فيها ظرف التشديد من خلال الجدول الآتي:

[1] – نبيل صقر، المرجع نفسه، الصفحة نفسها 37.

نتيجة الضرب والجرح.	العقوبة الأصلية.	العقوبة إذا وقعت الجريمة على أحد الأصول.	العقوبة إذا وقعت على أحد الأصول مع سبق الإصرار والترصد.
مرض أو عجز عن العمل لمدة تساوي 15 أو أقل من يوما.	مخالفة، م442ف01: الحبس من 10 أيام الى شهرين وغرامة مالية من 8000 الى 16000 دج.	جنحة م267ف01: الحبس من 05 إلى 10 سنوات.	جنحة م267ف01: الحبس من 05 إلى 10 سنوات.
مرض أو عجز عن العمل لمدة أكثر من 15 يوما.	جنحة م264ف 01 الحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 100.000دج الى 500.000دج.	جناية م267ف02: الحبس من 05 إلى 10 سنوات كأقصى حد.	جناية م 267ف02: السجن من 10 إلى 20 سنة.
فقد أو بتر عضو أو عاهة مستديمة.	جناية م264ف03: السجن من 05 إلى 10 سنوات.	جناية 267ف03: السجن من 10 إلى 20 سنة.	جناية 267ف02-03: السجن المؤبد.
وفاة دون قصد أحداثها.	جناية م264ف04: السجن من 10 إلى 20 سنة.	جناية م 267ف04: السجن المؤبد.	غير منصوص عليها فتخضع للأحكام العامة تكون جريمة جناية عقوبتها السجن المؤبد.[1]

[1] – تم اقتباس الجدول عن حسونات ريمة، مرجع سابق، ص73.

ثانيا :جريمة الضرب الواقعة على الفروع القصر من طرف الأصول.

نصت المادة 269 ق ع على" كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز السادسة عشرة سنة أو منع عمدا الطعام أو العناية الى الحد الذي يعرض صحته للخطر..." وكذا المادة 272ق ع" إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين او غيرهما من الأصول الشرعيين او اي شخص اخر له سلطة على الطفل... " من خلال هاتين المادتين يتبين لنا أن المشرع لم يقتصر على المعاقبة على جريمة الضرب والجرح فقط بل تجاوز ذلك الى كل ضرر يطرأ على الطفل من جميع النواحي سواء منع الطعام عنه او عدم تقديم الرعاية له عمدا أو أي تعريض لسلامته للخطر ويصدر الإشارة إلى أنه لا يدخل في أعمال العنف الإيذاء الخفيف الذي يدخل في إطار التربية والتأديب فهو مسموح شرعا وقانونا.[1]

ويعود سبب تشديد العقوبة إلى أن الطفل القاصر غير قادر على الدفاع عن نفسه فهو ضعيف جسميا مقارنة بالجاني لا سيما إذا كان الأصل الذي من المفترض ان يكون ملجأ الأمان وهذه العقوبة ايضا تحدد حسب الضرر الحاصل وعلى عكس الجرائم الاخرى التي لا تعتد إلا بالقرابة المباشرة, لذا الشروط المحددة لجريمة ضرب وجرح الأطفال القصر تتضمن تحديد العلاقة القرابية بين المعتدي والمعتدى عليه ، وفقًا للشروط المحددة التي يجب أن يكون المعتدي أحد الوالدين الشرعيين للطفل أو جده أو جدته الشرعيين, وإذا كان المعتدى عليه ربيب المعتدي أو مكفوله أو ابنه من الزنا أو من زواج باطل, فلا تطبق المادة 272 ق ع فهي تخص الأصول الشرعيين بل نطبق المادة 269 ق ع ولتوضيح العقوبات الأصلية والمشددة سنأخذها على شكل جدول:

[1]– عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة 02، دار هومة ،2014، ص145.

نتيجة أعمال العنف المادة 269 ق ع.	العقوبة الأصلية.	الجريمة الواقعة على قاصر من طرف أحد أصوله.	الجريمة الواقعة على قاصر من طرف أحد أصوله مع وجود سبق الإصرار أو الترصد.
مرض أو عجز عن العمل مدة تساوي أو أقل من 15 يوما.	01مخالفة م 442ف الحبس من 10 أيام إلى شهرين وغرامة من 8000 إلى 16000 دج.	01ف272 جنحة 10 حبس من 3 إلى سنوات وغرامة من إلى 20.000 100.000 دج.	02جناية 272ف السجن من 05 إلى 10 سنوات.
مرض أو عجز عن العمل مدة أكثر من 15 يوما.	02جنحة 264ف الحبس من شهرين إلى سنوات وغرامة من 5 إلى 100.000 500.000 دج.	02جناية 272ف 10 الحبس من 5 إلى سنوات.	02جناية 272ف السجن من 05 إلى 10 سنوات.
فقد أو بتر عضو أو عاهة مستديمة.	03جناية 264ف 10 السجن من 5 إلى سنوات.	جناية 272ف03 السجن المؤبد.	03جناية 272ف السجن المؤبد.
وفاة بدون قصد إحداثها.	04جناية 264ف السجن من 10 إلى 20 سنة.	3جناية 272ف السجن المؤبد.	03جناية 272ف السجن المؤبد.
وفاة بدون قصد إحداثها مع تكرار أعمال العنف.	/	04جناية 272ف الإعدام.	04جناية 272ف الإعدام.[1]

[1] –تم اقتباس اجدول عن حسونات ريمة، مرجع سابق، ص76.

الفرع الثالث: جريمة الاتجار بالبشر.

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر انتهاكا لحرمة البشر وكرامته حيث انها تضع الانسان في محل السلعة التي تباع وتشترى بأثمان لا يهم غلوها او رخصها، حيث انها من الجرائم العمدية والمنظمة التي تقام على يد أخطر العصابات و الهدف واحد هو كسب الاموال عن طريق بيع البشر، وعندما نأتي لنطلع على تعريف الاتجار بالبشر نجد انه" كل التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحول الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود بقصد استغلالهم في أعمال ذات اجر متدن او في اعمال جنسية سواء تم التصرف بإرادة الضحية او قصرا عنها او باي صورة من صور العبودية[1]. كما قدم المشرع الجزائري تعريفا لهذه الجريمة في المادة 303 مكرر 4 بقوله "يعد اتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل او ايواء او استقبال شخص او اكثر بواسطة التهديد بالقوة او غير ذلك من اشكال الاكراه او الاختطاف او الاحتيال او الخداع...".

وهذه الجريمة لا تنطوي على بيع وشراء البشر فقط بل تتجاوز ذلك لعدة صور نذكر منها :

1- البغاء (الاتجار بالبشر لأغراض جنسية):

وهو الاكثر انتشارا في العالم حيث تتمثل ضحاياه من الفتيات الصغيرات الاقل من 25 سنة والسيدات وكذلك الأطفال من الجنسين.[2]

2- عمالة الأطفال:

تشمل الأطفال دون السن القانوني ليستخدموا كعبيد في شتى المجالات[3].

3- تجارة الأعضاء البشرية:

تقصد بها أعمال البيع والشراء للأعضاء البشرية الجلد والعيون والكلى ...الخ.[4]

---

[1]- محمد احمد عيسى، «الاتجار بالبشر في القانون وأحكام الشريعة الإسلامية» ، مجلة رسالة حقوق، العدد الثاني، كلية القانون، جامعة بغداد، 2016 ،ص191.

[2] - لمياء بن داعس، «الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري»، مجلة الباحث للدراسة الأكاديمية، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، ص323.

[3] - نفس المرجع، ص323.

[4] -نفس المرجع، ص324.

أولا: أركان جريمة الاتجار بالبشر.

تتكون هذه الجريمة من ركن مادي ومعنوي وشرعي.

1- الركن الشرعي :

يتمثل الركن الشرعي في نص المادة 303 مكرر 4 "يعد اتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال. ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج.

يعاقب على الاتجار بالأشخاص، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل".

2- الركن المادي :

تم ذكره في المادة 303 ف4 ق ع 03 عندما قال المشرع ان السلوك الاجرامي المتمثل في تجنيد أو نقل او ايواء او استقبال شخص أو اكثر وذلك باستخدام وسائل وطرق تتمثل في التهديد بالقوة وكل وسائل الاحتيال والخطف...الخ.

3 – الركن المعنوي :

هذه الجريمة عمدية بامتياز تقوم اولا على القصد الجنائي العام الا ان المشرع اشترط أيضا قصد خاص يتمثل في استغلال الأشخاص في الدعارة أو استغلال الغير في التسول والخدمة كرها.[1]

[1] –حسونات ريمة، مرجع سابق، ص80.

ثانيا: أثر صلة القرابة على عقوبة جريمة الاتجار بالبشر.

العقوبة المقررة لهذه الجريمة حسب نص المادة 303 مكرر 4 هي الحبس من 3 ثلاث سنوات الى 10 سنوات وغرامة مالية من 300,000 دج إلى 1000,000 دج.

إلا أنه كظرف مشدد للعقوبة إذا كان الجاني تربطه صلة قرابة مع الضحية سواء كان زوجا له او احد اصوله او فروعه او كان ذا سلطة عليه فتكون العقوبة من عشر سنوات الى 20 سنة وغرامة مالية من 1000,000 دج الى 2,000,000دج، وذلك حسب نص المادة 303 مكرر 5 ، اضافة الى عدم استفادة الجاني من أي ظرف مخفف لأن الأصل هو الامن والامان بين أطراف العلاقة الأسرية وهذه الجريمة تعتبر خيانة للأصل.

المطلب الثاني: في الجرائم الماسة بالعرض.

تعتبر الجرائم الماسة بعرض الأسرة من أبشع الجرائم التي من الممكن أن تحدث وسطها وبين أفرادها. لذلك أوقع عليها المشرع عقوبات مشددة لما لها من وقع صاخب على المجتمع ومن بين هذه الجرائم جريمة الفاحشة بين المحارم الذي سنتناوله في الفرع الأول وجريمة الاغتصاب في الفرع الثاني .

الفرع الأول: جريمة الفاحشة بين المحارم.

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الماسة بعرض الأسرة والواقعة عليها، حيث تتطلب لقيامها أركان الجريمة السابقة الذكر والمتمثلة في الركن المادي في عنصر العلاقة الجنسية برضا الطرفين وتضم جميع الاتصالات الجنسية، وكذا وجود صلة قرابة بين الطرفين، وبالرجوع الى المادة 337 مكرر ق ع نجدها اعتبرت أن الفواحش هي العلاقات الجنسية التي ترتكب بين الأقارب وعددهم على سبيل الحصر، والمستخلص من هذه المادة أن هذه الجريمة تكون إما جناية أو جنحة وتشدد حسب درجة القرابة[1] .

تكيف هذه الجريمة على أنها جناية إذا وقعت بين الاصول والفروع أو بين الأخوة والاخوات الاشقاء، وعقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة.

[1] – تاهونزة نور الدين، مرجع سابق، ص 258.

وتكيف ايضا على انها جنحة إذا وقعت بين شخص وبين أحد اخوته او اخواته وبين الام أو الاب والزوجة أو الزوج أرمل أو أرملة الاب أو أحد فروعه، وبين ولد الزوج او الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب أو أحد فروع الزوج الآخر، وتكون العقوبة في هذه الحالة الحبس من خمس سنوات الى 10 سنوات.

وايضا توصف على انها جنحة إذا وقعت بين اشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ او أخت الاخر و العقوبة تكون الحبس بين سنتين وخمس سنوات حسب تقدير القاضي، وتطبق نفس العقوبة على الأقارب من الأصول والفروع على الكافل والمكفول أي السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة ويتضمن الحكم سقوط الكفالة[1]. والملاحظ أن هذه الجريمة نص عليها المشرع الجزائري أوقع عليها عقوبات مشددة شناعتها وبشاعتها حيث لا يعذرولا يخفف عقوبة أحد وقع أحد هؤلاء المنصوص عليهم في المادة 337 مكرر قانون عقوبات .

الفرع الثاني: جريمة الاغتصاب.

تم تعديل المادة 336 ق ع حيث تلقى المشرع الكثير من الانتقاد حينما تعرض لها قبل التعديل و أطلق على جريمة الاغتصاب بهتك العرض، فعند النظر الى الفقه نجد أن هذه الجريمة مستقلة بأركانها ومتميزة عن جريمة الاغتصاب بمميزات عدة نذكر منها:

ان جريمة الاغتصاب تقع على الانثى فقط في حين أن جريمة هتك العرض تقع على كلا الجنسين الذكر والانثى، لتصبح تسمية الجريمة الاغتصاب صراحة وذلك بموجب القانون رقم 14-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري[2]، حيث عاقب المشرع الجزائري على جريمة الاغتصاب العادية بالسجن المؤقت من 5 الى 10 سنوات وذلك حسب المادة 336ف1 ق ع، التي نصت على" كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى 10 سنوات".

وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة على تشديد العقوبة إذا كانت الضحية قاصرا لم تكمل 16 سنة من عمرها، لتصبح العقوبة السجن من عشر سنوات إلى 20 سنة[3]. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يعتد برضا القاصر وعدم مقاومتها للفعل، وايضا تشدد العقوبة إذا كان الجاني من اصول الضحية أو أحد المتكفلين بها أو من لهم سلطة عليها لتصبح العقوبة السجن المؤبد كما نصت المادة 337ق ع، العلة من تشديد

[1] – محمد أمين مودع وآخرون، مرجع سابق، ص 274.

[2]– امال نياف ، «تطور الركن المادي في جريمة اغتصاب قاصر في التشريع الجزائري» ، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33 ، العدد 04، ديسمبر 2022، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 ، الجزائر ، ص 597.

[3] –نبيل صقر، مرجع سابق، ص 298.

العقوبة في الجرائم الجنسية ضد إرادة الضحية من طرف الأصول إلى الحاجة إلى حماية الأفراد الأكثر ضعفًا في المجتمع وتوفير العدالة لهم في حالات الاعتداء الجنسي من قبل الأصول على فروعهم، يكون الفعل مرتبطًا بانتهاك ثقة عميقة وعلاقة قرابة، والتي يمكن أن تكون محل سوء استغلال خاصة فيما يتعلق بالأعمال التي تضر بأخلاقهم وحياتهم الشخصية.

المطلب الثالث: جريمة ترك او التخلي عن القاصر.

بالنظر لقانون العقوبات نجد انه يقدر العقوبة بالرجوع الى درجة الخطر ومكان التخلي او التعريض للخطر. وتختلف العقوبة حسب المكان المتخلى فيه عن الضحية ، ان كان مكان منعزل أم لا وذلك لأهمية الظروف المتعلقة بنتيجة الجرم وايضا سن الضحية يشكل فرقا كبيرا في تحديد عقوبة هذه الجريمة فبالنظر الى كل هذه الظروف نجد أنها عناصر لتشديد العقوبة فعند النظر لنص المادة 314 قانون العقوبات الجزائري" كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية..." وكذا المادة 316 قانون عقوبات " كل من ترك طفلا أو عاجزا... في مكان خالي من الناس..." نرى أن هاتين المادتين تضمنتا جميع عناصر الجريمة كما تضمنتا كل أنواع العقوبات وايضا في المادتين 315 و317 قانون عقوبات اللتان شدتا العقوبة في حالة ما إذا كان الجاني اصلا للمجني عليه وايضا حسب ما إذا كان المكان خال أو غير خال من الناس[1].

كما تطرقنا اعلاه الى أن العقوبة تختلف حسب ظروف الجريمة وهذا ما نوضحه من خلال الجدول الآتي:

[1] – حسين محمد الامين، « جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر الاجتماعي في ضوء قانون حقوق الإنسان» ، دون ذكر المجلة اوالعدد ، جامعة المنار، تونس.

1-العقوبات المقررة إذا كان الترك أو التعريض للخطر في مكان خال من الناس :

الضرر	العقوبة إذا ارتكبت الجريمة من الغير	العقوبة إذا ارتكبت الجريمة من الأصول
دون ضرر	جنحة م 314ف1 الحبس من 1 سنة الى 5 سنوات	جنحة م 315ف1 الحبس من 2 سنة الى 5 سنوات
عجز لمدة أكثر من 20 يوم	جنحة م 314ف2 الحبس من 2 سنة الى 5 سنوات	جناية م315ف2 السجن من 05 إلى 10 سنوات
بتر أو فقد أحد اعضاء الجسم او عاهة مستديمة	جناية م314ف4 السجن من 05 إلى 10 سنوات	جناية م 315ف3 السجن من 10 إلى 20 سنة
وفاة دون قصد إحداثها	جناية م314ف4 السجن من 10 إلى 20 سنة	جناية م 315ف4 السجن المؤبد
وفاة مع قصد إحداثها	جناية م 318 الاعدام	جناية م 318 الاعدام

2-العقوبات المقررة إذا كان الترك أو التعريض للخطر في مكان غير خال من الناس :

الضرر	العقوبة إذا ارتكبت الجريمة من الغير	العقوبة إذا ارتكبت الجريمة من الأصول
دون ضرر	جنحة م316ف1 الحبس من 3اشهر الى 1 سنة	جنحة م 317ف1 الحبس من 06 أشهر الى 02 سنة
عجز لمدة أكثر من 20 يوم	جنحة م316ف02 الحبس من 6 أشهر إلى 02 سنة	جنحة م 317ف2 الحبس من 02 سنة الى 05 سنوات
بتر أو فقد أحد الأعضاء أو عاهة مستديمة	جنحة م 316ف3 الحبس من 02 سنة الى 05 سنوات	جناية م 317ف3 السجن من 05 إلى 10 سنوات
وفاة دون قصد إحداثها	جناية م 316ف04 السجن من 05 إلى 10 سنوات	جناية م 317 ف4 السجن من 10 إلى 20 سنة
وفاة مع قصد إحداثها	جناية م 318 الاعدام	جناية م 318 الاعدام

1

[1] -الجدولين مقتبسين عن حسونات ريمة، مرجع سابق، ص82.

المبحث الثاني: أثر صلة القرابة كظرف مخفف للعقاب.

إن اقتران بعض الظروف والوقائع بالجريمة المرتكبة في بعض الحالات تشدد العقوبات وبعض الحالات الاخرى تخففها ، وهدف المشرع هنا هو حماية مصلحة الأشخاص هو شأن القرابة التي تطرقنا إليه في المبحث السابق حيث أن اقتران القرابة بالجريمة يؤدي إلى تشديد العقوبة على الفاعل الذي مس بقداسة الروابط الأسرية في حين أنه يمكن ان يرتكب الشخص جرائما يعاقب عليها القانون لكن بتوفر صلة القرابة تخفف العقوبة بحكمها فبعض الجرائم تمكن القائم بها من الاستفادة من العذر المخفف للعقوبة و ذلك في حالة توفر شروط معينة ، وهذا ما سنتطرق له في هذا المبحث.

المطلب الأول: جريمة قتل الأم لولدها حديث العهد بالولادة.

الاسلام باعتباره نظاما أساسه الرحمة والعدالة حرم قتل الام لولدها حديث العهد بالولادة لقوله تعالى: "وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ (9) " سورة التكوير. فالله تعالى حرم الاعتداء على الأطفال وكذلك نجد التشريعات الوضعية تصدت لهذا الفعل ووضعت له أقصى العقوبات.

المشرع الجزائري أخذ بعين الاعتبار الظروف التي تؤدي بالأم لقتل طفلها مما استدعي النظر في العقوبة وخففها و سنبين فيما يأتي أركان هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها.

الفرع الأول: أركان جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة.

تتكون جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة بالأركان العامة المكونة لأي جريمة بحيث تتكون من ركن مادي ومعنوي ستأخذها كالاتي:

أ- الركن المادي.

يتكون الركن المادي من:

1-السلوك الإجرامي.

يتكون من عنصرين مهمين عنصر ايجابي المتمثل في الفعل المادي المؤدي إلى الوفاة كالخنق أو استعمال أحد وسائل القتل، وعنصر سلبي المتمثل في امتناع الأم عن إرضاع طفلها أو عدم ربط الحبل السري إذ جاء في أحد قرارات المحكمة العليا على أنه يشترط القانون لتطبيق المادة 259 قانون العقوبات

أن يكون السلوك الإجرامي من الام فعلا ايجابيا وانما يمكن ان يكون امتناعا كعدم ربط الحبل السري للوليد وعدم الاعتناء به[1].

2-أن يولد الطفل حيا.

إذا ولد الطفل حيا فهذا يعتبر كافيا لاعتباره متعمدا حتى لو تبين لاحقا أن حالته الصحية كانت ضعيفة قبل الولادة وهذا بطبيعة الحال يستفيد الطفل الذي ولد ميتا من نطاق التجريم فمثلا قامت الأم بخنق ابنها وتبين فيما بعد أنه كان ميتا وهي لم تكن تعلم فهنا نكون أمام جريمة المستحيلة.

3-أن يكون المولود حديث العهد بالولادة.

حداثة العهد بالولادة هي الفترة الاولى التي يمر بها الرضيع ونكون في فترة النفاس حسب آراء بعض العلماء قتل المرأة لولدها يكون في هذه الفترة ويرى البعض الآخر أن هذه الجريمة يجب أن تقوم بعد خمسة أيام من تاريخ ولادته وذلك حسب قانون الحالة المدنية[2].

ب- الركن المعنوي.

يتمثل الركن المعنوي لجريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة في توفر القصد الجنائي بحيث يجب ان يكون للأم نية في قتل ابنها، وإزهاق روحه، أما إذا لم يقم أي دليل على نية إزهاق روح الطفل وإهماله وعدم العناية به أو القيام بأي عمل يؤدي الى قتله دون قصد فإنها لا تقوم الجريمة اصلا. ولا تسأل الأم على قتل طفلها حديث العهد بالولادة وإنما تسأل على القتل غير العمد إذا توافرت شروطه.[3]

الفرع الثاني: عقوبة جريمة قتل الام الطفل حديث العهد بالولادة.

في هذا العنصر سنتحدث عن العقوبة الأصلية لجريمة قتله في الحديث العهد في الولادة وكذلك العقوبة المخففة لها.

---

[1] – المحكمة العليا الغرفة الجنائية القرار الصادر بتاريخ 14-01-1983، ملف رقم 30100 ، مشار إليه في كتاب جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الثالث، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ، 2002، ص 90.

[2] –مسعودية خلود ، عويسي انوار، مرجع سابق، ص63.

[3] – نفس المرجع ، ص63.

أ- العقوبة الاصلية.

حسب نص المادة 259 من قانون العقوبات ف2 نص المشرع الجزائري وعلى تجريم قتل الاطفال حديثي العهد بالولادة ورصد للفعل نفس العقوبة المقررة للقتل العمد اي السجن المؤبد وذلك طبقا لنص المادة 261 فقرة 01 قانون العقوبات الجزائري.

ب-العقوبة المخففة.

جاء في نص المادة 261 ف2 قانون عقوبات تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة بالحبس المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة على أن لا يطبق هذا النص وعلى منفخ معها وهم يسألون عن القتل العمدي حيث ان مجال عذر التخفيف يحتويها هي فقط[1] .

وهذا ما أكده أحد قرارات المجلس الاعلى " لا تعاقب الام التي قتلت طفلها حديث العهد بالولادة بالعقوبة المقررة للقتل العمد وإنما بعقوبة مخففة هي السجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة غير أنه لا يستفيد من هذا العذر غيرها ممن ساهموا او اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة كالزوج مثلا" وذلك طبقا لأحكام المادة 261 ف 2قانون العقوبات[2].

المطلب الثاني: عذر الاستفزاز في جريمة الزنا (القتل والضرب والجرح).

للاستفادة من عذر الاستفزاز في جريمة الزنا وجب توفر شروط:

- **شروط قيام العذر.**

لقيام هذا العذر يجب توافر جملة من الشروط وهي:

1- صفة الجاني.

حسب نص المادة 279 قانون العقوبات أوردت على سبيل الحصر صفة الجاني الذي له الحق في الاستفادة من العذر المخفف وذلك حسب ما جاء ذكره فيها يستفيد مرتكب القتل من الأعذار اذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الاخر أو على شريكه وعليه يستفيد كل من زوج المرأة الزانية وزوجة الرجل الثاني من هذا العذر حسب نص المادة فالمشرع الجزائري ساوى بين الزوجين في الاستفادة من هذا العذر وخالف

[1] - مسعودية خلود، عويسي انوار، مرجع سابق ، ص 64.

[2] - المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 18-01-1983, ملف رقم 30791، نشرة القضاة العدد 1983، ص 95.

بذلك المشرع المصري والفرنسي اللذان كان يعطيان الحق للزوج فقط دون الزوجة ولا يمكن للأبوين او الأخوة الاستفادة من هذا العذر فهو مصرح به للزوج فقط فيصبح عذر مخفف له اما غيره من الجناة يسألون عن القتل العمد[1] او الضرب والجرح .

2- مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بالزنا.

ويمنح هذا العذر للجاني بسبب انفعاله وحالة الاضطراب الذي تجتاحه فور رؤية زوجه مما يجعله يتصرف تصرفا خاطئا متهورا دون تفكير في العواقب ولا يشترط مشاهدة الزوج وهو يقوم بالخيانة الزوجية بالفعل أو حال ارتكابها بوقت قصير بل يكفي المشاهدة في ظرف معين يدعو الشك والريبة .

3- شرط ارتكاب جريمة القتل أو الضرب والجرح فور المفاجأة.

وهذا الشرط يستند على عنصر المفاجأة ويتمثل في مفاجأة الزوج للزوجة بفعل الخيانة الزوجية أي بالجرم المشهود ففي حالة عدم قتل الزوج في تلك اللحظة او لم يرهم بالجرم المشهود وقام بالقتل فهو في هذه الوضعية لا يستفيد من العذر المخفف لأنه لم يتوفر عنصر المفاجأة والمسك بالجرم المشهود. [2]

وجاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1968/12/3 في المادة 297 قانون العقوبات التي نصت على انه يستفيد مرتكب القتل أو الجرح او الضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر في اللحظة التي يفاجئه فيها متلبسا بالزنا من نص المادة المذكورة اعلاه يستفيد الجاني زوجا كان ام زوجه من العذر القانوني المخفف وفقا لأحكام المادة 283 قانون العقوبات وذلك إذا توافرت في جملة من الشروط وهي:

- حصول قتل عمد أو ارتكاب عمل من أعمال العنف .
- أن يكون القاتل أو مستعمل العنف أحد الزوجين.
- أن يكون المقتول أو الشخص الذي وقع عليه العنف من الزوج الاخر شريك في الزنا .

_ ان يرتكب القتل أو العنف في حالة مفاجأة زوجه متلبسا بجريمة الزنا.

[1] - مناصري خولة، تأثير صلة القرابة على الجريمة والعقوبة، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي وعقوبات جنائية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي, 2018-2019,ص55.

[2] - الأخضر مبدوعة، مرجع سابق، ص21.

إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الزوج هي القتل فانه بدل ان يعاقب بالسجن المؤبد تطبق عليه عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات طبقا لأحكام المادة 283 ف 01 قانون العقوبات ، وإذا كانت الجريمة ضربا أو جرحا ونتج عنها عجز لمدة تفوق 15 يوما فإنه بدل من ان يعاقب بالحبس شهرين الى خمس سنوات يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاث أشهر وذلك حسب نص المادة 283 فـ4 قانون العقوبات.

أما إذا كان الضرب والجرح ادى الى ظهور عاهة مستديمة أو أدت إلى الوفاة فبدل أن يعاقب بالسجن المؤقت من 05 الى 10 سنوات إذا تعلق الأمر بعاهة مستديمة أو بالسجن المؤقت من 10 الى 20 سنة في الحالة الثانية تطبق عليها عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وفقا لنص المادة283[1].

المطلب الثالث: جريمة الإجهاض.

سعت الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية الى تخصيص هته الجريمة بمجموعة من الضوابط والنصوص القانونية التي تعالجها سواء تعلق الأمر بأركانها التي تطرقنا إليها سابقا والعقوبات المقررة لها قانونا، وهذا ما سنتناول في هذا العنصر اضافة الى حالات الإباحة.

أولا : العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض في قانون العقوبات الجزائري.

نص المشرع الجزائري في نصوص قانون العقوبات على عقوبة جريمة الإجهاض في النصوص من304 الى 309 [2]وذكر فيها العقوبات الاصلية والتكميلية لهذه الجريمة اضافة الى حالات الاباحة وهذا ما سنتطرق إليه في هذا العنصر.

1- العقوبات الأصلية بوصف الإجهاض جنحة:

نصت المادة 304 من قانون العقوبات على ما يلي:" كل من اجهض امرأة حامل او مفترض حملها بإعطائها مأكولات او مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف او بأية وسيلة اخرى سواء وافقت على ذلك او لم توافق او شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 0500 الى 10,000 دينار جزائري". ومعنى ذلك أنه كل من قام بإجهاض امرأة بغير رضاها وكان ذلك

---

[1]- زوان حاج الطيب ,القرابة وأثرها على التجريم والعقاب, مذكرة ماستر،القانون الجنائي، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، قسم قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2019- 2020، 84 ص.

[2] - الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 رقم 49 المؤرخ في 11 يونيو 1966 معتدل و المتمم لقانون 19-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 20155 رقم 71 الصادر في 2015/12/30.

بإرادته أو بدونها او كان يعتقد انها حامل وهي ليست كذلك، وأيضا نص المشرع الجزائري في المادة 306 قانون العقوبات على الأحكام الخاصة المتعلقة بالصفة الخاصة للأطباء والممرضات والقابلات وجراحو الأسنان وغيرهم الذين يقومون بالإجهاض أو يرشدون اليه، فهذه الفئة من الاشخاص قد خصهم المشرع بعقوبات خاصة لكونهم ذوي خبرة وعلم بكيفية الاجهاض والطرق التي تجعله سهلا فحسب نص المادة 304 قانون العقوبات يعاقبون على هذا الجرم لأول مرة أما في حالة اعتقادهم ذلك يعاقبون حسب نص المادة 305 من قانون العقوبات أما بالنسبة للطبيب فإنه لا يعاقب حسب نص المادة 304 وإنما يعاقب حسب نص المادة 289 قانون العقوبات لأننا نكون امام حالة إيذاء أو خطأ طبي وليس اجهاض مباح[1].

أما نص المادة 309 قانون عقوبات فتطبق على المرأة الحامل التي تجهض نفسها عمدا سواء باستعمالها بنفسها لتلك الوسائل المؤدية للاجهاض او قبولها استعمال الوسائل التي أعطيت لها، كما تطبق على شريكها في الجريمة سواء كان شخصا غريب او من اقاربها او احد اخر حتى ولو لم تتحقق النتيجة أو لم يحدث اجهاض، وكل هؤلاء الاشخاص يعاقبون بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة مالية من 250 الى 1000 دينار جزائري طبقا للمادة 309 ق ع ، أما بالنسبة للمرأة التي تجهض نفسها وهي تحمل الوصفة الطبية ففي هذه الحالة لا تعاقب حسب نص المادة 306 ق ع وانما تطبق عليه العقوبة في نص المادة 309 السابقة الذكر[2].

من خلال كل ما ذكر نستنتج أن المشرع الجزائري اعتبر المرأة التي تجهض نفسها وشريكها في العملية فاعل اصلي أنه جعل لها عقوبة خاصة بها تتميز بالتخفيف.

اما نفس المادة 310 قانون العقوبات فقد نصت على التحريض على الإجهاض أي كل شخص يقوم بتحميلها على الاجهاض ويكون ذلك عبر الأماكن المخصصة للخطابات أو بيع مواد خاصة بالإجهاض فالمشرع ذكر هذه الأشياء على سبيل الحصر قد أغفل بذلك الطرق الحديثة ألا وهي الإنترنت ويجب أن يتطرق لها في المستقبل.

وبهذا نكون انهينا العقوبات الأصلية بوصفها جنحة و نتطرق الى العقوبات الأصلية بوصفها جناية.

---

[1] – جدوي محمد أمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ،2009–2010، ص 22.

[2] –مسعودة عطا الله، يسرى برجوج ، أحكام جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق، تخصص شريعة وقانون، جامعة الشهيد حمه لخضر،الوادي،الجزائر،2021–2022,ص122.

2- العقوبات الأصلية بوصف الإجهاض جناية.

سنتحدث في هذا العنصر عن حالتين الاجهاض المفضي إلى الوفاة واعتياد ممارسة فعل إسقاط الأجنة.

أ- الإجهاض المفضي الى الوفاة.

بالنسبة الى الاجهاض المفضي الى الوفاة اعتبره المشرع جناية وهو وفاة المرأة الحامل أو المفترض حملها بسبب الاجهاض مع توفر قصد الفعل أي الاجهاض ولا تهم شخصية الفاعل إذا كان من ذوي الصفة الخاصة أو شخص عادي فإنه يعاقب حسب نص المادة 340 قانون العقوبات بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى 20 سنة المشرع اعتبر الاجهاض ظرف مشدد هنا لرفع العقوبة من جنحة إلى جناية.

ب-اعتياد ممارسة فعل إسقاط الأجنة.

والاعتياد هنا أي ديمومة قيام هذا الفعل من قبل الجاني، هنا كذلك تتحول العقوبة من جنحة الى جناية حسب نص المادة 305"إذا أثبت أن الجاني يمارس عادة الافعال المشار اليها في المادة 304 قانون العقوبات ستضاعف عقوبة من الحبس في حالة منصوص عليها في الفقرة الاولى وتشدد الى السجن المؤقت الى الحد الاقصى وسبب التجديد هنا هو امتلاك هؤلاء الأشخاص الخبرة والمعرفة الكافية والمهارات التي تسهل عليهم جريمة الإجهاض وتجدر الاشارة الى ان الشريك يعاقب مثل الفاعل الاصلي.[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية:

و تتكون من عنصرين المنع من الإقامة و الجرنان من ممارسة المهنة و هذا ما سنتطرق له في هذا الركن.

1- المنع من الإقامة :

ويتم ذلك بمنع المحكوم عليهم شخصا عاديا كان أم ذو صفة خاصة بالتواجد في أماكن عامة ومحددة في الحكم القضائي لمدة لا تزيد عن خمس سنوات في مواد الجنح وعشر سنوات في مواد الجنايات ابتداء من انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج على المحكوم عليه وهذا طبقا لنص المواد 304 ،306،307 قانون عقوبات.

[1] - عائشة عبد المجيد، «الصفة الخاصة كظرف مشدد في جريمة الإجهاض طبقا للتشريع الجزائري»، مجلة آفاق العلمية، المجلد 13، العدد 1, 2021 ص 613.

2 – الحرمان من ممارسة المهنة:

وهذه العقوبة تخص ذوي الصفة الخاصة المنصوص عليهم في المادة 306 قانون عقوبات حيث عاقبهم المشرع الجزائري بحرمانهم من ممارسة مهنتهم إذا لمس المجتمع الخطر على ممارستهم هذه المهنة بالإضافة إلى العقوبة الاصلية المقررة لهم يمكن للقاضي الحكم عليهم بالحبس والغرامة مع منع الاقامة.

ثالثا: حالات الإباحة في جريمة الإجهاض.

المشرع الجزائري وضع لكل جريمة عقوبة وكان صارما في ذلك إلا انه وضع حالات اباحة لا يعاقب فيها الشخص على فعلته، ففي جريمة الإجهاض رفع عنها المشرع صفة التجريم في حالات واوردها في نصوصه كالجرح لهدف العمليات الجراحية او الاجهاض بهدف انقاذ الام.

فهناك شروط إباحة الأعمال الطبية وهي:

1- حالة الضرورة :

رغم تجريم المشرع لفعل الاجهاض الا انه اصبح فعلا ضروريا لإنقاذ حياة الأم وصحتها، وقد نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 308 من ق ع:"لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبت ضرورة إنقاذ حياة أم من الخطر متى أجراه طبيب جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية".

2-رضا المجني عليه في جريمة الإجهاض.

المشرع الجزائري لم يرد هذا التصرف في قانونه لكن المشرع الفرنسي اعطى المرأة الحامل الحق في الاجهاض محددا لها مدة 10 أسابيع فقط و معتبرا اياها أنها حرة في التصرف في جسدها ويفهم من أن قانون العقوبات الجزائري لم يجز ويبيح الاجهاض الا للضرورة القصوى حماية لحياة الام وصحتها وهذه الاباحة حفها بمجموعة من الشروط نظرا لخطورتها.[1]

[1] – عبيد فتيحة، «العقوبة المقررة لجريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الجزائري»، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية المجلد ،7 العدد 2، 2021 ، ص 169.

المبحث الثالث: القرابة كعذر معف من العقاب.

في بعض الجرائم الواقعة بين الأقارب يكون الجاني معفي من العقاب تماما وذلك لصفة القرابة التي تجمعه مع المجني عليه وكذا من المتابعة الجزائية من بين هذه الجرائم السرقة بين الأقارب التي لا يكون فيها لا متابعة ولا جزاء إلا بناء على شكوى الطرف المضرور، وكذا يعفى افراد الاسرة اذا اخفوا او امتنعوا عن مساعدة العدالة إذا كان الجاني قريبهم، وأيضا إذا وقع وتم اختطاف قاصر فإنه يعفى الجاني من العقاب إذا تزوجها و سنتعرف على هذه الأعذار أكثر من خلال ما يلي:

المطلب الأول: السرقة بين الأقارب كعذر معفي من العقاب.

اعتبر المشرع الجزائري صلة القرابة عذرا معفي من العقاب في الجرائم الواقعة على الأموال، حيث يعفى فيها الجاني من العقاب تماما، على عكس الشريعة الإسلامية التي تقيم الحد على أي فرد قام بجريمة ما مهما كان قربه او ظرفه وتأخذ فقط بالظروف المخففة وهي الدية والتعزير، ومن بين هذه الجرائم التي يعفى فيها جاني من العقاب والمتابعة جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 ق ع، جريمة النصب المادة 372 ق ع وسنأخذ جريمة السرقة نموذجا للجرائم الواقعة على الأموال.

ننطلق من نص المادة 368 ق ع حيث نصت على" لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني

1 – الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع.

2 – الفروع إضرارا بأصولهم،

3 – أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر.

الفرع الأول: أركان جريمة السرقة.

تتكون جريمة السرقة من الأركان المكونة لأي جريمة وهي الركن المادي والركن المعنوي.

أولا :الركن المادي.

نعني اولا بالسرقة نقل الشيء من ملكية صاحبه الاصلي الى حيازة الجاني بطريقة غير مشروع[1] .

ويقوم فعل السرقة على عنصرين. الأول مادي وهو الاستيلاء على ملكية الشيء بطريقة غير مشروعة، والثاني معنوي وهو عدم رضا المجني عليه[2].

ويشترط في الشيء المسروق أن يكون مالا نقدا او منقولا بمعنى أن يشمل كل ما تقع عليه كلمة منقول اي ان يكون قابلا للتمليك وكذا يشترط أن يكون مملوكا للغير، ويستفيد الجاني من العذر المعفي إذا جمعته مع المجني عليه صلة قرابة الآباء والأجداد وان علوا ابو الفروع وإن نزلوا ويستثنى الاعمام والاخوال وكذلك الإخوة فهم لا يعتبرون من الأصول. كما يشمل عذر الإعفاء السرقة الواقعة بين الأزواج شرط أن تكون العلاقة الزوجية قائمة عند وقوع الجريمة.[3]

ثانيا :الركن المعنوي:

وهو انصراف نية الجاني على فعل السرقة من الغير ومن المعروف أن هذه الجريمة عمدية بامتياز تقوم على القصد الجنائي، غير أن في جريمة السرقة بين الأقارب عنصر القصد الجنائي غير موجود باعتبار هذه الجريمة بسيطة ويتم استنتاج هذا القصد بالقرائن المحيطة بالفعل.[4]

---

[1] –حسن السيد حامد خطاب،أثر صلة القرابة على الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،2001، ص 303.

[2] – بلخضر روميصة، مرجع سابق، ص 39.

[3] – عمران وردة، عمراوي مريم، مرجع سابق، ص 37.

[4] – حسونات ريمة، مرجع سابق 61.

الفرع الثاني: أثر صلة القرابة على جريمة السرقة.

جريمة السرقة جريمة عمدية تضر بالأفراد في أموالهم لذلك فان النيابة العامة لها صلاحية تحريك الدعوى العمومية دون شكوى، أما في حالة توفر صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه كما ذكر في المادة 368 قانون عقوبات:

1 – الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع.

2 – الفروع إضرارا بأصولهم.

3 – أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر.

اشترط المشرع تحريك الدعوى من طرف الشخص المضرور المذكورين في المادة السابقة الذكر وكذلك نص المادة 369 ق ع التي تنص على" لا يجوز إتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات وتطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 387 و388 المتعلقتين بمرتكبي جريمة الإخفاء على كل الأشخاص الآخرين الذين أخفوا أو استعملوا جميع الأشياء المسروقة أو بعضا منها لمصلحتهم الخاصة" والغرض من تقييد هذه الجريمة بالشكوى من الطرف المضرور هو حماية الصالح الخاص، بحيث ترك الأمر له لتقدير ما إذا كان الجاني يستحق العقاب أم لا[1]، بمعنى أن المشرع يعتبر السرقات الواقعة بين الأقارب غير موجودة إلا في حالة تقديم الشكوى، وعند التنازل عنها فإن هذا يضع حدا للمتابعة الجزائية.

وتجدر الاشارة الى ان المادة 368 ق ع التي تلزم بتقديم شكوى في هذه الجرائم وإلا لن تحرك الدعوى العمومية وبالتالي عدم توقيع العقوبة على الجاني لأن العذر المعفي ثابت وهذا ما يطلق عليه بالحضانة العائلية[2].

[1] – بلخضر روميصة، مرجع سابق، ص41.

[2] – المرجع نفسه، ص25.

المطلب الثاني: جريمة إخفاء الأسرة للجاني ومساعدته على الهرب.

جاء في نص المادة 180 قانون عقوبات على أنه " كل من أخفى عمدا شخصا يعلم أنه ارتكب جناية أو ان العدالة تبحث عنه بسبب هذا الفعل وكل من حال عمدا دون القبض على الجاني أو البحث عنه او شرع في ذلك وكل من ساعده على الاخفاء او الهرب يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20,000 الى 100,000 دج " ولا يطبق نص المادة اعلاها على أقارب وأصهار الجاني إلى غاية الدرجة الرابعة فيما عدا ما يتعلق بالجنايات التي ترتكب ضد القصر الأقل من 16 سنة، نستخلص من نص المادة على أن المشرع وضع عقوبات مشددة على كل من يخفي جاني عمدا ولكنه اعفى الأشخاص الذين يقومون بالجرائم الثلاث: اخفاء الجاني، الحيلولة دون القبض عليه، مساعدته على الهروب والاختفاء.

سنتطرق في جريمتنا هذه إلى ذكر نطاق تطبيق نص المادة المذكور أعلاه من حيث الجرائم وكذلك من حيث الأشخاص.

أ-نطاق تطبيق نص المادة 180ف1 على الجرائم.

الجرائم السالفة الذكر الثلاثة سنقوم بالتطرق إليها كل جريمة على حده.

1 -جريمة إخفاء الجاني.

وتتمثل في مساعدة الجاني من قبل افراد اسرته دون اتفاقهم على ذلك وتكون هذه المساعدة بتقديم له مسكن منعزل لا يصله أي شخص لإخفائه فيه او اعطائه ملابس تنكرية لكي لا يتعرف عليه أحد فإذا كان هناك اتفاق بينهم على كل هذا وهنا نصبح أمام الاشتراك ولا يوجد اعفاء.

2 -جريمة الحيلولة دون القبض على الجاني.

وتتمثل في عرقلة سير العدالة وإخفاء الأدلة عنهم المؤدية إلى الجاني وتعطيلهم عن إيجاده وغير ذلك.

3 -جريمة مساعدة الجاني للاختفاء أو الهروب.

وذلك بتقديم المساعدة للجاني واخفائه عن الشرطة وإعطائه مكان منعزل وبعيد عنهم أما مساعدته على الهروب فهي تكون بعد إمساكه من قبل العدالة ومساعدته على الفرار منهم.

ب- نطاق تطبيق نص المادة 180ف2 على الأشخاص.

حدد المشرع الجزائري في نص المادة 180 فقرة 2 الأشخاص المعفيين من العقاب في الجرائم المذكورة سلفا حيث جاء في فقرته:"2 ولا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة", ويكمل المغزى من الإعفاء هو أن المشرع الجزائري حاول أن يجسد حقيقة التضامن الأسري.[1]

المطلب الثالث: زواج الخاطف من المخطوفة.

نصت المادة 326ف1 ق ع على جريمة خطف القاصر دون السن 18 سنة،" كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر وذلك بغير عنف أو تحايل..."، بمعنى انه استعمل وسيلة الاستهواء أي جعلها تهواه وبذلك تمكن من خطفها وابعادها بإرادتها[2].

الفرع الأول: أركان جريمة خطف القاصر.

تتكون هذه الجريمة من الأركان العادية المكونة لأي جريمة وهي الركن المادي والركن المعنوي والشرعي.

أولا : الركن المادي.

يتمثل الركن المادي في عنصرين هما فعل الابعاد او الخطف وعنصر السن.

أ- فعل الابعاد او الخطف:

يقع فعل الابعاد على القاصر حيث يتم نقله من محل إلى آخر قصد احتجازه واخفائه عن ذويه، ولا يشترط ان يكون الخطف بالتهديد أو العنف او التحايل بل يكفي ابعاد القصر من البقعة المعتاد التواجد فيها ولو كان ذلك بإرادته[3].

ب- عنصر السن:

أن يكون الخطف او الابعاد واقعا على قاصر لم يكمل سن 18 وقت وقوع الفعل والا لا يعد خطفا ولا أبعادا حيث ان الشخص الذي تجاوز سن 18 يعتبر راشدا.

---

[1]- فاطمة الزهراء اليراتني، عزيزة لرقط ، تأثير القرابة على الجريمة ،مذكرة ماستر شعبة حقوق، قسم قانون جنائي و علوم جنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي ،2018-2019، ص 49-50.

[2] -جزول صالح، « زواج المخطوفة من القاصر بخاطفها كعذر معفي لعقاب الخاطف في التشريع الجزائري مقاربة قانونية شرعية», مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08, العدد 01, جوان 2022،كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيارت، ص21.

[3] - جزول صالح ،مرجع سابق ، ص22

ثانيا :الركن المعنوي :

يتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة بتعمد ابعاد القاصر عن اهله وقطع صلته معهم[1] ولا يشترط وقوع فعل الجنس على الضحية بل يكفي فقط الابعاد. وعلم الجاني أن الضحية دون السن القانوني وأن الفعل الذي يقوم به يعتبر خطفا.

ثالثا :الركن الشرعي :

تعتبر المادة 326 الركن الشرعي لهذه الجريمة حيث نص المشرع على "كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار.

وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطال."

الفرع الثاني: أثر زواج الخاطف من المخطوفة على العقاب.

نصت المادة 326 ف1 ق ع أن عقوبة هذه الجريمة هي الحبس من سنة الى 5 سنوات وغرامة مالية من 20,000دج إلى 100,000دج. الا انه في نص نفس المادة الفقرة الثانية منها اعفت الجاني من العقوبة والمتابعة إذا تزوج الخاطف من المخطوفة القاصر وكان الزواج شرعيا صحيحا من كل أركانه ولم تقدم شكوى لإبطال هذا الزواج من طرف من له الصفة في إبطاله.

ومن المبررات التي أعفت الخاطف من العقوبة الموقعة عليه عند زواجه منها هو مراعاة مصلحة المخطوفة وذلك لتخفيف الاضرار عنها اضافة الى ستر عائلة القاصر المختفية من العار الذي لحق بها أمام مجتمع يعيب فتاة حامل دون زواج عند أهلها[2], لكن هذه المبررات تلقت نقدا لاذعا حيث ان من الممكن أن يقوم الخاطف بالزواج من المخطوفة وذلك تهربا من العقوبة وبعد صدور حكم براءته يطلقها ويكون بذلك قد تهرب من العقاب والتحايل على القانون.

[1] –نفس المرجع، ص 23.

[2] –جزول صالح، مرجع سابق، ص26.

خلاصة الفصل الثاني .

من خلال ما سبق ذكره نستخلص أن المشرع الجزائري أولى عناية خاصة بصلة القرابة لما لها تأثير مهم على العقاب الذي يتأثر بالرابطة بين الجاني والمجني عليه ويظهر ذلك عندما شدد المشرع إذا تعلق الأمر بالاعتداء على الأصول بالضرب او القتل ، وكذلك في جرائم العرض باعتبار هذه الأفعال منبوذة وتعتبر خروج عن أصل العلاقات الأسرية و العلة من تشديد العقاب في هذه الجرائم توافر الصلة القرابية بين الجاني والمجني عليه التي تفرض واجبات البر والإحسان كما تقوم على التكاتف والحماية والثقة المتبادلة ومثل هذه الأفعال تعتبر خيانة و إنكار لصلة القرابة .

وايضا تؤثر القرابة على تخفيف العقاب مثلما هو الحال في جريمة القتل بسبب التلبس بالزنا نظرا لوجود عنصر الاستفزاز في هذه الجريمة، أو قتل الأم لوليدها حديث العهد لأنه لا يوجد احن على الطفل من أمه كما هو الحال ايضا في جريمة الإجهاض . كما قد تؤثر صلة القرابة على الجريمة وعدمها كما هو الحال في جريمة السرقة بين الأقارب و جريمة إخفاء الأسرة للجاني ومساعدته على الهرب وايضا الزواج من القاصر المخطوفة.

خاتمة

خاتمة .

عالج هذا البحث أثر صلة القرابة على تجريم والعقاب حيث تبين لنا أن القرابة هي الرابطة التي تجمع بين عدد من الأفراد بأصل مشترك واحد ومن خلال ذلك تعرفنا على صور القرابة لنجد انها تنقسم الى قرابة النسب ويكون اساسها الدم و قرابة قانونية أساسها الزواج.

وإجابة على الإشكالية المطروحة في بداية البحث المتمثلة في مدى تأثير صلة القرابة على التجريم والعقاب وذلك من خلال تحليلنا للنصوص القانونية المختلفة واطلاعنا على تطبيقات القضائية لهذه النصوص نجد أن صلة قرابة لها تأثير كبير على كل من التجريم والعقاب، حيث يظهر لنا ذلك عندما لعبت صلة القرابة دورا بارزا في مجال التجريم عندما اشترطها المشرع الجزائري كركن أساسي ومكون للجريمة اضافة الى أركان الجريمة الاخرى، بحيث لولا وجود هذه الصلة بين أطراف الواقعة لما وجدت الجريمة ويعاقب عليها فقط كجريمة عادية دون ان تكون لها خصوصية تشريعية، فالمشرع تأثر بها وجعلها سببا لإباحة بعض الأفعال التي تكون في الاصل مجرمة او تجريم بعض الأفعال هي في الأصل مباحة اذا ما صدرت عن صاحب صفة معينة، و ان كانت هذه الصلة لا تعمل وحدها بل يجب توفر شروط أقرها القانون الى جانبها ، كما أنها لم تقصر ايضا في دورها المؤثر على العقاب فكانت العنصر الجوهري المتحكم فيه عند التشديد او التخفيف و حتى الإعفاء تماما منه.

ومن خلال ما سبق التطرق إليه في هذا البحث نتوصل إلى جملة من النتائج نذكرها كالآتي :

- الدور الرئيسي لصلة القرابة في تجريم الأفعال المباحة أو إباحة الأفعال المجرمة.
- تحكم صلة القرابة في توقيع العقاب سواء عند التشديد أو التخفيف أو الاعفاء.
- وجوب توفر قرابة شرعية وصحيحة وقائمة وقت اقتران الفعل والا لن يؤخذ بها مع عدم امكانية استفادة الشركاء والمساهمين في الجريمة من تلك الأحكام.

- فيما يتعلق بإخلال بالالتزامات الأسرية اشترط المشرع في ذلك شكوى الشخص المضرور ويكون ذلك بعد مرور مدة شهرين مع إلقاء عبء الإثبات على المدعي.
- فيما يتعلق بجرائم العرض، في جريمة الزنا لم يعتبرها المشرع الجزائري جريمة الا في حالة وجود طرف متزوج، اما جريمتي الفاحشة بين المحارم والاغتصاب الملاحظة انهما متشابهتان في كونهما تقعان بين المحارم أو الأقارب الذين لا يمكن الزواج منهم الا ان الاختلاف بينهما يكمن في ان الاولى– جريمة الفاحشة بين المحارم – تقع برضى الطرفين في حين الثانية – الاغتصاب – تقع بالإجبار.
- في جرائم العنف نلاحظ أن المشرع لم يأخذ بإمكانية حدوث القتل أو الضرب الخطأ الممكن والوارد الحدوث بين الأقارب وداخل الأسرة كما أنه لم يأخذ بعين الاعتبار حالات الدفاع الشرعي وعاقب كل من يقتل أو يضرب أحد أصوله أو فروعه الشرعيين .
- صرامة بعض القواعد العقابية ومرونة البعض الآخر نتيجة للتأثير الحاصل على السياسة الجنائية بفعل صلة القرابة .

بناء على ما تم دراسته يمكن إبداء بضع اقتراحات كالاتي :

- إعادة النظر في مدى ملائمة ومناسبة بعض العقوبات للجرائم الواقعة على رابطة القرابة.
- الرجوع الى أحكام الشريعة الاسلامية اكثر في استنباط العقاب وتوقيعه على الجرائم وذلك لمدى ملائمتها للجريمة الواقعة ومدى صحتها.
- تجريم بعض الأفعال التي اغفل عنها المشرع الجزائري وتوقيع عقاب يناسبها مثل اللواط والمساحقة الواقع بين الاقارب حيث اكتفى بالتجريم الشذوذ الجنسي خارج الاقارب او تجريم الفاحشة بين المحارم بجنسين مختلفين.

قائمة المصادر و المراجع

أولا : المصادر.

- القران الكريم .

القوانين

- الامر رقم 66-156 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، العدد 49، سنة 1966 ، المعدل والمتمم .
- الامر رقم 75-58 المؤرخ في رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية ، العدد 78 ، سنة 1975 ، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الاسرة، الجريدة الرسمية، العدد15 ،الصادرة في 27 فيفري 2005 ، المعدل والمتمم.

- **ثانيا : المراجع .**

أ – الكتب :

– أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص– الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال– ، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر،2003.

– باسم محمد الشرجي، الاجهاض بين التجريم والإباحة دراسة مقارنه ، الطبعة الاولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر 2018.

– بلحاج العربي، ابحاث مذكرات في القانون والفقه الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر.

– بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة، بوزريعة، الجزائر،2003.

– ثابت بن عزه مليكة، جريمة الاجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر الازاريطيه، الإسكندرية، مصر ، 2013.

– جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثالث، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ، 2002.

– حسن السيد حامد خطاب، اثر صلة القرابة على الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي ، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،2001.

– سفيان محمود عبد العزيز خوالدة، الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات ،الطبعة الاولى، دار وائل للنشر ، 2013.

– طارق عفيفي، صادق احمد، نظرية الحق ، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر .

– عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة، الطبعة 02، دار هومة ، 2014.

– عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هوما للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.

– كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة ، مكتبة الثقافة، عمان، الأردن.

– محمد سعيد جعفور، مدخل الى العلوم القانونية دروس في نظرية الحق، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر.

– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص"، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004.

– محمد محمد عبد الرحمن السندي، أحوال تشديد العقاب في جريمة القتل وتخفيفه –دراسة مقارنة–، دار الكتب القانونية، دار شتات للطباعة والنشر، مصر، المجلة الكبرى، 2014.

– نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص– شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص–، دار الهدى، الجزائر،2009.

ب – الرسائل الجامعية :

- بن الشيخ فاطمة جرائم الإهمال الأسري في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في الحقوق تخصص قانون أسرة جامعة غرداية الجزائر 2022–2023.
- بثينة بوشعالة، ريان جحيش، تأثير صفة الزوجية على التجريم والعقاب وفق التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم القانونية، قسم الحقوق، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945،قالمة،2016–2017.
- بعلي لحسن، إثر القرابة على الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإنسانية ، قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة, 2017_2018.

- جدوي محمد أمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة الاسلامية و القانون، رسالة ماجستير، تخصص العلوم الجنائية و علم الإجرام، كلية الحقوق الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ،2009-2010.
- حمودي كهينة هجيرة، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري لحماية الروابط الأسرية، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،2020-2021.
- رابح بوسنة، أثر الرابطة الاسرية في القواعد الجنائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باجي مختار، عنابة ،2004 .
- عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السلمان، أثر صلة القرابة على العقوبة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير تخصص سياسة جنائية ، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2005.
- وسيم ماجد إسماعيل دراغمة، الجرائم الماسة بالأسرة، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير، قانون عام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011.
- أقر سيف مريم ، بن طالب امال ، جرائم العنف ضد الأصول في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، الجزائر ' 2014-2015.
- بلحرطاني أسماء، الجرائم الماسة بالأطفال في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،الجزائر، 2020-2021.
- بلخضر روميصة، القرابة واثرها على التجريم والعقاب " دراسة ميدانية على جريمة السرقة", مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020-2021.
- بلغربي هاجر، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم الجزائر، 2019-2020.
- بن يحيى آسيا، يعقوبين صونيا، تعريض الغير للخطر في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، قسم القانون الخاص، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2022-2023.

- بومعالي بسمة، بوخميس جميلة، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قسم العلوم والقانون الإداري، تخصص قانون أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ،2017 -2016.
- حسونات ريمة، أثر القرابة على الجريمة والعقوبة في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر, 2016_2017.
- حمصي حنان، جريمة الإهمال المعنوي والمادي الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري، مذكرة ماستر، قسم العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الشهيد حمد لخضر، الوادي، الجزائر، 2015-2016.
- زوان حاج الطيب ، القرابة وأثرها على التجريم والعقاب، تخصص قانون جنائي، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019 2020.
- عبد الحفيظ فرج الله، عبد الغني زايدي، جريمة الاهمال العائلي وأثره في انحراف العائلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة غرداية الجزائر، 2021.
- العربي جناوي ، محمد الطاهر بوقفة، الجرائم الواقعة على الأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2022-2023.
- عزيزة لرقط، تأثير القرابة على الجريمة، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي ، 2018-2019.
- علواش ليليا، جريمة الاهمال العائلي في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر 2014-2015.
- عمران وردة، عمراوي مريم، تأثير القرابة على الجرائم والعقوبات، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016-2017.
- فاطمة الزهراء اليراتني ، عزيزه لرقط ، تأثير القرابة على الجريمة ، مذكرة ماستر، قسم قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي، 2018-2019.

- قدار خيرة، القرابة واثرها على المسائل الجزائية ، مذكرة ماستر، تخصص نظم جنائية خاصة، قسم الحقوق، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، 2016-2017.
- قرشي فتيحة، ضبابي عقيلة، جرائم الإهمال العائلي، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجلفة ,2016-2017.
- محمد ذيب، جريمة عدم تسديد النفقة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص أحوال شخصية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2017-2018.
- مسعودة عطا الله ، يسرى برجوج ، أحكام جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري ، مذكرة شهادة ماستر ، كلية الحقوق، تخصص شريعة وقانون، جامعة الشهيد حمه لخضر ،الوادي،الجزائر ،2021-2022.
- مكموش هبه، عرافة سلمى، تأثير العلاقات الأسرية على التجريم والمتابعة، مذكرة لنسل شهادة الماستر, قسم العلوم القانونية الإدارية، كليه الحقوق والعلوم السياسية, جامعة 8 ماي 1945, قالمة، الجزائر.
- مناصري خولة، تأثير صلة القرابة على الجريمة والعقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي وعقوبات جنائية، جامعة العربي بن المهيدي، ام البواقي, 2018-2019.
- يوسفي سيف الإسلام، « جرائم الاخلال بالالتزامات الاسرية » ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي بن المهيدي , 2018-2019 ,أم البواقي.

ج - المجلات العلمية :

- الأخضر مبدوعة، «اثر صلة القرابة على نطاق التجريم والعقاب في قانون العقوبات الجزائري»، مجلة الباحث الاكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، مارس 2019, قسم الحقوق، كلية الحقوق بودواو، جامعة امحمد بوقرة، بومبرداس.
- بوجادي صليحة، « جريمة الإهمال المادي والمعنوي للزوجة الحامل في القانون الجزائري » ، مجلة تاريخ العلوم، العدد 08، جزء1 جوان 2017 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، برج بوعريريج.
- تاهونزة نور الدين، « عقوبة جريمة الزنا بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري» ، مخبر الجرائم العابرة للحدود كلية الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، الجزائر.

- تدريس كريمة، « حماية حق الجنين في الحياة من الإجهاض» ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد1 ، جامعة مولود عمري، تيزي وزوو، 2019.
- جزول صالح، « زواج المخطوفة من القاصر بخاطفها كعذر معفي لعقاب الخاطف في التشريع الجزائري –مقاربة قانونية شرعية–»، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد01، جوان 2022، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيارت.
- حسين محمد الامين، « جريمة ترك الاطفال وتعريضهم للخطر الاجتماعي في ضوء قانون حقوق الانسان» ، دون ذكر المجلة او العدد، جامعة المنار، تونس.
- حمدي تايه القرة غولي ، قائد هادي الشمري،'« قتل الأصول للفروع في الشريعة والقانون» ، مجلة الفتح، جامعة ديالى، العدد الرابع والثلاثون، بغداد، العراق،2008.
- خميس معمر، « الحماية الجنائية للرابطة الزوجية كحد أوجه حماية كيان الأسرة في التشريع الجزائري– جريمة الاهمال العائلين نموذجا–» ، مجلة صوت القانون ، المجلد 9 ، العدد الخاص 2023 ، جامعة الجيلالي، خميس مليانة.
- رزق الله العربي بن المهيدي،« إهمال الزوجة الحامل في قانون العقوبات الجزائري» ، مجلة منازعات الأعمال، دون مجلد، العدد 18, الأغواط، نوفمبر 2016.
- رغيفات مصطفى، « جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري» ، مجلة الميزان، مخبر الجرائم العابرة للحدود، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة ، 2017.
- سعدلي ضريفة ،« خصوصية التشريع الجزائري في تشديد جريمة الاجهاض دراسة مقارنة» ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، افريل 2022.
- سعيدة وبجنادل، «جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري» ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 1 ، 2020.
- عائشة عبد المجيد، « الصفة الخاصة كظرف مشدد في جريمة الاجهاض طبقا للتشريع الجزائري"، مجلة افاق العلمية، المجلد 13، العدد 1، 2021.
- عبد الحليم بن مشري، «جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري» ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر، نوفمبر 2006.
- عبد الرزاق مقران، « الحماية الجزائية للأولاد محل الإهمال المعنوي» ، المجلد 34، العدد3، ديسمبر 2023، جامعة الإخوة منثوري قسنطينة 1, الجزائر, 2023.
- عبيد فتيحة،« العقوبة المقررة لجريمة الاجهاض في الشريعة الاسلامية والقانون الجنائي الجزائري»، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية المجلد ،7 العدد 2 ،2021.

- فريد علواش، «جريمة ترك مقر الأسرة في قانون العقوبات الجزائري» ، مجلة الاجتهاد القضائي العدد 13, ديسمبر 2016، بسكرة، الجزائر.
- قزولي عبد الرحيم، « الحماية الجزائية للأطفال في حالة تركهم وتعريضهم للخطر»، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، دون مجلد، دون عدد، 2017.
- لمياء بن داعس، «الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري » ، مجلة الباحث للدراسة الاكاديمية، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة.
- محمد احمد عيسى، «الاتجار بالبشر في القانون واحكام الشريعة الإسلامية»، مجلة رسالة حقوق، العدد الثاني، كلية القانون، جامعة بغداد، 2016.
- محمد أمين مودع واخرون، «الفحش بين ذوي المحارم وفق تعديل قانون العقوبات الجزائري»، مجلة افاق للعلوم، العدد الحادي عشر، مارس جامعة الجلفة، 2018.
- مقرين يوسف، « خصوصية التجريم والعقاب في الجرائم الواقعة على الأصول في التشريع الجزائري» ، المجلة الجزائرية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد ،01،2023.

د – مواقع الانترنت :

- محمد إسماعيل إبراهيم، القرابة واثرها في اباحة الفعل المجرم اوتجريم الفعل المباح، شبكة جامعة بابل الالكترونية، https://repository.uobabylon.edu.iq/ تم الاطلاع عليه يوم 24-02-2024 على الساعة 15و56 دقيقة .
- هديل ابوزيد ،كيفية حساب درجة القرابة واهميتها، محاماة نت، https://www.mohamah.net/law/ تم الاطلاع عليه يوم 01 مارس 2024 على الساعة 13و 45 دقيقة.

الفهرس

مقدمة 1

المبحث التمهيدي : الاطار المفاهيمي للقرابة 5

المطلب الأول : تعريف القرابة 5

الفرع الأول : تعريف القرابة لغة 5

الفرع الثاني : تعريف القرابة فقها 6

الفرع الثالث : التعريف القانوني للقرابة 7

المطلب الثاني : صور القرابة وكيفية حساب درجاتها 7

الفرع الأول : القرابة المباشرة 7

الفرع الثاني : القرابة غير المباشرة 11

الفرع الثالث : القرابة القانونية.....12

الفصل الأول : أثر صلة القرابة على التجريم.....15

المبحث الأول: في جرائم الاهمال العائلي**.....15**

المطلب الأول: في الجرائم المتعلقة بالواجبات الزوجية والأسرية.....15

الفرع الأول: جريمة ترك مقر الأسرة.....15

الفرع الثاني: جريمة إهمال الزوجة 21

الفرع الثالث : جريمة عدم تسديد النفقة.....23

المطلب الثاني: الجرائم المقررة لحماية الأطفال القصر.....28

الفرع الأول : الإهمال المعنوي للأولاد.....28

الفرع الثاني: ترك الأطفال وتعريضهم للخطر.....31

الفرع الثالث : تحريض الأولياء على التخلي عن ابنائهم.....34

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالعرض.....39
المطلب الأول: جريمة الزنا.....39
الفرع الأول : اركان جريمة الزنا 40
الفرع الثاني : اثر صلة القرابة على جريمة الزنا 42
المطلب الثاني: جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم.....42
الفرع الأول : اركان جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم 43
الفرع الثاني : اثر صلة القرابة على جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم 46
المطلب الثالث : جريمة اغتصاب المحارم.....46
الفرع الأول : اركان جريمة اغتصاب المحارم 47
الفرع الثاني : اثر صلة القرابة على جريمة اغتصاب المحارم.....49
المبحث الثالث: جرائم العنف الواقعة على الأقارب 50
المطلب الأول: جريمة القتل.....50
الفرع الأول : اركان جريمة القتل 50
الفرع الثاني : اثر صلة القرابة على جريمة القتل 53
المطلب الثاني: جريمة الضرب والجرح.....53
الفرع الأول : اركان جريمة الضرب والجرح 53
المطلب الثالث: الاجهاض.....57
الفرع الأول : اركان جريمة الإجهاض 59
الفرع الثاني : اثر صلة القرابة على جريمة الإجهاض 62

الفصل الثاني: أثر صلة القرابة على العقاب.....64

المبحث الأول: القرابة كظرف مشدد للعقاب.....65

المطلب الأول: في جرائم العنف.....65

الفرع الأول: القتل(الأصول للفروع او الفروع للأصول).....65

الفرع الثاني: الضرب والجرح.....68

الفرع الثالث: الاتجار بالبشر.....72

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالعرض.....74

الفرع الاول: الفاحشة بين ذوي المحارم.....74

الفرع الثاني: جريمة اغتصاب المحارم 75

المطلب الثالث: جريمة ترك او التخلي عن القاصر 76

المبحث الثاني: اثر صلة القرابة كظرف مخفف للعقاب.....79

المطلب الأول: جريمة قتل الأم لوليدها.....79

الفرع الأول : أركان جريمة قتل الام لوليدها حديث العهد بالولادة 79

الفرع الثاني: عقوبة جريمة قتل الام لوليدها حديث العهد بالولادة 80

المطلب الثاني: عذر الاستفزاز في جريمة الزنا (الضرب والقتل).....81

المطلب الثالث: الاجهاض.....83

المبحث الثالث: القرابة كعذر معف من العقاب..... 87

المطلب الأول : السرقة بين الأقارب.....87

الفرع الأول : أركان جريمة السرقة 88

الفرع الثاني : أثر صلة القرابة على جريمة السرقة 89

المطلب الثاني: جريمة إخفاء الأسرة للمجرم وتهريبه.....90

المطلب الثالث : زواج الخاطف من المخطوفة.....91

الفرع الأول : أركان جريمة خطف القاصر 91

الفرع الثاني : اثر زواج الخاطف من المخطوفة على العقاب 92

خاتمة.....95

ملخص .

تعتبر الجرائم الواقعة بين الأقارب ظاهرة سلبية تؤثر على المجتمع و تزرع فيه الخوف و عدم الاستقرار، فكانت هذه الجرائم أكثر ما نشهده في عصرنا هذا فكثرا ما أصبح يقع على مسامعنا أفعال تبعث فينا الرهبة والنفور، وعليه حاول المشرع الجزائري تدارك هذا الأمر و وازن بين المصلحة العامة والخاصة وذلك من خلال تجريم ومعاقبة مثل هذه الأفعال التي تقع بين افراد تربط بينهم صلة قرابة بحيث كانت هذه الأخيرة العنصر المتحكم في الجريمة فكان لها القول الأول من حيث التجريم فكانت تجرم أفعالا لا يعاقب عليها القانون عادة اذا وقعت بين أفراد أغراب عن بعضهم و أباحت أفعالا يعاقب عليها القانون بعقوبات معتبرة وأيضا أثرت على توقيع العقاب وتحكمت فيه فشددت عقوبات وخففت أخرى فين حين لم تعاقب على أفعال أصلا.

Summary.

Crimes between relatives are a negative phenomenon that affects society and sows fear and instability. These crimes are what we have witnessed most in our time, and we have often been heard of acts of awe and aversion. The Algerian legislature therefore tried to remedy this and balance the public and private interest by criminalizing and punishing such acts, which occur between individuals who are related to them, so that the latter was the controlling element of the crime and had the first say in terms of criminalization, criminalizing acts that were not normally punishable by law if they occurred between alien individuals and permitted acts punishable by penalties and also imposed penalties.